المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارسالیات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

التقسيم الاداري للمملكة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.326 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة 2873

مرسوم رقم 2.77.784 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة 2874

اداء العبور على السمك المفرغ في موانيء المغرب.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.251 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يلغي بموجبه التشريع المتعلق بتسيير أسواق السمك الكائنة في موانيء المغرب وبفرض أداءات العبور على السمك المفرغ في الموانيء المذكورة 2894

مرسوم رقم 2.76.39 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بشأن أداء العبور المستخلص عن السمك المفرغ في حدود موانيء المغرب 2894

انتهاء مهام الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.77.327 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بانتهاء مهام الحكومة 2895

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة 2895

البريد. ـ اصدار طابع بريدي خاص.

مرسوم رقم 2.77.578 بتاريخ 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977) باصدار طابع بريدي خاص 2896

المصادقة على الاتفاق المبرم بين الدولة وشركة الاسهم « اليكتراس مروكي ».

مرسوم رقم 2.77.706 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) بين الدولة وشركة الاسهم « اليكتراس مروكي » 2896

حوادث الشغل. ـ الاداءات الواجب استخلاصها لتمويل صناديق حوادث الشغل.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 453.77 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بتحديد الاداآت الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى غاية 30 دجنبر 1977 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع الخاص بحوادث الشغل 2897

افتتاح وانتهاء الصيد البري ونظامه الخاص خلال موسم 1977 ـ 1978

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 760.77 بتاريخ 12 شعبان 1397 (30 يوليوز 1977) بافتتاح وانتهاء الصيد البري ونظامه الخاص خلال موسم 1977 ـ 1978 2897

الكتب والادوات المدرسية. ـ اثمان البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.340.77 بتاريخ 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) بتحديد أثمان بيع الكتب والادوات المدرسية لسنة 1977 ـ 1978 وأرباح تسويغها 2903

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقاولات المنجمية. – انتخاب المندوبين الساهرين على سلامة المستخدمين.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 972.77 بتاريخ 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 محرم 1383 (18 يونيه 1963) بانتخاب المندوبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية 2907

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.76.666 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1397 (14 يونيه 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة ث.ى.F فيما بين النقطة الكيلومترية 0 + 000،00 والنقطة الكيلومترية 2 + 450،50 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود) 2909

عمالة الرباط وسلا. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.77.712 بتاريخ 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء معمل لصنع الاسمنت بتمارة وبنزع القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا) 2910

اقليم طنجة. – التصميم والنظام الموضوعان لتهيئة مركز القصر الصغير.

مرسوم رقم 2.77.552 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز القصر الصغير (اقليم طنجة) والاعلان أن في ذلك مصلحة عمومية 2919

اقليم خريبكة. – اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العمومي وضمها الى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.77.633 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم به الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية متأصلة من متروك عرض مساحة المسلك الثلاثي رقم 1510 الذاهب من وادي زم الى البروج فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 8 + 000 ويؤذن به في اجراء معاوضة عقارية وتضم به الى الملك العمومي القطعة الارضية المتأصلة من هذه المعاوضة (اقليم خريبكة) 2920

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 700.77 بتاريخ 8 محرم 1397 (30 دجنبر 1976) بتغيير القرار رقم 676.70 الصادر في 13 غشت 1970 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 2920

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 709.77 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1397 (22 أبريل 1977) بتغيير القرار رقم 444.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 2921

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.77 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1397 (2 مايو 1977) بتغيير وتتميم القرار رقم 460.76 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 2921

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.77 بتاريخ 24 جمادى الاولى 1397 (13 مايو 1977) بتغيير القرار رقم 184.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 2922

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 714.77 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1397 (30 مايو 1977) بتتميم القرار رقم 180.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 2922

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 708.77 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1397 (11 يونيه 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 2923

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 725.77 بتاريخ 10 رجب 1397 (28 يونيه 1977) بتغيير القرار رقم 615.76 الصادر في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 2923

شركة التوبسيت المنجمية. – تاريخ انتخاب مندوب المحافظة على الصحة والسلامة.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 973.77 بتاريخ 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977) بتحديد تاريخ انتخاب مندوب المحافظة على الصحة والسلامة بشركة التوبسيت المنجمية 2924

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 704.77 بتاريخ 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة برشيد باقليم سطات لفائدة السيد نزة الحاج بوشعيب 2924

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 705.77 بتاريخ 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد شراد وعمر 2924

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 737.77 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة برشيد باقليم سطات لفائدة السيد القاسمي محمد بن عمر 2924

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.77 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش لفائدة السيدين شنان الحاج امحمد وعمر بن ابراهيم 2924

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 739.77 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة برشيد (باقليم سطات) لفائدة السيد الزين المكي بن محمد 2925

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 740.77 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة قلعة السراغنة باقليم قلعة السراغنة لفائدة السادة : الصبحي ادريس والصبحي العربي والصبحي امبارك 2925

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 851.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز فاس (باقليم فاس) لفائدة السيد البرج عبد الكريم 2925

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 853.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز فاس باقليم فاس لفائدة السيد بن سليمان محمد بدر الدين 2925

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 854.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة (اقليم مراكش) لفائدة السيد الحسين بن لحسن بن الكلاس 2925

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 863.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادي سبو بدائرة أحواز فاس (باقليم فاس) لفائدة السيد حمان بن عبد الله 2925

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 864.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) لفائدة السيد محمد بن لحسن بن الكلاس 2926

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 865.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز فاس (اقليم فاس) لفائدة السيدين المعطر بوشتى بن عبد الرحمان والمعطر ادريس بن عبد الرحمان 2926

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 861.77 بتاريخ 25 رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد حيتيى فارس بن عثمان 2926

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 862.77 بتاريخ 25 رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السادة : كابوس محمد وكابوس علال وكابوس الحسن 2926

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 874.77 بتاريخ 25 رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) لفائدة السيد لساوى لحسن 2926

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 892.77 بتاريخ 29 رمضان 1397 (14 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) لفائدة السيد بخوش احسين بن ميلود 2926

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 890.77 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادي ورغة بدائرة قرية با محمد (باقليم فاس) لفائدة السيد فطان محمد 2927

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 891.77 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) لفائدة السيد عباس بن الصادق 2927

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.198 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يلغي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.279 الصادر في 23 ربيع الاول 1378 (7 أكتوبر 1958) باحداث هيئة عسكرية للمتصرفين بالبحرية التجارية 2928

مرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية 2928

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

ظهير شريف رقم 1.77.180 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتاليف دواوينهم 2932

مرسوم رقم 2.77.734 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية 2933

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 988.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها للقبول في الطور العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 2935

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.77.510 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الاطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة 2936

مرسوم رقم 2.77.511 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن أجور الاطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة 2937

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.

مرسوم رقم 2.77.509 بتاريخ 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) باحداث المعهد العالي للصحافة 2937

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون 2939

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 834.77 بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) بمعادلة شهادة الليسانس في المواصلات السلكية واللاسلكية المسلمة بوحدة تعليم البحث العلمي لسانت ايتيان بفرنسا قصد التعيين بناء على الشهادات في درجة مساعد تقني مختص 2943

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية 2943

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 860.77 بتاريخ 15 رمضان 1397 (31 غشت 1977) بالغاء القرارات من 555.77 الى 583.77 الصادرة في 11 جمادى الاولى 1397 (30 مايو 1977) باجراء مباراتين لولوج درجة محرر 2945

قرار لعامل اقليم اكادير رقم 821.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1396 (28 أكتوبر 1976) بتغيير القرار رقم 778.74 الصادر في 17 ذي القعدة 1393 (13 دجنبر 1973) بتعيين أعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء من سلك أعوان الخدمة بالجماعات المحلية التابعين لاقليم أكادير والمدعوين للاجتماع عن السنوات 1974 – 1979 2945

وزارة التعاون وتكوين الاطارات.

قرار لوزير التعاون وتكوين الاطارات رقم 822.77 بتاريخ 18 رجب 1397 (6 يوليوز 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك رجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا 2946

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 939.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية 2946

قرار لوزير المالية رقم 922.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 2946

قرار لوزير المالية رقم 923.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 2947

قرار لوزير المالية رقم 924.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 2947

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 925.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 2947

قرار لوزير المالية رقم 926.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 2948

قرار لوزير المالية رقم 927.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 2948

قرار لوزير المالية رقم 928.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 2949

قرار لوزير المالية رقم 929.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 2949

قرار لوزير المالية رقم 941.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 2949

قرار لوزير المالية رقم 942.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 2950

قرار لوزير المالية رقم 943.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 2950

قرار لوزير المالية رقم 944.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 2951

قرار لوزير المالية رقم 945.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 2951

قرار لوزير المالية رقم 946.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 2951

قرار لوزير المالية رقم 947.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 2952

قرار لوزير المالية رقم 948.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 2952

قرار لوزير المالية رقم 930.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 2952

قرار لوزير المالية رقم 931.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 2953

قرار لوزير المالية رقم 932.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 2953

قرار لوزير المالية رقم 933.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 2953

قرار لوزير المالية رقم 934.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 2954

قرار لوزير المالية رقم 935.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2954

قرار لوزير المالية رقم 936.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2954

قرار لوزير المالية رقم 937.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2955

قرار لوزير المالية رقم 940.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2955

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 823.77 بتاريخ 4 شعبان 1397 (22 يوليوز 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين 2955

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 840.77 بتاريخ 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 297.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 2956

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 905.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين محررين 2956

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 906.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة) 2956

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 907.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة) 2956

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 908.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة) 2957

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة) 2957

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2957

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 911.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2957

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 912.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2958

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 913.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2958

قرارلوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2958

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2958

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2959

وزارة التعليم العالي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 846.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2959

قرار لوزير التعليم العالي رقم 848.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2959

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 900.77 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1397 (28 مايو 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2960

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 899.77 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين مقتصدين 2960

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة رقم 784.77 بتاريخ 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977) بتحديد لائحة الاجازات والشهادات المعادلة للاجازات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل 5 من المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة حسبما وقع تغييره أو تتميمه 2960

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصندوبية السامية لقدماء المقاومين وقدماء اعضاء جيش التحرير.
قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وقدماء اعضاء جيش التحرير رقم 77. 898 بتاريخ 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج أسلاك ودرجات الكتاب الممتازين (فرع الادارة) 2961

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2961
المعاشات المدنية 2962

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام ـ الاذاعة والتلفزة المغربية ـ اعلان عن عرض أثمان 2968
وزارة العدل ـ اعلانات قضائية 2968
وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف ـ نظارة أوقاف سلا ومضافاتها ـ اعلان عن سمسرة 2968
وزارة المالية ـ القسم الاداري ـ مصلحة التجهيز ـ مكتب البناءات ـ اعلان ـ عن عروض أثمان مفتوح 2968
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ اعلانات عن عروض أثمان 2969
وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ـ مديرية الطرق ـ مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط ـ اعلان عن عرض أثمان 2971
وزارة التعليم العالي ـ اعلانات عن عروض أثمان ومناقصة محدودة 2971
وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ـ الكتابة العامة ـ مديرية التخطيط ـ قسم التجهيز والبناءات المدرسية ـ اعلانات عن عروض اثمان 2972
اقليم الخميسات ـ اعلان عن عرض أثمان 2973
اقليم الجديدة ـ الصندوق الخاص للتنمية الجهوية ـ اعلان عن عرض أثمان 2973
اقليم الصويرة ـ الصندوق الخاص للتنمية الجهوية ـ اعلانان عن عروض أثمان 2973

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.326 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا السريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين 1 (المقطع الاول) و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة يغيران ويتممان كما يلي :

« الفصل الاول (المقطع الاول). ـ تنقسم المملكة الى أربعة « وثلاثين (34) اقليما وعمالتين (2) وكذا الى جماعات « حضرية « وقروية. »

« الفصل الثاني. ـ ان الاقاليم المشار اليها في الفصل الاول هي :

« اقليم أكادير ؛
« اقليم الحسيمة ؛
« اقليم أزيلال ؛
« اقليم بني ملال ؛
« اقليم بن سليمان ؛
« اقليم بوجدور ؛
« اقليم بولمان ؛
« اقليم شفشاون ؛
« اقليم الجديدة ؛
« اقليم قلعة السراغنة ؛
« اقليم الرشيدية ؛
« اقليم الصويرة ؛
« اقليم السمارة ؛
« اقليم فاس ؛
« اقليم فجيج ؛
« اقليم القنيطرة ؛
« اقليم الخميسات ؛
« اقليم خنيفرة ؛
« اقليم خريبكة ؛
« اقليم العيون ؛
« اقليم مراكش ؛
« اقليم مكناس ؛
« اقليم الناضور ؛
« اقليم ورزازات ؛
« اقليم وجدة ؛
« اقليم آسفي ؛
« اقليم سطات ؛
« اقليم طنجة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اقليم طانطان ؛
« اقليم تاونات ؛
« اقليم طاطا ؛
« اقليم تازة ؛
« اقليم تطوان ؛
« اقليم تيزنيت. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.784 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.62.280 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1382 (9 نونبر 1962) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة وذلك طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الدولة المكلف بالداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

***

الملحق

لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
اكادير.			أكادير (البلدية).	31
			ايتزكان (البلدية).	11
	بيوكرة.	ايت باها.	آيت باها.	9
			ايمي احد تسكدلت.	11
			اثنين ايت وادريم.	21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أكادير (تابع).			بيوكرة.	25
		بيوكرة.	سيدي بيبي.	23
		أحد آيت بلفع.	احد آيت بلفع	23
			اينشادن.	15
		خميس ايدا أو كنيديف.	خميس ايدا أو كنيديف.	9
			سيدي بوعز.	9
		ماسة.	ماسة.	15
		تنالت.	أحد تاركانتوشكة.	11
			تنالت.	11
	ايتزكان.	آيت ملول.	آيت ملول	31
			تيكيوين.	25
		ايموزار ايداوتنان.	اقصري	11
			ايموزار ايد واتنان.	11
			ايسك.	21
		تامري.	تامري.	21
	ايغرم.	آيت عبد الله.	آيت عبد الله.	11
			اثنين توفلعازت.	11
		ايغرم.	احد ايماون.	9
			ايغرم.	11
			سبت تطاوت.	11
		اثنين ادار.	ازغارنيرس.	9
			والقاضي.	11
			اثنين ادار.	11
	اولاد تايمة.	اركانة.	اركانة.	9
			احد المنيزلة.	9
			خميس بيكودين.	11
			سبت تالمكانت.	9
		اولاد تايمه.	اولاد تايمة.	23
			سبت القفيفات.	21
			سيدي موسى.	11
			تمسيسة.	15
		سبت الكردان.	أربعاء اسادس.	11
			الكديسة.	11
			سبت الكردان.	21
	تارودانت.	أحمار.	احمار.	11
			احد ايمولاس.	15
			سبت تافراوت.	11
		اولوز.	اولوز.	21
			الفايض.	21
		فريجة.	فريجة.	11
			تازمورت.	11
			تيوت.	9
		اولاد برحيل.	احد ايكلي.	11
			خميس ارزان.	15
			اولاد برحيل.	11
			اثنين ادا وكايلال.	11
		تافنكولت.	خميس تلكجونت.	9
			تافنكولت.	21
			اثنين تكوكة.	9
		تارودانت.	تارودانت (المركز المستقل).	23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية او القروية	عدد المستشارين
الحسيمة.			الحسيمة (البلدية).	21
	بني بوفراح.	بني بوفراح.	بني بوفراح.	11
			سمادة.	11
		بني جميل مسطاطه.	بني جميل مسطاطسة.	11
	بني وريافل.	اربعاء تاوريرت.	اربعاء تاوريرت.	15
		بني بوعياش.	بني بوعياش.	25
		بني حديفة.	بني عبد الله.	21
			بني حديفه.	11
		ايمزورن.	آيت يوسف اوعلي.	21
			ايمرابطن.	15
		ايزمورن.	ايزمورن.	9
			الرواضي.	11
	تارجيست.	بني عمارت.	بني عمارت.	21
		كتامة.	عبد الغاية السواحل.	11
			اساكن.	11
			كتامة.	11
		تيرانت.	تيرانت.	15
			تغزوت.	9
		تارحيست.	عين ابن عيو.	15
			بني بونصار.	9
			تارجيست (المركز المستقل).	9
ازيلال.	ازيلال.	آيت محمد.	آيت محمد	15
			مقاط.	9
		تبانت.	تبانت.	9
			اباشكو.	9
		ازيلال.	ازيلال.	21
	ابزو.	زاوية احنصال.	زاوية احنصال.	9
		آيت عتاب.	آيت عتاب.	25
			تيزكي.	15
		ابزو.	ابزو.	15
			رفالة.	11
		تنانت.	فم الجمعة.	21
			تابيعة.	11
			تنانت.	15
	دمنات.	واولة.	اربعاء واولة.	15
			خميس ماجدن.	11
		دمنات.	تيفني.	15
			ايطيل.	11
			دمنات (المركز المستقل).	9
	واويزغت.	فطواكه.	آيت تمليل.	21
			تيدلي فطواكه.	23
		أفوزار.	اموزار.	11
			النبع تيمولبلت.	9
		انركي.	انركي.	9

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
ازيلال (تابع).		واويزغت.	بين الويدان.	11
			فم اودى.	11
			واويزغت.	9
		تاكلفت.	أربعاء واقبلى.	9
			تاكلفت.	9
		تيلوكيت.	تيلوكيت.	11
بنى ملال.			بنى ملال (البلدية).	31
	بنى ملال.	اولاد مبارك.	اولاد مبارك.	15
		اولاد يعيش.	اولاد يعيش.	21
		سيدى جابر.	سيدى جابر.	11
	بن موسى.	دار ولد زيدوح.	دار ولد زيدوح.	15
			احد اولاد بوموسى.	23
		سبت اولاد نمة.	سبت اولاد نمة.	25
			سيدى عيسى.	25
	القصيبة.	اغبالة.	اغبالة.	11
			تيزى نسلى.	11
		القصيبة.	القصيبة.	23
		تاغزيرت.	فم العنصر.	9
			تانوغة.	9
			تاغزيرت.	11
		زاوية الشيخ.	زاوية الشيخ.	21
	الفقيه بن صالح.	بنى عمير.	بنى عمير.	25
			احد البرادية.	25
		بنى وكيل.	بنى وكيل.	25
		الفقيه بن صالح.	الفقيه بن صالح (المركز المستقل).	25
	قصبة تادلة.	آيت الربع.	كطاية.	11
			سمكت.	11
		قصبة تادلة.	قصبة تادلة (المركز المستقل).	21
		اولاد سعيد الواد.	اولاد سعيد الواد.	21
ابن سليمان.	ابن سليمان.	ابن سليمان.	ابن سليمان (المركز المستقل).	21
		الفضالات.	الفضالات.	21
			موالين الواد.	11
		المذاكرة.	احلاف.	11
			مليله.	11
			اولاد على.	11
		الزيايدة.	الزيايدة.	11
			موالين الغابة.	11
	بوزنيقة.	بوزنيقة.	بوزنيقة.	15
		سيدى يحى زعير.	سيدى يحى زعير.	11
		اللويزية.	اللويزية.	11
		سيدى موسى بن على.	سيدى موسى بن على.	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضريه أو القرويه	عدد المستشارين
بوجدور.	بير انزارن.	بير انزارن.	بير انزارن.	9
		ام دريكة.	ام دريكة.	9
	بوجدور.	بوجدور.	بوجدور.	9
		كلتة زمور.	كلتة زمور.	9
بولمان.	بولمان.	بولمان.	بولمان.	15
			انجيل.	11
		ايموزار مرموشة.	آيت المان.	9
			آيت بازة.	9
			الميس مرموشة.	9
			تالزمت.	9
		سكورة.	العرس.	9
			سكورة.	9
	ميسور.	القصابي.	القصابي.	9
		ميسور.	ميسور.	15
	أوطاط الحاج.	اولاد علي.	أولاد علي.	11
		أوطاط الحاج.	أوطاط الحاج.	21
		تيندين.	فريطيسة.	15
شفشاون.			شفشاون (البلدية).	21
	باب برت.	باب برت.	باب برت.	21
			تاهورت.	9
		بني أحمد.	بني احمد الشرقية.	11
			بني احمد الغربية.	11
			الملحة.	9
		الجبهة.	بني جرير.	9
			بني رزن.	9
			بني سميح.	9
			متيوة.	15
	باب تازة.	باب تازة.	باب تازة.	11
			دركول.	11
		فيفي.	فيفي.	11
		تنقوب.	دردرة.	11
			تنقوب.	9
	بواحمد.	اسيفان.	سبت اسيفان.	11
			ثلاثاء اسيفان.	9
		بواحمد.	بني بوزرة.	9
			بني زيات.	11
		تالمبوط.	تالمبوط الشمالية.	9
			تالمبوط الجنوبية.	9
	موقريصات.	بريكشة.	بريكشة.	21
		موقريصات.	موقريصات.	21
		زومي.	زومي.	25
الجديدة.			أزمور (البلدية).	21
			الجديدة (البلدية).	31

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القرويه	عدد المستشارين
الجديدة (تابع).	أزمور.	البئر الجديد.	البئر الجديد	23
		شتوكة ـ حوزية.	شتوكة الحوزية.	25 21
	الجديدة.	أولاد بوعزيز الشمالية.	مولاى عبد الله أولاد احسين	21 25
		أولاد بوعزيز الجنوبية.	أولاد عيسى أولاد غانم.	21 23
	سيدى بنور.	بنى هلال.	المشرق سبت بنى هلال.	21 21
		العونات.	أربعاء العونات خميس القصيبة. مطران	23 15 15
		أولاد عمران.	كريسديد تامدة.	21 25
		سيدى بنور.	بوحمام امطل. سيدى بنور (المركز المستقل)	25 21 11
	سيدى اسماعيل.	أولاد فرج.	خميس متوح أولاد فريج أولاد حمدان	25 23 23
		سيدى اسماعيل.	سبت سايس سيدى اسماعيل	11 23
	الزمامرة.	الوليدية.	اثنين الغربية	25
		أولاد عامر غنادرة.	خميس الزمامرة. سانية ابن الركيك.	25 21
قلعة السراغنة.	العطاوية.	العطاوية الشعيبية.	العطاوية الشعيبية. احد فرايطة.	21 21
		خميس العطاوية.	الصهريج سيدى ادريس. ثلاثاء مزم	25 15 21
		سيدى رحال.	الجوالة سيدى رحال تمسلالت.	21 21 21
	قلعة السراغنة.	أهل الغابة.	الهيادنة معياط سبت السداس	21 21 11
		بنى عامر.	أربعاء كازطر. الدشيرة زاوية سيدى الحطاب.	21 21 15
		القلعة.	قلعة السراغنة (المركز المستقل). أولاد يعقوب	21 11
	سيدى بوعثمان.	سيدى بوعثمان.	سيدى بوبكر. سيدى بوعثمان.	15 21
		لوطا.	نزالة العظم. اثنين المحارة.	11 15
		رأس العين.	اعكرمة. رأس العين.	15 21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة (تابع)	الرحامنة.	أولاد تميم.	أحد الجعافرة.	11
			سيدى عبد الله.	27
		الصخور.	أولاد عبو.	11
			صخور الرحامنة.	21
		ابن جرير.	ابن جرير.	23
			سبت البريكيين.	11
		اثنين بوشان.	اثنين بوشان.	23
			جمعة الماء البارد.	
الرشيدية.	اسول.	آيت هانى.	آيت هانى.	9
		املاكو.	املاكو.	9
		اسول.	اسول.	9
	أرفود.	النيف.	النيف.	21
		أربعاء صباح زيز.	أربعاء صباح زيز.	23
		أرفود.	أرفود (المركز المستقل).	9
		الجرف.	الجرف.	21
	الريصانى.	الريصانى.	بنى محمد.	23
			الريصانى	9
			السفالات	23
		الطاوس.	الطاوس	11
	الرشيدية.	أوفوس.	أوفوس.	23
		بوذنيب.	بوذنيب.	11
		الرشيدية.	الرشيدية (المركز المستقل).	21
		المدغرة الخنك.	شرفاء المداغرة.	11
			الخنك.	11
	كلميمة.	أغبالو نكردوس.	أغبالو نكردوس.	9
		كلميمة.	كلميمة (المركز المستقل).	9
			غريس.	21
			تاديغوست.	9
		ملاب.	ملاب.	11
		تينجداد.	تينجداد.	23
	املشيل.	اموكر.	اموكر	9
		املشيل.	املشيل.	11
		اوتربات.	أوتربات.	9
	الريش.	آيت ازدك.	كرس تعلالين.	9
			دزيزيل تيلشت.	11
			زاوية سيدى حمزة.	9
		كرامة.	كرامة.	15
		الريش.	(الريش المركز المستقل).	9
الصويرة.			الصويرة (البلدية).	25
	الصويرة.	الشياظمة الشمالية.	أحد المرامر.	15
			خميس تاكاط.	23
			تافشت.	21

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الصويرة (تابع).		الشياظمة الجنوبية.	أحد درعة.	21
			سبت الكريمات.	21
			تلاتاء حنشان.	25
		تالمست.	اقرمود.	25
			تالمست.	25
	تمنار.	آيت داود.	سبت آيت داود.	23
		بيزداد.	عين زلطن.	15
			اثنين اذا وزمزم.	11
		سميمو.	أربعاء ادا أوكود.	15
			سبت مكنافة.	21
			سميمو.	21
		تمنار.	أربعاء ادا أو ترومة.	23
			سبت امغاد.	15
			تمنار (المركز المستقل).	9
السمارة.			السمارة (البلدية)	11
	السمارة.	الجديرية.	الجديرية.	9
		امغالة.	امغالة.	9
		حوزة.	حوزة	9
		تفاريتي.	تفاريتي.	9
فاس.			فاس (البلدية).	39
			صفرو (البلدية).	25
	أحواز فاس.	آيت عياش.	عين الشكاك.	11
			عين الشقف.	23
			أولاد الطيب.	11
		بني سادن.	عين القنصرة.	11
			رأس تبودة.	21
			سيدى احرازم.	9
		مولاى يعقوب.	مكس.	21
			مولاى يعقوب (المركز المستقل).	9
			سبع رواضي.	9
		أولاد جمعة لمطة.	عين بوعلي.	11
			المجاجرة	21
			أولاد ميمون.	15
	صفرو.	آيت يوسي.	عين صنام.	11
			عزابة.	9
			تزوطة.	11
		بني يازغة.	المنزل.	15
			أولاد مكودو.	11
		البهاليل.	أغبالو أقورار.	21
			البهاليل (المركز المستقل).	9
		العدرج.	العدرج.	11
		ايموزار كندر.	آيت البيض.	15
			ايموزار كندر (المركز المستقل).	9
تجنيح.	بني تاجيت.	بني تاجيت.	بني تاجيت.	11
		بوعنان.	بوعنان.	11
		دوى منيع.	عين الشواطر.	9

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
فجيج (تابع).		تالسينت.	تالسينت.	23
	فجيج.	بوعرفة.	بوعرفة.	21
		فجيج.	فجيج.	15
		تندرارة.	تندرارة	21
القنيطرة.			القنيطرة (البلدية).	31
			وزان (البلدية).	25
			سيدى قاسم (البلدية).	25
			سيدى سليمان (البلدية).	25
	أحد كورت.	عين الدفالي.	عين الدفالي.	25
		أحد كورت.	أحد كورت.	23
			اثنين السمراقح.	21
		جرف الملحة.	جرف الملحة.	21
		الخنيشات.	الخنيشات.	25
	أحواز القنيطرة.	بنمنصور.	بنمنصور.	25
		احواز القنيطرة.	حدادة.	23
			مهدية (المركز المستقل).	9
		سيدى يحى الغرب.	مغران.	21
			سيدى يحى الغرب.	25
	وزان.	مزفرون.	مزفرون.	23
		سيدى رضوان.	سيدى رضوان.	23
		تروال.	عين دوريج.	21
			سيدى بوصبر.	21
			تروال.	21
	سيدى قاسم.	زيارة.	زيارة.	25
		زكوطة أحد تكنة.	احد تكنة.	21
			زكوطة.	15
	سيدى سليمان.	بومعيز.	بومعيز.	23
			المساعدة.	23
		القصيبية دار بلعامرى.	دار بلعامرى.	23
			القصيبية.	23
	سوق أربعاء الغرب.	عرباوة.	عرباوة.	23
			سيدى بوبكر الحاج.	21
		دار الكدارى.	دار الكدارى.	23
			جمعة الحوافات.	25
		لالة ميمونة.	لالة ميمونة.	21
			سيدى محمد الاحمر.	23
		مشرع بلقصيرى.	مشرع بلقصيرى (المركز المستقل).	11
			النويرات.	15
		سوق أربعاء الغرب.	قرية بنعودة.	25
			سوق أربعاء الغرب (المركز المستقل).	21
		سوق ثلاثاء الغرب.	سوق ثلاثاء الغرب.	23
الخميسات.			الخميسات (البلدية).	25
	الخميسات.	آيت ميمون.	أحد آيت ميمون.	21

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيـادات	الجماعـات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الخميسات (تابع).		أيت اوريبل.	احد آيت اوريبل.	21
		المصاغرة ايت يدين.	خميس ايت يدين.	23
			الصفاصف.	11
		الفندور المصدر.	سيدى علال المصدر.	11
			سيدى الفندور.	11
	والماس.	المعازيز.	المعازيز.	21
			سبت آيت يكو.	11
		ولماس.	بوقشمير.	9
			ولمـاس.	11
		تيداس.	تيداس.	15
	الرمانى.	أحد البراشوة.	أحد البراشوة.	15
			مولاى ادريس أغبال.	21
		أحد الغوالم.	أحد الغوالم.	11
		سيدى بطاش.	سيدى بطاش.	11
		الرمانى.	الرمانـى.	25
		الزحيليكة.	الزحيليكة.	15
	تيغلت.	سيدى عبد الرزاق.	مقام الطلبة.	11
			سيدى عبد الرزاق.	11
		سيدى علال البحراوى.	عين الجهرة.	15
			سيدى علال البحراوى.	11
		تيغلت.	خميس سيدى يحي.	11
			تيغلت.	21
خنيفرة.			خنيفرة (البلدية).	25
	القباب.	آيت اسحاق.	آيت اسحاق	15
		القباب.	القباب.	11
			سيدى يحيى أوسعد.	11
		كروشن.	كروشن.	9
	خنيفرة.	آكلموس.	آكلموس.	23
		كهف النسور.	سيدى عمـار.	11
		موحا أو حمو الزياني.	موحا أو حمو الزياني	25
		مولاى بوعزة.	مولاى بوعزة.	21
	ميدلت.	أيت اوفلة.	آيت ايزدك.	11
			آيت اوعفار.	9
			امرسيد.	15
		بومية.	بوميـة.	21
		ايتـزر.	ايتـزر.	21
		ميدلت.	ميدلت (المركز المستقل).	21
		تونفيت.	اكوديم.	9
			تونفيت.	11
خريبكة.			خريبكة (البلدية).	31
			وادى زم (البلدية).	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خريبكة (تابع).	ابو الجعد.	ابو الجعد.	ابو الجعد (المركز المستقل).	21
		شكران.	ثلاثاء شكران.	15
			تشرافت.	11
		اولاد يوسف.	احد بني بتاو.	11
			ثلاثاء بني زرنطل.	11
	خريبكة.	بوجنيبة.	بني يخلف.	11
			بوجنيبة.	25
			الكفاف.	11
		حطان.	الفقراء.	9
			المفاسيس.	21
			اولاد عبدون.	11
			أولاد عزوز	11
	وادي زم.	بني خيران.	آيت عمار.	9
			ثلاثاء الكنادين.	11
			اثنين اولاد بوغادي.	11
		بني سمير.	بني سمير.	11
		السماعلة.	أربعاء المعادنة.	15
			أحد أولاد فنان.	11
			سبت دشرة البراكسة.	11
العيون.	العيون (البلدية).		العيون (البلدية).	25
	الدورة.	الدورة.	الدورة.	9
		الحكونية.	الحكونية.	9
		طرفاية.	طرفاية.	9
	العيون.	بوكراع.	بوكراع.	9
		الدشيرة.	الدشيرة.	9
		العيون – الشاطىء.	العيون – الشاطىء.	9
مراكش.	مراكش (البلدية).		مراكش (البلدية).	39
	آيت أورير.	آيت اورير.	آيت أورير.	25
		مسفيوة.	أربعاء تيغدوين.	15
			تيديلي مسفيوة.	21
		اغمسات.	أحد عبد الله غياث.	21
			اغمسات.	23
		غجدامة.	ابادو.	15
			أحد زرقطن.	11
			تزارت.	11
			توامة.	21
	أمزميز.	كنداقة.	مزوزيت.	9
			وبركان.	11
			ثلاثاء نيعقوب.	11
		كدميوة.	اد اسيل.	11
			أمزميز.	11
			اسيف المال.	9
			ازكدور.	11
			تيزگيسن.	11
		وزكيطة.	ايكودار.	11
			لالة تاكركوست.	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
مراكش (تابع).	شيشاوة.	شيشاوة.	شيشاوة.	15
			السعيدات.	11
		سيدى المختار.	سيدى المختار.	21
		فروكة.	كماسة.	11
			أحد مجاط.	11
		مزوضة ـ الدويران.	أربعاء الدويران.	11
			سبت مزوضة.	23
	ايمنتانوت.	دمسيرة.	ايمنتانوت.	21
			ارشالن.	11
			تيمزكدوين.	11
		متوكة.	بوعبوط.	23
			اشمرارن.	15
			تاولوكولت.	15
		سكساوة.	بولعوان.	9
			لالة عزيزة.	11
	أحواز مراكش.	بور.	أحد المنابهة.	21
			ثلاثاء أولاد دليم.	21
		أحواز مراكش.	جنانات حانوت البقال.	21
			أولاد احسون.	23
		سعادة.	سعادة دار العرجة.	25
		الاوداية.	اثنين الاوداية.	25
	تحناوت.	اوريكة.	ستى فاطمة.	21
			اثنين اوريكة.	15
		تحناوت.	اسنى.	11
			تحناوت.	25
		تمصلوحت آيت ايمور.	سبت آيت ايمور.	23
			تمصلوحت.	15
مكناس.			مكناس (البلدية).	39
			ايفران (البلدية).	9
			تيزكيت.	9
	أزرو.	عين اللوح.	عين اللوح.	23
		أزرو.	أزرو (المركز المستقل).	23
		ايركلاون ـ تمحضيت.	ايركلاون.	15
			تمحضيت.	9
		مريرت.	الحمام.	25
	الحاجب.	بنى مطير الشمالية.	عين تاوجدات.	25
			سبع عيون.	21
		بنى مطير الجنوبية.	الدير.	21
			الحاجب (المركز المستقل).	15
		كروان الجنوبية.	اكورای.	21
			سبت جحجوح.	15
	أحواز مكناس.	أربعاء سايس.	بوفكران.	21
			الدخيسة.	11
			اثنين المهاية.	21
		كروان الشمالية.	عين الرمة.	21
			عين الجمعة.	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية او القروية	عدد المستشارين
مكناس (تابع).		مولاى ادريس.	مولاى ادريس زرهون (المركز المستقل).	11
		زرهـون.	كرمة ابن سالم.	11
			المفاصيبين.	15
			نزالة بنى عمار.	15
الناضـور.			الناضور (البلدية).	25
	قلعيـة.	بنى بويفرور.	بنى بويفرور.	11
			زغنغن (المركز المستقل).	11
		سلـوان.	سـلـوان.	21
		بنى شيكر.	عزانن.	11
			أحد بنى شيكر.	25
		بنى سيدل.	ثلاثاء الجبل.	15
			ثلاثاء لوطا.	15
		معزوزة.	بنى انصار.	25
			فرخانة.	15
	لوطا.	بنى بويحيى.	حاسى بركان.	11
			تيزطوطين.	23
		كبدانة.	قرية اركمان.	21
		اولاد ستوت.	زايو.	21
		رأس الماء.	رأس الماء.	23
	الريف.	بنى وليشيك.	ابن الطيب.	11
			المهاجر.	25
		بنى توزين.	ميدار.	23
			تفريست.	11
			ثلاثاء ازلاف.	15
		تمسمان.	بودينار.	21
			خميس تمسمان.	21
		تروكوت.	تروكوت.	11
		اجرموناس.	اجرموناس.	21
	الدريوش.	الدريوش.	الدريوش.	21
		عين الزورة.	عين الزورة.	21
		بنى سعيد.	دار الكبداني.	23
			تزغين.	21
ورزازات.	بومالن دادس.	بومالن دادس.	آيت سدرة الجبل.	9
			بومالن.	9
		قلعة مكونة.	آيت سدرة السهل.	15
			قلعة مكونة.	15
			خميس دادس.	11
		ايكنيون.	ايكنيون.	11
		مسمرير.	مسمرير.	9
			تيلمسى.	9
		تينغير.	ايمدار.	9
			تاغروت.	9
			تنغير.	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
ورزازات (تابع).	ورزازات.	اهل ورزازات.	امرزكان.	21
			ترميكت.	11
		ايغرم نوكدال.	دوار السور.	11
			تلوات.	23
		ورزازات.	ورزازات (المركز المستقل).	11
		سكورة.	امنولاون.	21
			سكورة.	21
			تونديت.	23
	تالوين.	اسكاون.	اهل تيفنوت.	15
			اسكاون.	21
		تالوين.	اكادير ملول.	11
			اوزيوة والناين.	15
			تاليوين.	21
			زكموزن.	11
		تازناخت.	اسديف.	11
			تازناخت.	21
	زاكورة.	اكدز.	اكدز.	23
			تامزموت.	21
		المحاميد.	المحاميد.	11
		تاكونيت.	تاكونيت.	21
		تزارين.	نقوب.	11
			ثغبالت.	9
			تزارين.	11
		زاكورة.	بني زولي.	15
			تمكورت.	21
			تنزولين.	11
			زاكورة.	23
وجدة.			وجدة (البلدية).	39
			بركان (البلدية).	25
	بركان.	احفير.	احفير (المركز المستقل).	11
			اغبال.	11
		اكليم.	اكليم.	25
		بني عتيق.	عين الركادة.	11
			زكزل.	15
		السعيدية.	مداغ.	23
			السعيدية (المركز المستقل)	9
		تافوغالت.	رسلان.	11
			تافوغالت.	11
	جرادة.	عين بني مطهر.	عين بني مطهر.	11
			مريجة.	9
		بني يعلى.	العوينات.	11
			كفايت.	9
		جرادة.	جرادة (المركز المستقل).	25
	أحواز وجدة.	بني درار.	عين الصفا.	15
			بني درار.	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
وجدة (تابع).		أحواز وجدة.	مستغركي.	11
			النعيمة.	11
			سيدى يحيى.	21
		تويسينت.	تيولى.	11
			تويسينت.	11
	تاوريرت.	دبدو.	دبدو.	15
			العطف.	9
			سيدى لحسن.	11
		العيون.	العيون.	23
			مشرع حمادى.	11
			مستكمر.	11
			تنشرفى.	9
		تاوريرت.	اهل وادى زا.	11
			القطيطير.	11
			تاوريرت (المركز المستقل).	21
آسفى.			آسفى (البلدية).	31
	عبدة	العامر.	خميس انكا.	25
			سيدى تيجى.	23
			ثلاثاء سيدى بوكدرة.	21
		جمعة سحيم.	احد البخاتى.	23
			جمعة سحيم (المركز المستقل).	11
			سيدى الكرعانى.	21
		تامرة.	ءول البركى.	23
			سيدى عيسى.	11
	أحمر.	الشماعية.	الشماعية.	11
			اثنين جنان بويه.	25
		رأس العين.	راس العين.	25
		سيدى شيكر.	سيدى شيكر.	23
			ثلاثاء ايغود.	23
		اليوسفية.	سيدى احمد.	25
			اليوسفية (المركز المستقل).	23
	آسفى.	جزولة.	اربعاء خطازكارن.	23
			سبت جزولة.	21
		البحاترة الشمالية.	احد حرارة.	21
			سوق ايير.	21
		غبات.	حد التوابت.	21
			اثنين غبات.	23
سطات.			سطات (البلدية).	25
	ابن احمد.	معاريف أولاد امحمد.	الاولاد.	21
			مكارطو.	21
			اولاد امحمد.	11
		ملال.	عين الضربان.	15
			ابن احمد (المركز المستقل).	11
			بوكركوح.	15
		أولاد مراح.	مريزيك.	17
			سيدى حجاج.	23
			ثلاثاء اولاد فارس.	21
		رأس العين.	رأس العين.	23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سطات (تابع).	برشيد.	برشيد.	برشيد (المركز المستقل).	23
			سيدى المكى.	15
		الكارة.	الكارة (المركز المستقل).	11
			اولاد صباح.	15
		اولاد عبو.	اولاد عبو.	15
			الغنيميين.	11
			سيدى سعيد ماشو.	11
		اولاد حريز الشرقية.	الدروة.	15
			لاجاقمة.	15
			رياح.	11
		اولاد حريز الغربيه.	اولاد حريز الساحل.	21
			سوالم الطريفية.	21
	البروج.	بنى مسكين الشرقية.	أربعاء اولاد بوعلى.	15
			البروج.	15
			القراقرة.	9
		بنى مسكين الغربية.	بنى خلوق.	15
			دار الشافعي.	21
			سبت اولاد فريحة.	11
	سطات.	المزامزة.	عين نزاغ.	15
			سيدى العايدى.	21
		أولاد ابن داود.	كيسر.	15
			زيمة.	11
			ثلاثاء اولاد الصغير.	15
		أولاد بوزيرى.	مشرع ابن عبو.	9
			سيدى رحال.	9
			اثنين التوالت.	11
		أولاد سعيد.	احد مزورة.	21
			خميس كدانة	11
			اولاد سعيد.	21
طنجة.			أصيلا (البلدية).	15
			طنجه (البلدية).	39
	أصيلا.	دار الشاوى.	دار الشاوى.	9
			المنزلة.	9
			سبت الزنيات.	9
		الغربية.	احد الغربية.	15
		اثنين سيدى اليمنى.	اثنين سيدى اليمنى.	15
	الفحص.	جزناية.	بحريين العوامة.	11
			جزنايـة	11
		ملوسة.	بحراويين طنجة.	9
			ملوسة.	15
طانطان.	كلميم.	أسـا.	أسـا.	11
		اسرير.	أسرير.	9
			ماسك.	9
			القصابى.	11
		كلميم.	كلميم.	21
		الزاك.	الزاك.	9
	طانطان.	طانطان.	طانطان.	23
		المسيد.	المسيد.	9

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستثمرين
تاونات.	قرية با محمد.	شراكة.	بوشابل.	23
			الولجة.	21
	قرية با محمد.	قرية با محمد.	قرية با محمد.	21
			مولاي بوشتى.	15
		أولاد عيسى – حجاوة.	المكاسة.	15
			الغواري.	15
	غفساي.	أورتزاغ.	كلاز.	15
			أورتزاغ.	15
	غفساي.	غفساي.	رطبة.	15
			غفساي.	23
			سيدي المخفي.	15
	تافرانت.	تافرانت.	كيسان.	11
			تبودة.	11
			تافرانت.	11
	تاونات.	بني وليد.	عين مديونة.	15
			بني وليد.	11
			بوعادل.	11
	بوهودة.	بوهودة.	بوهودة.	21
			الزريزر.	15
		تاونات.	تاونات.	23
	تيسة.	أولاد عليان.	أولاد الجمعة.	15
			رأس الواد.	15
			تيسة.	21
		أولاد عمران.	عين عائشة.	23
			بوعروس.	23
		أولاد رياب.	عين لكدح.	11
			أولاد عباد.	9
			وطابوعبان.	15
طاطا.	اقا.	اقا.	اقا.	15
		فم الحصن.	فم الحصن.	11
		طاطا.	طاطا.	21
		ثلاثاء تاكموت.	ثلاثاء تاكموت.	9
		خميس اسافن.	خميس اسافن.	11
	فم زكيد.	افا ايكيرن.	افا ايكيرن.	11
		فم زكيد.	فم زكيد.	21
		تيسنت.	تيسنت.	9
تازة.			تازة (البلدية).	31
	اكنول.	اجدير.	بوربعة.	21
		اكنول.	اكنول.	21
		مزكيتام.	مزكيتام.	15
		تيزي وزل.	تيزي وزل.	23
	كرسيف.	بركين.	بركين.	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تازة (تابع).		كرسيف.	كرسيف (المركز المستقل).	11
		هوارة أولاد رحو.	هوارة أولاد رحو.	23
		معريجة.	معريجة.	11
		صاكا.	صاكا.	15
	تاهلة.	بوزملان.	أيت سغروشن.	15
		مغراوة.	مغراوة.	21
		رباط الخير.	رباط الخير.	21
		تاهلة.	تاهلة.	23
		الزرادة.	الزرادة.	11
	تيناست.	باب المروج.	أربعاء بني فتاح.	11
			باب المروج.	11
			اثنين الطايفة.	15
		كهف الغار.	أحد مسيلة.	15
			كهف الغار.	21
		طهر السوق.	بني ونجل تافراوت.	9
			فناسة باب الحيط.	9
			طهر السوق.	21
		تيناست.	تيناست.	21
	تازة.	باب مرزوقة.	باب مرزوقة.	25
		بني فراسن.	سبت بني فراسن.	25
		بني لنت.	بني لنت.	15
			أحد أولاد ازباير.	21
		مكناسة.	بوقلال.	9
		وادي امليل.	وادي امليل.	25
تطوان.			القصر الكبير (البلدية).	25
			العرائش (البلدية).	25
			تطوان (البلدية).	31
	جبالة.	أنجرة.	الفندق.	11
			خميس أنجرة.	11
			سوق القديم.	9
		دار بن صدوق.	دار بن صدوق.	9
			اثنين بني حرشن.	9
		الفنيدق.	الملاليين.	15
			سمسة.	9
			تاغرامت.	23
		مرتيل.	مرتيل (المركز المستقل).	9
	القصر الكبير.	العوامرة.	العوامرة.	23
		تطوفت.	بوحديان.	11
			سوق القلة.	11
			تطوفت.	11
		الطلبة.	قصر بجير.	15
			سوق الطلبة.	21

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تطوان (تابع).	العرائش.	بني عروس.	اربعاء عياشة.	11
			خميس بني عروس.	11
			تسزروت.	9
		بني جرفط.	سبت بني جرفط.	21
			زعمورة.	11
		خميس الساحل.	خميس الساحل.	11
			ثلاثاء ريصانة.	21
	تطوان.	بني حسان.	اسماتن.	11
			جمعة الواد.	11
			أولاد علي منصور.	9
		بني قريش.	بني يدر الشرقي.	9
			بني يدر الغربي.	11
			بني قريش البحري.	11
			بني قريش الفوقي.	11
		بني سعيد.	عبدلاتن.	11
			زاوية سيدي قاسم.	9
تيزنيت.			افني (البلدية).	15
	بوايزكارن.	بوايزكارن.	آيت الرخا.	11
			بويزكارن.	11
			ثلاثاء الاخصاص.	15
		ايفران الاطلس الصغير.	ايفران الاطلس الصغير.	11
			جمعة نتيغيرت.	23
		تغجيجت.	تغجيجت.	11
			اثنين اداي.	9
	ايفني.	مستي.	مستي.	9
			سمبوية.	11
			اثنين املو.	15
		تيوغزة.	تيوغزة.	21
			اربعاء الساحل.	15
	تافراوت.	انزي.	انزي.	15
			اربعاء آيت أحمد.	9
			تيغمي.	11
		أحد تهالة.	احد تهالة.	11
			خميس آيت اوفقا.	11
			اثنين تارسوات.	9
		اداكوكمار.	تزوغسان.	11
			ثلاثاء ادا كوكمار.	11
			زاوية سيدي احمد او موسى.	9
		تافراوت.	أحد افلا ايغير.	9
			تافراوت.	9
			ثلاثاء تاسريرت.	9
	تيزنيت.	اربعاء رسموكة.	اربعاء رسموكة.	9
			المعدر الكبير.	11
		أولاد جرار.	أحد ركادة.	11
			سبت بونعمان.	21
			اثنين اكلو.	11
			سبت ويجان.	9
		تيزنيت.	تيزنيت (المركز المستقل).	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
الدار البيضاء.			عين الدياب (البلدية).	39
			عين الشق (البلدية).	39
			مرس السلطان (البلدية).	39
			ابن مسيك (البلدية).	39
			عين السبع (البلدية).	39
			المحمدية (البلدية).	31
	أحواز الدار البيضاء.	مديونة.	بوسكورة.	15
			دار بوعزة.	25
			مديونة.	11
		النواصر.	النواصر (المركز المستقل).	9
			اولاد صالح.	11
		زناتة.	عين حرودة.	25
			تيط مليل.	21
الرباط ـ سلا.			الرباط (البلدية).	39
			سلا (البلدية).	39
			التواركة (المركز المستقل).	9
	أحواز الرباط.	الاعراب.	الصخيرات.	15
		عين العودة.	عين العودة.	11
		اربعاء السهول.	اربعاء السهول.	21
		بوقنادل.	بوقنادل.	23
		تمارة.	تمارة.	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.251 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يلغي بموجبه التشريع المتعلق بتسيير أسواق السمك الكائنة في موانىء المغرب وبفرض أداآت العبور على السمك المفرغ في الموانىء المذكورة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تلغى الظهائر الشريفة الآتية ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها :

الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الثاني 1356 (11 يونيه 1937) بشأن تسيير سوق السمك بالدار البيضاء ؛

الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الثاني 1356 (11 يونيه 1937) بفرض أداء العبور على السمك المفرغ والمدخل في حدود ميناء الدار البيضاء ؛

الظير الشريف الصادر في 20 ربيع الثاني 1358 (9 يونيه 1939) بشأن تسيير سوق السمك بميناء آسفي ؛

الظهير الشريف الصادر في 20 ربيع الثاني 1358 (9 يونيه 1939) بفرض أداء العبور على السمك المفرغ أو المدخل في حدود ميناء آسفي ؛

الظهير الشريف الصادر في 4 ربيع الاول 1368 (4 يناير 1949) بفرض اداء العبور على السمك المفرغ او المدخل في حدود ميناء أكادير ،

وكذا النصوص الصادرة بتطبيقها باستثناء النصوص التي تحدد بموجبها كيفيات التسيير التجاري لاسواق السمك والتي يبقى معمولا بها الى حين نشر مراسيم المصادقة على كنانيش التحملات المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 4 من المرسوم رقم 2.74.53 الصادر في 9 ربيع الثاني 1395 (21 ابريل 1975) بتكفل المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير اسواق السمك.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

مرسوم رقم 2.76.39 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بشأن اداء المرور المستخلص عن السمك المفرغ في حدود موانىء المغرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الأول

فرض أداء المرور

الفصل الاول

يفرض أداء للمرور عن السمك المفرغ في حدود موانىء المملكة المغربية كيفما كان أصل الباخرة التي تفرغ هذا السمك وكيفما كانت جنسيتها.

وتدفع الوجيبة المستخلصة في الموانىء غير ميناء الدار البيضاء الى الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء . وتدفع الوجيبة المستخلصة بميناء الدار البيضاء الى الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء

وعندما يدخل السمك المبيع بالمزاد في سوق ما عن طريق البر لا يطالب بأية وجيبة للمرور اذا سبق ان دفعت هذه الوجيبة في ميناء الافراغ.

الجزء الثاني

فرض الاداء على قيمة المنتوجات المفرغة

الفصل الثاني

يحدد مقدار الاداء في نسبة 1,1 من قيمة المنتوجات المفرغة.

وايراد بقيمة المنتوجات المفرغة :

فيما يخص السمك المدعو « الصناعي » حسب مدلول التشريع المعمول به في هذا ميدان :

اما قيمة البيع المحددة في التشريع المعمول به ؛

واما القيمة المحصل عليها خلال البيع اذا عرض السمك للبيع العمومي ؛

واما القيمة القصوى للسمك من نفس النوع المحصل عليها من البيع العمومي خلال نفس اليوم او عند عدم ذلك خلال البيع العمومي الاخير اذا لم تكن قيمة البيع محددة في التشريع واذا لم يعرض السمك للبيع العمومي.

فيما يخص الاسماك الاخرى :

اما القيمة المحصل عليها من البيع العمومي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واما القيمة القصوى للسمك من نفس النوع المحصل عليها من البيع العمومي خلال نفس اليوم او عند عدم ذلك خلال البيع العمومي الاخير فيما يتعلق بالاسماك غير المعروضة للبيع العمومي.

وفيما يخص انواع الاسماك التي لم تعرض قـط للبيع العمومي فان القيمة الواجب اعتبارها هي القيمة المنصوص عليها في عقـد البيع.

الفصل الثالث

يقوم باستخلاص أداء المرور مسيرو سوق السمك المقصودة الذي يسلم ابراء من المبالغ المقبوضة بهذه الكيفية ويدفعها الـى ادارة الجمارك قصد ادراجها في باب مداخيل الاستغلال اما في الميزانيـة الملحقة الخاصة بالموانىء واما في الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء طبقا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل الاول.

الجزء الثالث

مقتضيـات مختلفـة

يسند تنفيذ هذا الموسوم الـذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : احمد التازي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

ظهير شريف رقم 1.77.327 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بانتهاء مهام الحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخلـه :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.474 الصـادر فـي 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقـع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنتهي ابتداء من 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977) مهام الحكومة المؤلفة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972).

الفصل الثاني

يواصل أعضاء الحكومة المشار اليها في الفصل السابق تسيير الشؤون الجارية الى أن يتم تعيين أعضاء الحكومة الجديدة.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

ظهير شريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

ونظرا لليمين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يعين ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) :

السيد أحمد عصمان ..... وزيرا أول ؛

السيد محمد بوستة ..... وزيرا للدولة مكلفـا بالشـؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد المحجوبي أحرضان .... وزيـرا للدولة مكلفـا بالبريـد والـمـواصـلات السلـكيـة واللاسلكية ؛

السيد الحاج محمد اباحنيني . وزيرا للدولة مكلفـا بالشـؤون الثقافية ؛

الدكتور محمد بنهيمة ..... وزيرا للدولة مكلفا بالداخلية ؛

السيد المعطي بوعبيد ..... وزيرا للعدل ؛

السيد محمد الدويري ..... وزيـرا للتجـهيـز والانـعـاش الوطني ؛

السيد عبد اللطيف الفيسامي.. وزيرا للمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد مصطفى فارس ..... وزيرا للفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
السيد محمد العربي الخطابي .. وزيرا للاعلام ؛
الدكتور احمد رمزي ..... وزيرا للاوقاف والشؤون الاسلامية ؛
السيد محمد بوعمود ..... وزيرا للشغل والتكوين المهني ؛
السيد محمد بنيخلف ..... وزيرا للشؤون الادارية ؛
السيد محمد حدو الشيكر .... وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان ؛
الدكتور عز الدين العراقي .... وزيرا للتربية الوطنية وتكوين الاطر ؛
السيد عبد الحفيظ القادري ... وزيرا للشبيبة والرياضة ؛
السيد عباس الفاسي ..... وزيرا للسكنى واعداد التراب الوطني ؛
السيد عبد الله غرنيط ..... وزيرا للشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛
السيد محاند ناصر ..... وزيرا للنقل ؛
السيد عبد الكامل الرغاي .... وزيرا للتجارة والصناعة ؛
الدكتور رحال الرحالي ..... وزيرا للصحة العمومية ؛
السيد موسى السعدي ..... وزيرا للطاقة والمناجم ؛
السيد المنصوري بن علي .... وزيرا للسياحة ؛
السيد الطيب بن الشيخ ..... كاتبا للدولة لدى الوزير الاول مكلفا بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛
السيد عبد السلام زنيند ..... كاتبا للدولة لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون العامة ؛
السيد ادريس البصري ..... كاتبا للدولة في الداخلية ؛
السيد عثمان السليماني ..... كاتبا للدولة لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الاقتصادية ؛
السيد عبد الرحمان بادو ..... كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية ؛
السيد سعيد بلبشير ..... كاتبا للدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ؛
السيد عبد الحق التازي ..... كاتبا للدولة في تكوين الاطر.

الفصل الثاني

يعين السيد عباس القيسي ابتداء من نفس التاريخ أمينا عاما للحكومة.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

مرسوم رقم 2.77.578 بتاريخ 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977) باصدار طابع بريدي خاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.653 الصادر في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نونبر 1969 ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في اصدار طابع بريدي خاص من فئة 1,00 درهم يحمل عنوان « الذكرى الخلمسة والعشرون للاتحاد البريدي العربي ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

مرسوم رقم 2.77.706 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) بين الدولة وشركة الاسهم « اليكتراس مروكي ».

ان الوزير الاول ،

بناء على الاتفاق المبرم يوم 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) بين الدولة وشركة الاسهم « اليكتراس مروكي » ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم المبرم يوم 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) بين الدولة وشركة الاسهم « اليكتراس مروكي » بشأن التخلي لفائدة الدولة عن أصول الشركة المذكورة المتعلقة بأعمال انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها التي تقوم بها هذه الشركة في المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977)

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد التازي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 77.453 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بتحديد الاداآت الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى غاية 30 دجنبر 1977 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع الخاص بحوادث الشغل.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صناديق الضمان ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممدد بموجبه الى الامراض المهنية التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 دجنبر 1942) بشأن صناديق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوي حقوقهم ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد كما يلي مبلغ الاداآت الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1977 قصد تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

	الصنف الاول	الصنف الثاني
صناديق التضامن	2	1
صناديق الزيادة	24	12
صناديق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستخلص اداآت الصنف الاول عن جميع الاقساط التي تصدرها مؤسسات التأمين برسم التشريع المتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية.

وتستخلص اداآت الصنف الثاني عن رؤوس الاموال المتألفة منها الايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 77.760 بتاريخ 12 شعبان 1397 (30 يوليوز 1977) بافتتاح وانتهاء الصيد البري ونظامه الخاص خلال موسم 1977 — 1978.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) بمراقبة الصيد وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 3 نونبر 1962 بسن نظام مستمر للصيد ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يجوز أن يمارس الصيد خلال مدد افتتاحه المبينة بعده وفي المناطق غير المقرر فيها منعه وأن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وقرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 3 نونبر 1962 بسن نظام مستمر للصيد وكذا الشروط المبينة في هذا القرار.

أ) مدد افتتاح الصيد وأيامه وكيفياته

الفصل 2

ان تواريخ افتتاح الصيد وانتهائه وكذا أيامه وكيفياته تحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة المغربية فيما يخص أنواع المصيد المختلفة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أنواع الصيد	تواريخ افتتاح الصيد (1)	تواريخ انتهاء الصيد (2)	الايام التي يباح فيها الصيد خلال مدة افتتاحه	كيفيات الصيد
الحجل والارنب والبط البرى ذا العنق الاخضر.	2 أكتوبر 1977	فاتح يناير 1978	أيام الاحد وكذا الايام الآتية : يوم 15 نونبر ، يوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم 1398.	
الارنب ومصيدة الماء والقواطع (3) (ماعدا السلوى والبط ذا العنق الاخضر) والحيوانات المؤذية المبينة فى الفصل 5 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 نونبر سنة 1962 وكذا جميع الحيوانات الضارية التي لم ترتب فى الاصناف المحمية المبينة فى الفصل 12 من القرار المذكور والفصل 8 من هذا القرار.	كذلك	5 مارس 1978	أيام الاحد وكذا الايام التالية : يوم 18 نونبر ، يوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم 1398 ثم ابتداء من فاتح يناير 1978 بادخال أيام الاربعاء والسبت والاحد وكذا أيام الاعياد التالية : يوم الاحتفال بعيد المولد النبوى ويوم 3 مارس 1978.	خلافا لمقتضيات الفصل 4 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 نونبر 1962 يسمح أن يصطاد بالمطاردة السنقب فى القطاع المدعو « الصيد السياحي لعرباوة » وفى المنطقة المدعوة « المنطقة التكميلية ».
السلوى.	كذلك	26 مارس 1978	كذلك. غير أنه يمنع صيد السلوى داخل جميع الغابات ابتداء من 6 مارس 1978 بادخال الغابة.	
الخنزير.	كذلك	12 يبراير 1978	أيام الخميس والاحد وكذا الايام التالية : يوم 18 نونبر ، يوم الاحتفال بعيد الاضحى وفاتح محرم 1398.	لا يجوز أن يصطاد الخنزير الا بالمطاردة.

(1) عند طلوع الشمس.

(2) عند غروب الشمس.

(3) ينحصر مصيد الماء والقواطع المسموح بصيدها فيما يلي : دجاجة الارض والتنقب ودجاجة الارض الصغيرة ونوع من طوال الساق المسمى « كلاريول » وكذا « الفلاروب » و « الكورفيت » و « ايزابيل » والطير الذى يشبه دجاجة الارض و « الكورليس » والعراء والقطا والطائر الغواص والشحرور والبط القطبى والبط والحذف والعفاس والوز وزمع الماء و « والكرافلو » و « الزقزاق » و « الويتريين » ودجاج الارض البحرية والطير الذى يشبه الزقزاق ودجاجة الماء وطيور مائية مختلفة وبسط الماء ابو طيط والسماني.

ب) نظام خاص

الفصل 3

أتصيد بالمطاردة

ان الرخص الخصوصية المتعلقة بصيد الخنزير البرى بالمطاردة والمقررة فى الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ فى 3 نونبر 1962 (1) يسلمها العامل أو من يفوض اليه فى الامر.

ويساوى مبلغ الوجيبة المنصوص عليها فى نفس الفصل محصول ضرب مبلغ 30 درهما بعدد الصيادين الواجبة مساهمتهم فى الصيد بالمطاردة ، حسبما يبين هذا العدد فى طلب رخصة الصيد بالمطاردة واذا كان هذا العدد يقل عن خمسة حدد مبلغ الوجيبة فى 150 درهما.

ان طلبات رخص الصيد بالمطاردة المحررة فى ورقة مطبوعة خصوصية تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية والمصحوبة بحوالة بريدية محتوية على مبلغ الوجيبة المقدر أو المحدد فى المقطع السابق فى اسم قابض المنطقة الموجودة فيها الدائرة الفرعية المذكورة يجب أن تصل الى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالامر فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر قبل التاريخ المراد فيه الصيد بالمطاردة.

ولن تكون الاولوية لصياد منحت له رخصة الصيد بالمطاردة عند توزيع الاماكن التى تصطاد فيها الحيوانات بالمطاردة بل تكون للصيادين الذين لم ينالوا رخصة مماثلة والذين قدموا طلبهم فى الآجال القانونية المبينة أعلاه ، ويكون تخصيص اماكن الصيد بالمطاردة فى اليوم العاشر الذى يسبق التاريخ المحدد لذلك الصيد.

(1) يمنع صيد الاراوى بالمطاردة خلال موسم 1977 – 1978.

وفى حالة ما اذا قدمت عدة لوائح للصيادين فان الاسبقية تعطى للائحة التى لا تضم أى صياد سبق له أن ساهم منذ افتتاح الصيد فى أربع مطاردات للحيوانات أو أكثر بتراب الاقليم المعنى بالامر ، أو الى اللائحة التى تشتمل على أقل عدد من الصيادين وذلك بالرغم من المقتضى المنصوص عليه فى المقطع السابق – وأن الخنازير المقتولة فى المطاردة زيادة على العدد المحدد بموجب الرخص المطابقة يمكن أن يتخلى عنها للصيادين المساهمين مقابل أداء واجب قدره 100 درهم فيما يخص الحيوان الاول الزائد و 150 درهما فيما يخص الحيوان الثانى و 250 درهما فيما يخص كل خنزير زائد مقتول ابتداء من الحيوان الثالث ، وتستخلص هذه الاداءات فورا من طرف العون المكلف بمراقبة المطاردة مقابل تسليم وصول يقتطع من دفتر ذى اوراق ويحرر فى اسم المستفيد من رخصة الصيد بالمطاردة أو عند عدم ذلك فى اسم الصياد أو الصيادين الآخرين المساهمين فى الصيد المشترين الحيوانات ويسلم وصول عن كل خنزير وتدفع المبالغ المستخلصة بهذه الكيفية مقابل وصول الى صناديق أعوان الخزينة فى الدائرة التى وقعت فيها المطاردات ويتكفل هؤلاء الاعوان بهذه المبالغ برسم أموال الصيد.

الفصل 4

ابادة الحيوانات المؤذية

ان ابادة الحيوانات المصرح بأنها مؤذية لا تقع خلال مدة انتهاء الصيد الا على يد أرباب أو حائزى الاراضى الموجودة فيها أو على يد الاشخاص الذين تلقوا منهم تفويضا كتابيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتمنع ابادة الحيوانات المؤذية ابان الثلج.

وخلافا لمقتضيات الفصل 5 من القرار المذكور المؤرخ في 3 نونبر 1962 تمنع ابادة القنبرة الكبيرة والصغيرة وكذا الحمام واليمامات من 30 يونيه عند غروب الشمس الى تاريخ افتتاح الصيد لموسم 1978 – 1979 عند طلوع الشمس.

وان أنواع الحيوانات التي يمكن أن تتخذ بشأنها في حالة ثبوت اضرار بصفة قانونية تدابير الابادة المنصوص عليها في المقطع الخامس من الفصل السابع من القرار التنظيمي المستمر المؤرخ في 3 نونبر 1962 هي الاراوى والغزلان.

ويمكن لملاكي الاراضي أو حائزيها أن يبيدوا الارانب في المدة المتراوحة بين 2 أكتوبر 1977 و 5 مارس 1978 أو أن يعملوا على ابادتها في أراضيهم بجميع الوسائل ماعدا التي هي مبينة في المقطع السادس من الفصل السابع المذكور المؤرخ في 3 نونبر 1962.

ويمنع حمل الارانب البرية المقتولة والاتجار فيها ، غير أنه في حالات الابادات الكثيرة يمكن لرئيس ادارة المياه والغابات أو من يفوض له في الامر أن يسلم بصفة استثنائية رخصا لحمل الحيوانات يبين فيها تخصيص المصيد بدون أن تعد الرخص المذكورة رخصا في المتاجرة.

ولا تمنح بعد 5 مارس 1978 أية رخصة لابادة الارانب البرية وحملها

الفصل 5

عدد الحيوانات المصطادة

ان العدد الاقصى من الحجل والارانب والبط وكذا الشنقب والسلوى الذي يمكن للصياد أن يصطاده خلال يوم واحد يحدد في ست حجلات وأرنب واحدة و في 10 بطات (1) منها أربع ذات العنق الاخضر على الاكثر و 30 شنقبا من أي نوع كانت و 30 سلوى.

اما عدد الخنازير المأذون في اصطياده لمجموعة من الصيادين يشاركون في المطاردة فيحدد في خنزير واحد لكل اربعة صيادين باضافة خنزير واحد للصياد او الصيادين الزائدين على احد اضعاف اربعة.

الفصل 6

منع بيع المصيد

يمنع عرض الاصناف الآتية للبيع وكذا بيعها وشرائها بأي شكل كان : الحجل والارنب والارنب الداجنة والسلوى واليمامة وكذا انواع الحيوانات المحمية والمبينة في المقطع الاول من الفصل 8 من هذا القرار.

ويشمل هذا المنع امساك انواع المصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا عند حاشي الحيوانات والفرائين والدابافين ماعدا في حالة ترخيص خاص من رئيس ادارة المياه والغابات ،

(1) يضم هذا العدد :
(أ) البط بمعناه الحقيقي : (7 أنواع) ذو العنق الاخضر والبلابل والسعد والسماري والعماسي (مع التاردون المحمي).
(ب) الحذف : (3 أنواع) حذف شتوي وحذف صيفي وحذف جميل.
(ج) الفليجني : الموريون والزوكوس والملوين والكارو وزمع الماء وغيره.

الفصل 7

رخص الصيد بغابة الدولة

يحدد في 15 درهما ثمن الرخصة التي تمكن من الصيد في غابات الدولة باجزائها غير المكراة او غير المحتفظ بحق الصيد فيها.

ويجب ان يكون طلب الرخصة مصحوبا بحوالة قدرها 15 درهما توجه في اسم القابض وعند الاقتضاء بمبلغ صوائر الارسال (2).

ويحدد في درهمين (2) ثمن الرخصة اليومية الاستثنائية عن كل عدد بالمطاردة.

الفصل 8

انواع الحيوانات المحمية

يمنع صيد النمر الارقط والفهد والارس الضاري والضبع وثعلب الصحراء والفط الوحشي واكل العسل والظريل والرباح والشهيم والقنفذ والسنجاب جيتولي وجميع انواع الايائل وانواع الغزلان والاراوى وجميع انواع الحبارات والتدرج والدراج وجميع انواع الدجاج البرى والطير الذي يعرف بكولان كاليفورني والنوع المدعو « ايرسماتور » وجميع انواع التادورن.

غير انه يجوز لكل مكتر ولكل من له رخصة للصيد ان يصطاد في التجزءات التي يكترى فيها حق الصيد ثلاثة تدارج على الاكثر ودجاجة السنغال في نفس اليوم وخلال المدة المتراوحة بين 3 أكتوبر 1977 وفاتح يناير 1978 والتي يمكن ان تزاد على العدد الاقصى من انواع المصيد المستقر المرخص باصطياده كما هو محدد في الفصل 5 أعلاه ، ويتوقف كل صيد للتدرج أو دجاجة السنغال في هذه التجزءات بعد فاتح يناير 1978 على الحصول على رخصة خصوصية من رئيس ادارة المياه والغابات او من يفوض اليه الامر في ذلك ، ولا تسلم هذه الرخصة الا فيما يخص اصطياد التدرج ودجاجة السنغال بالرماية

ولا يتعرض بالمنع المقرر في هذا الفصل والخاص بالفهد والنمر والارقط على ابادة هذا النوع من الحيوانات اذا كانت تشكل خطرا على الارواح البشرية او على الحيوانات الداجنة غير ان رئيس الدائرة الغابوية المعنية بالامر او مفوضه الذي يؤهل وحده للترخيص في حالة الخطر او الضرر الحاصل او الوشيك الوقوع في الابادة المذكورة بعد موافقة السلطة الادارية المحلية.

ويلزم كل من أباد فهدا او نمرا ارقط طبقا للمقتضيات المقررة في المقطع السابق واراد ان يحتفظ بجثته بأن يدفع للصندوق المالي للصيد مبلغا قدره 3.000 درهم.

ويدفع هذا المبلغ الى صندوق القابض الذي توجد في منطقة نفوذه الدائرة الفرعية او المقاطعة الغابوية بناء على امر باستخلاص تحرره هذه الدائرة الفرعية او هذه المقاطعة.

(2) ان مبلغ صوائر الارسال المحدد في 0.5 درهم يجب دفعه عند الاقتضاء مباشرة الى قسم أو مقاطعة المياه والغابات المعنية بالامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا رفض من يهمه الامر دفع المبلغ في الاجل المعين في الامر بالاستخلاص فان جثة الفهد او النمر الارقط المقتول تصبح ملكا للدولة ، وتباع لفائدة الصندوق المالي للصيد حسب قواعد بيع المحصولات المعتبرة بمثابة املاك الدولة.

ويكون نقل جلود الفهد او النمر الارقط المصطاد او عرضها للبيع متوقفا على تقديم رخصة لحملها يسلمها ممثل ادارة المياه والغابات الاقرب من موضع الصيد ويبين فيها انه وقع تسديد مبلغ الوجيبة المقررة اعلاه ، اما جلود الفهد او النمر الارقط المنقولة او المعروضة للبيع بدون رخصة فتحجز وتباع حسب الشروط المبينة أعلاه.

الفصل 9

ممارسة الصيد من طرف الاجانب داخل المناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي »

لا يمكن ان يمارس الصيد داخل المناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي » الا الصيادون الاجانب باستثناء كل شخص يكون له بالمغرب محل سكني او مؤسسة رئيسية وبشرط ان يتوفروا على رخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصول التأمين المشار اليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وعند الاقتضاء رخصة الصيد في غابات الدولة ورخصة اسمية خصوصية يسلمها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات أو مفوضه.

وبالرغم من مقتضيات الفصل الثاني من هذا القرار يمكن للصيادين الاجانب ان يصطادوا الارانب والحجل بالمناطق المرتبة تحت عنوان الصيد السياحي المدعو « عرباوة » في ايام الجمعة والسبت والاحد من 2 أكتوبر 1977 الى فاتح يناير 1978 مقابل أداء وجيبة يومية تدفع لصندوق الصيد ويحدد مبلغها في 50 درهما.

كما يمكنهم ان يصطادوا من 2 أكتوبر 1977 الى فاتح يناير 1978 البط ذي العنق الاخضر ومن 2 أكتوبر 1977 الى 5 مارس 1978 مصيد الماء (ماعدا البط ذا العنق الاخضر) والقواطع المبينة لائحتها في الفصل الثاني اعلاه في جميع ايام الاسبوع باستثناء يوم الاربعاء بالمناطق المرتبة تحت عنوان الصيد السياحي المدعو « عرباوة » وكذا بالمنطقة التكميلية المحددة :

شمالا بالدائرة البلدية الجنوبية لمدينة العرائش من المحيط الاطلسي الى النقطة التي تقع فيها هذه الدائرة الطريق الرئيسية رقم 2 (الذاهبة من الرباط الى طنجة) ثم بالطريق المذكورة من هذه النقطة الى ملتقى المسلك الثلاثي رقم 8202 الذاهب من ثلاثاء ريصانة الى سوق سبت بني زرقط ثم بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى ملتقاه بثلاثاء ريصانة مع المسلك الثلاثي رقم 8.201 المدعو « سوق اثنين سيدي اليمني » بالقصر الكبير ؛

وشرقا بالمسلك المذكور بثلاثاء ريصانة الى النقطة التي يقطع فيها وادي المخازن ثم بهذا الوادي (الضفة اليمنى) من اعلاه الى اسفله من النقطة المذكورة الى ملتقاه مع وادي اللكوس ، ثم بالضفة اليسرى لهذا النهر من اسفله الى اعلاه المذكور الى الجسر الذي تخترقه الطريق الرئيسية رقم 2 (الذاهبة من الرباط الى طنجة) واخيرا بهذه الطريق من الجسر المذكور الى نقطة الذهاب بعرباوة من الحد الشمالي لقطاع المدعو « الصيد السياحي بعرباوة » ؛

وجنوبا بهذا الحد من عرباوة الى المحيط الاطلسي ؛

وغربا بساحل هذا المحيط الى الدائرة البلدية الجنوبية لمدينة العرائش.

ويتعين على الصيادين المذكورين للاصطياد في هذه المنطقة الاخيرة خلال الفترة المذكورة ان يحملوا معهم ايام الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة والسبت الرخصة الاسمية الخصوصية المشار اليها في المقطع السابق.

ج) الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد والمناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي »

الفصل 10

يصدر قرار فيما بعد بتعداد وبيان الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد عن موسم الصيد 1977 – 1978 عملا بالفصل الرابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا المناطق المرتبة تحت عنوان : « الصيد السياحي ».

العقوبات

الفصل 11

تثبت المخالفات لهذا القرار ويتابع ويعاقب عنها طبقا لمقتضيات الفصل 10 المكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز سنة 1923).

وحرر بالرباط في 12 شعبان 1397 (30 يوليوز 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

التنبيه الاول – يجوز للصيادين أن يطلعوا بمقر الاقليم او الدائرة الغابوية او المقاطعة الغابوية او الفرعية الغابوية المحلية على قائمة الاراضي القروية الممنوع فيها الصيد بصفة قانونية أو المكراة عملا بالقرار الصادر في 14 مارس 1955 بتحديد كيفيات منع الصيد واستئجار حق الصيد في الاراضي القروية ويمكنهم الاستطلاع ضمن نفس الشروط عن حدود قطاع غابات الدولة المكرى فيها حق الصيد

التنبيه الثاني – يطلب من الصيادين الذين يقتنصون طيورا حاملة للخواتم ان يعملوا خدمة للعلم والصيد على ارسال الخاتم وكذا الحيوان ان امكن الى المحطة الفرعية للخواتم بمركز الابحاث عن هجرة الثدييات والطيور بالمعهد العلمي الشريف الكائن بشارع مولاي الشريف بالرباط مع بيان تاريخ وظروف صيد الطيور ونوعه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار للـوزيـر الاول رقـم 3.340.77 بتاريـخ 28 شعبـان 1397 (15 غشت 1977) بتحديد أثمان بيع الكتب والادوات المدرسية لسنة 1977 ـ 1978 وأرباح تسويقها.

ان الوزير الاول ،

بنـاء عـلى قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـي 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والخدمات الممكـن تنظيـم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشـؤون الاقتصادية والتعاون رقـم 3.171.72 الصادر فـي 13 يونيـه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقـع تغييـره وتتميمـه ولاسيمـا بالقـرار رقـم 3.310.76 الـصـادر فـي 22 رجـب 1396 (20 يوليوز 1976) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاثمان القصوى لبيع الكتب والادوات المدرسية تحدد حسبمـا هي مبينة في اللائحة المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تحدد أرباح التسويق بمختلف المراحل كما يلي :

فيما يخص الادوات المدرسية غير المبينة في اللائحة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه :

المستـورد : 10 % من ثمن الاستيراد ؛

المـنـتـج : 10 % من ثمن الانتاج ؛

البائع بالجملة : 5 % من ثمن الاشتراء ؛

البائع بالتقسيط : 15 % من ثمن الاشتراء.

الفصل الثالث

ان مقتضيات هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسميـة تلغـى وتعوض مقتضيات القرار رقم 3.332.76 الصادر في 21 رجـب 1396 (20 يوليوز 1976) بتحديد أثمان بيـع الكتـب والادوات المدرسيـة للعمـوم.

وحرر بالرباط في 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

***

أثمـان الادوات المدرسية لسنة 1977 ـ 1978

بيـان الادوات	الثمن عند الخروج من المعمل باعتبار جميع الاداءات (بالدرهم)	ثمن البيع من طرف البائع بالجملة الى البائع بالتقسيط (بالدرهم)	الثمن العمومي (بالدرهم)
الـوراقـة :			
1 ـ دفتر من 24 صفحة	0,25	0,26	0,30
2 ـ دفتر من 48 صفحة	0,42	0,44	0,50
3 ـ دفتر من 96 صفحة	0,75	0,79	0,90
4 ـ دفتر الامتحان ـ العربية والفرنسية ـ 48 صفحة	0,52	0,55	0,60
5 ـ دفتر الامتحان ـ العربية والفرنسية ـ 96 صفحة	0,84	0,88	1,00
6 ـ الدفتر الحلزوني ـ 100 صفحة	0,97	1,02	1,15
7 ـ الدفتر الحلزوني ـ 160 صفحة	1,45	1,52	1,75
8 ـ الدفتر الحلزوني ـ 300 صفحة	2,50	2,62	3,00
9 ـ دفتر الاعمال التطبيقية ـ « بيكي » ـ 92 صفحة ـ حجم 21 × 31	1,97	2,07	2,40
10 ـ دفتر الاعمال التطبيقية ـ الحلزوني ـ 120 صفحة ـ حجم 21 × 31	2,75	2,89	3,30
11 ـ لفائف التبديل من حجم 17 × 22 ـ البيضاء ـ العادية ومزدوجة ـ 100 صفحة من نوع سبيس	0,84	0,88	1,00
12 ـ لفائف التبديل من حجم 17 × 22 ـ البيضاء ـ العادية والمزدوجة ـ 160 صفحة من نوع سبيس	1,29	1,35	1,55
13 ـ لفائف التبديل من حجم 17 × 22 ـ البيضاء ـ العادية والمزدوجة ـ 200 صفحة من نوع سبيس	1,58	1,66	1,90
14 ـ لفائف التبديل من حجم 17 × 22 ـ الملونة العادية والمزدوجة 100 صفحة من نوع سبيس	0,92	0,97	1,10
15 ـ لفائف التبديل من حجم 17 × 22 ـ الملونة العادية والمزدوجة ـ 160 صفحة من نوع سبيس	1,42	1,49	1,70
16 ـ لفائف التبديل من حجم 17 × 22 ـ الملونة العادية والمزدوجة ـ 200 صفحة من نوع سبيس	1,75	1,83	2,10
17 ـ لفائف التبديل من حجم 17 × 22 ـ البيضاء العادية والمزدوجة ـ 100 صفحة ـ 5 × 5	0,83	0,87	1,00
18 ـ لفائف التبديل من حجم 17 × 22 البيضاء العادية والمزدوجة ـ 160 صفحة ـ 5 × 5	1,26	1,33	1,55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـان الادوات	الثمن عند الخروج من المعمل باعتبار جميع الاداءات (بالدرهم)	ثمن البيع من طرف البائع بالجملة الى البائع بالتقسيط (بالدرهم)	الثمن العمومي (بالدرهم)
الـوراقـة :			
19 – لفائف التبديل من حجم 17 × 22 – البيضاء العادية والمزدوجة – 200 صفحة – 5 × 5	1،56	1،63	1،90
20 – لفائف التبديل من حجم 17 × 22 – الملونة العادية والمزدوجة – 100 صفحة – 5 × 5	0،91	0،95	1،10
21 – لفائف التبديل من حجم 17 × 22 – الملونة العادية والمزدوجة – 160 – 5 × 5	1،39	1،46	1،70
22 – لفائف التبديل من حجم 17 × 22 – الملونة العادية والمزدوجة – 200 صفحة – 5 × 5	1،72	1،80	2،10
23 – دفتر الرسم – 17 × 22 – الموحد – 16 صفحة	0،23	0،25	0،30
24 – دفتر الرسم 17 × 22 – 5 × 5 و 10 × 10 – 16 صفحة	0،24	0،25	0،30
25 – دفتر العلوم والمحفوظات 17 × 22 – 80 صفحة	0،98	1،02	1،15
26 – المذكرة 8 × 12 – 72 صفحة	0،22	0،23	0،30
27 – المذكرة 9 × 14 – 148 صفحة	0،52	0،54	0،65
28 – المذكرة 11 × 17 148 صفحة	0،78	0،81	0،95
لوح الاردواز :			
29 – اللوح من الورق المقوى	0،19	0،21	0،25
30 – اللوح من الورق المقوى في اطار من البلاستيك	0،74	0،77	0،90
31 – اللوح من البلاستيك الممتاز	1،83	1،92	2،20
32 – اللوح من الحديد في اطار من الخشب العادي	0،70	0،74	0،85
33 – الاردواز من الحجر في اطار من الخشب العادي	1،15	1،21	1،40
34 – اللوح من الحجر في اطار من البلاستيك الممتاز	3،14	3،29	3،80
35 – اللوح من الحجر في اطار من الخشب الممتاز	2،05	2،15	2،50
36 – اللوح من الحديد في اطار من الخشب الممتاز	1،10	1،16	1،35
الخشيبات :			
37 – كيس يحتوي على 50 خشيبة من البلاستيك من الحجم الصغير	0،29	0،30	0،35
38 – كيس يحتوي على 50 خشيبة من البلاستيك من الحجم الكبير	0،55	0،58	0،65
الملفات « المدرسية » :			
39 – الملف العادي من الورق المقوى	1،48	1،55	1،80
40 – الملف من البلاستيك من الحجم الصغير	1،75	1،84	2،10
41 – الملف من البلاستيك من الحجم الكبير	5،00	5،25	6،00
اللصاق :			
42 – وعاء اللصاق الابيض من نوع « سينى »	0،17	0،19	0،25
43 – لصاق سائل من قارورة	0،30	0،31	0،35
44 – لصاق « اريك » في قارورة من البلاستيك	1،12	1،18	1،35
45 – لصاق في انبوب « لاميدول »	1،80	1،89	2،20
الفـرجار :			
46 – الفرجار من البلاستيك العادي	0،42	0،44	0،50
47 – الفرجار من الحديد	0،84	0،88	1،00
48 – الفرجار من الحديد مع المقاييس	0،72	0،75	0،85
الطباشيـر :			
49 – الطباشير الابيض – علبه من 100 قضيب	2،20	2،26	0،05 (للقضيبان)
50 – الطباشير الملون – علبة من 100 قضيب	4،20	4،41	0،05 (للقضيب الواحد)
اقلام الرصاص والاقلام الملونة :			
51 – قلم الرصاص « جيلبير » رقم 3،2،1،0 S	0،52	0،54	0،65
52 – قلم الرصاص « اطوس » 2002 رقم 2	0،09	0،10	0،15
53 – قلم الرصاص « كاران داش » 301 و 341	0،47	0،52	0،60
54 – قلم الرصاص « بالانس » 48	0،22	0،25	0،30
55 – قلم الرصاص العادي مع الممحاة	0،15	0،17	0،20
56 – الاقلام الملونة – علبة من 6 اقلام « اطوس »	0،46	0،49	0،55
57 – الاقلام الملونة – علبة من 6 اقلام « هوموس »	0،46	0،49	0،55
58 – الاقلام الملونة – علبة من 6 اقلام « كاران داش »	1،45	1،50	1،75
59 – الاقلام الملونة – علبة من 12 قلما « اطوس »	0،88	0،92	1،05
60 – الاقلام الملونة – علبة من 12 قلما « هوموس »	1،02	1،08	1،25
61 – الاقلام الملونة – علبة من 12 قلما « كاران داش »	2،61	2،74	3،15
المسطرات المسطحة :			
62 – المسطرة المسطحة من البلاستيك	0،12	0،13	0،15
63 – المسطرة المسطحة من البلاستيك الممتاز رقم 313	0،31	0،32	0،40
64 – المسطرة المسطحة من البلور الممتاز	0،70	0،74	0،85

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الادوات	الثمن عند الخروج من المعمل باعتبار جميع الاداءات (بالدرهم)	ثمن البيع من طرف البائع بالجملة الى البائع بالتقسيط (بالدرهم)	الثمن العمومي (بالدرهم)
المثلثات :			
65 – المثلث من البلاستيك – 12 سنتيمترا	0.10	0.11	0.15
66 – المثلث من البلاستيك – 15 سنتيمترا	0.40	0.44	0.50
67 – المثلث معن البلاستيك – 16 سنتيمترا	0.33	0.35	0.40
الاسفنجات « المدرسية » :			
68 – الاسفنجة العادية « المدرسية »	0.08	0.09	0.10
69 – الاسفنجة « المدرسية » في علبة من البلاستيك	0.33	0.35	0.40
عجين التكييف :			
70 – عجين التكييف – رزمة 5 قضيبات	0.34	0.36	0.40
71 – عجين التكييف – رزمة من 12 قضيبا	1.56	1.64	1.90
المقلمات :			
72 – المقلمة من البلاستيك العادي	0.78	0.82	0.95
أغلفة الدفاتر :			
73 – غلاف الدفتر من البلاستيك المقوى	0.20	0.21	0.25
74 – غلاف الدفتر من البلاستيك العادي	0.16	0.17	0.20
المنقلات :			
75 – المنقلة من البلاستيك العادي	0.10	0.11	0.15
76 – المنقلة من البلاستيك الممتاز	0.54	0.57	0.65
المسطرات :			
77 – المسطرة من الخشب العادي – 20 سنتيمترا	0.08	0.09	0.10
78 – المسطرة من الخشب العادي – 30 سنتيمترا	0.13	0.14	0.15
79 – المسطرة من البلاستيك – 17 سنتيمترا	0.08	0.09	0.10
80 – المسطرة من البلاستيك – 30 سنتيمترا	0.18	0.19	0.20
81 – المسطرة من البلاستيك الممتاز – 30 سنتيمترا	0.80	0.84	1.00
اقلام الحبر :			
82 – قلم الحبر العادي	0.83	0.87	1.00
83 – قلم الحبر من نوع « بيك » كريسمطال	0.33	0.35	0.40
84 – قلم الحبر من نوع « كراف »	0.10	0.11	0.15
المنجرات :			
85 – المنجرة من البلاستيك العادي – استعمال واحد	0.12	0.13	0.15
86 – المنجرة الحديدية استعمال واحد	0.55	0.61	0.70
87 – المنجرة الحديدية (الاستعمال المزدوج)	1.05	1.11	1.30

الاثمان العمومية لبيع الكتب المدرسية لسنة 1977 – 1978

1 – التعليم الابتدائي :
أ – بالعربية

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
1 – التلاوة :			
اقرأ	التحضيري	أحمد بوكماخ	2.40
كذلك	الابتدائي الاول	كذلك	3.30
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	3.60
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	5.00
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	5.00
التصحي	المتوسط الثاني	أحمد بوكماخ	4.60
القراءة العربية	المتوسط الثاني	محمد محيي الدين المشرفي ومحمد بنزبان	5.50
التلاوة المفسرة	المتوسط الثاني	عبد اللطيف بنحيدة	5.30
القراءة المفيدة	التحضيري	جماعة من الاساتذة	4.50
كذلك	الابتدائي الاول	كذلك	5.30
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	5.20
القراءة الجديدة	التحضيري	عبد الله الجراري عفيفي	2.40
كذلك	الابتدائي الاول	كذلك	2.90
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	3.60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
القراءة الجديدة	المتوسط الاول	عبد الله الجراري وعفيفي	4.50
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	5.15
التلاوة العربية	التحضيري	جماعة من الاساتذة	2.75
كذلك	الابتدائي الاول	كذلك	3.35
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	3.95
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	3.95
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	5.05
معلم القراءة	التحضيري	عبد الفتاح الرجراجي ومحمد العالم	2.20
كذلك	الابتدائي الاول	كذلك	2.25
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	3.00
معلم العربية	الابتدائي الاول	عبد الفتاح الرجراجي وعلي فرة	2.50
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	3.00
2 ـ النحو :			
النحو الجديد	المتوسط الثاني	محمد بن شريفة وعمر سليمان ومحمد الجمال	3.60
النحو والشكل والصرف	المتوسط الثاني	ابراهيم حركات	6.00
النحو التطبيقي	الابتدائي الاول	العبدي وبناني	3.50
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	4.00
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	4.00
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	6.50
النحو العملي	الابتدائي الثاني	جماعة من أساتذة التعليم الابتدائي	5.00
النحو المصور	الابتدائي الاول	عبد الرحيم الكتاني	3.30
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	3.95
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	4.50
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	5.30
3 ـ المحادثة :			
التراكيب الجديدة والمحادثة	الابتدائي الثاني	محمد شماعو	4.00
4 ـ الحساب :			
الحساب العصري	المتوسط الاول	الشياظمي والمنار	4.00
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	4.00
5 ـ دروس الاشياء :			
الجديد في دروس الاشياء	المتوسط الثاني	عبد السلام ياسين	6.50
الاشياء الواضحة	المتوسط الثاني	ابراهيم السكوري	5.00
6 ـ التاريخ :			
الجديد في التاريخ المغربي	المتوسط الثاني	محمد محيي الدين المنسرفي	5.00
المرشد في التاريخ المغربي	المتوسط الثاني	محمد علي الرحماني	4.00
7 ـ القرآن :			
قدسمع			1.00
عم وسبح			0.50
يسن			2.20
الحجم الكبير	الابتدائي الاول	عبد اللطيف بنحيدة	2.00
الحجم الصغير	الابتدائي الثاني	كذلك	2.75
التفسير الواضح	المتوسط الاول	كذلك	2.75
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	2.75
كذلك			
8 ـ التربية الوطنية :			
التربية الوطنية	الابتدائي الاول	كذلك	2.20
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	2.75
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	2.75
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	2.75
التربية الوطنية والخلقية	التحضيري	كذلك	2.75
التربية الخدمية	الابتدائي الاول	كذلك	2.75
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	2.75
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	2.75
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	2.75
ب ـ بالفرنسية :			
1 ـ التلاوة :			
اقرأ وافهم	الابتدائي الثاني	ترانشار	7.40
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	12.00
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	14.00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
2 ـ التمارين والتلاوة :			
أصدقاء الاخ جاك	الابتدائي الاول	مكتب الدراسات التربويه	3.00
كذلك	الابتدائي الثاني	كذلك	3.50
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	5.50
جواد وليلى	المتوسط الثاني	كذلك	11.00

التعليم الثانوي :

أ ـ الكتب العربية

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
1 ـ التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية والوطنية	السنة الاولى	على العلو	3.10
كذلك	السنة الثانية	حسن السائح وجعفر الفاسي	3.90
كذلك	السنة الثالثة	جماعة الاساتذة	3.40
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3.75
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5.60
كذلك	السنة السادسة	كذلك	4.00
التربية الاسلامية	السنة السابعة	حسن السائح وجعفر الفاسي	3.25
التربية الوطنية	السنة السابعة	كذلك	3.00
2 ـ النصـوص :			
النصوص الادبية	السنة الرابعة	محمد الاخضر ومحمد السرغيني	7.00
كذلك	السنة الخامسة	محمد الكتاني وعلي الصقلي وعبد الجواد السقاط وادريس الشاذي سعود	12.00
كذلك	السنة السادسة	كذلك	13.00
كذلك	السنة السابعة	محمد زنيبر ومحمد حجي ومحمد الكتاني وعلي الصقلي	14.40
النصوص الفنية	السنة الخامسة	جماعة الاساتذة	6.80
كذلك	السنة السادسة	كذلك	7.00
كذلك	السنة السابعة	كذلك	7.30
3 ـ الفلسفة :			
دروس في الفلسفة	السنة السابعة	أحمد السطاتي وعابد الجابري	14.90
دروس في الفكر الاسلامي	السنة السابعة	كذلك	10.50
4 ـ النحـو :			
قواعد اللغة العربية	السنة الاولى		3.10
كذلك	السنة الثانية	محمد اليوسفي وعبد الله بنانى وادريس السفروشني وعبد العزيز قنديل	3.40
كذلك	السنة الثالثة	محمد السرغيني ومحمد الاخضر	5.10
كذلك	السنة الرابعة	جعفر الفاسي ومحمد العربي	3.10
5 ـ التاريخ والجغرافيا :			
التـاريـخ	السنة الاولى	محمد زنيبر وبوطالب أمين وابراهيم شرف الديـن ومحمد الزعيمي	3.00
التاريخ القديم	السنة الثانية	بوطالب وزنيبر والزعيمي وشرف الدين أمين	6.90
تاريخ العصر الوسيط	السنة الثالثة	كذلك	7.35
تاريخ العالم الحديث والمعاصر	السنة الرابعة	بوطالب وزنيبر والزعيمي وشرف الدين الطالب	9.35
الجغـرافيـا	السنة الاولى	العلوي وابن الفقيه والعود وفضل الدين شمايس	5.00
جغرافية افريقيا	السنة الثانية	أمين والعود والناصري والعوينة والعلوي وفضل الدين	7.60
جغرافية العالم	السنة الثالثة	امين والعود والناصري ومحروس والميري الخلفي	9.15
جغرافية حوض البحر الابيض المتوسط	السنة الرابعة	أمين والعوينة والناصري وبنحليمة والعود والعلوي	10.80
ملخصات في التاريخ الاسلامي		عبد القادر الخلادي	4.75
دفتر التاريخ	السنة الاولى	محمد الكتاني	4.75
كذلك	السنة الثانية	كذلك	4.75
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	5.95
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	2.35
تاريخ الاسلام	السنة الاولى	وحيـد السطاسـي	3.00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3.00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3.00
6 ـ المطالعة :			
المطالعة الثانوية	السنة الاولى	ابوبكر اللمتوني ومحمد بنانى	4.40
كذلك	السنة الثانية	كذلك	4.40
المطالعة الجديدة	السنة الاولى	جعفر الفاسي ومحمد الكتاني	7.20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
المطالعة الجديدة	السنة الثانية	جعفر الفاسي ومحمد الكتاني	6.85
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7 20
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	8.00
المطالعة النموذجية	السنة الاولى	محمد الفاسي ومحمد الاخضر ومحمد صادق عفيفي وعمر الدسوقي واحمد الحوفي	5.40
كذلك	السنة الثانية	كذلك	6.00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	6.60
القراءة الثقافية	السنة الاولى	محمد الحمداوي وعبد القادر الخلادي	6.00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	6.60
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7.40
الجديد في المطالعة الثانوية	السنة الاولى	عمر توفيق سفر آغـا	7.00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	7.00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7.00
المطالعة النموذجية	السنة الاولى	محمد الطيب نادي وعمر فاروق	3.60
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3.60
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4.30
القراءة الجديدة	السنة الاولى	عبد اللطيف بنحيدة	5.05
القراءة التوجيهية	السنة الاولى	محمد الاخضر وعبد القادر الخلادي	5.40
القراءة والاعمال الموجهة	السنة الاولى	جماعة من الاساتذة	3.30
7 – الحضارة :			
معالم الحضارة	السنة الخامسة	عمر الدسوقي ومحمد السرغيني	4.80
كذلك	السنة السادسة	محمد صادق عفيفي واحمد الحوفي	4.80
كذلك	السنة السابعة	كذلك	4.80
النظم الاسلامية	السنة الرابعة	عثمان جوريو وابراهيم الجمال وعبد الخالق فوزي	4.20
الحضارة الاسلامية :	السنة السادسة	ابراهيم عبد الرحيم	
الجزء الاول		كذلك	4.20
الجزء الثاني		كذلك	4.80
المفيد في النظم الاسلامية	السنة الرابعة	محمد أمين محمد	5.00
8 – المؤلفات :			
أهل الكهف وأديب ولقيطة		محمد الفاسي وعمر الدسوقي وصادق عفيفي	2.70
حي ابن يقظان – أيها الولد		عبد المالك السليماني وعمر الدسوقي ومحمد صادق عفيفي	4.40
رسائل اخوان الصفاء			
دراسة المؤلفات	السنة الخامسة	محمد الكتاني	6.00
كذلك	السنة السادسة	كذلك	7.00
كذلك	السنة السابعة	كذلك	8.00
9 – الرياضيات :			
أ – الابتدائي			
الرياضيات (بالعربية)	التحضيري	وزارة التعليم	2.10
كذلك	الابتدائي الاول	كذلك	2.40
الحساب	الابتدائي الثاني	كذلك	1.70
كذلك	المتوسط الاول	كذلك	2.85
كذلك	المتوسط الثاني	كذلك	5.40
ب – الثانوي :			
الرياضيات	السنة الاولى العلمية	لوبار شومان	10.50
كذلك	السنة الثانية العلمية	كذلك	16.20
كذلك	السنة الثالثة العلمية	كذلك	15.20
كذلك	السنة الرابعة لعلمية	كذلك	17.50
كذلك	السنة الخامسة العلمية	مكتبة المدارس	21.45
كذلك	السنة السادسة العلوم التجريبية	كذلك	27.70
	السنة السادسة العلمية		
كذلك	الرياضيات التقنية	كذلك	46.10
كذلك		كذلك	29.60
كذلك	السنة السابعة العلوم الرياضية والرياضات التقنية	كذلك	34.25
كذلك	الجزء الاول السنة السابعة العلوم الرياضة والرياضيات التقنيـة	كذلك	
كذلك	الجزء الثاني	كذلك	39.30
3 – الفيزياء والكيمياء :			
الفيـزيـاء	السنة النهائية ج	سيساك وتريهمرن	38.40
الفيـزيـاء	السنة النهائية د	كذلك	36.55
الكيمياء	السنة النهائية ج و د	كذلك	28.85
الفيزياء	السنة الاولى ج	كذلك	35.30
الكيمياء	السنة الاولى د و هـ	كذلك	26.80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
4 ـ العلوم الطبيعية :			
الدفتر ـ الكتاب	السنة الرابعة		6.30
علم الحيوانات والنباتات	السنة الخامسة	فويسي	6.00
العلوم الطبيعية	السنة الرابعة	تروبي	10.50
الموجز في العلوم الطبيعية	السنة الرابعة	شركة المكتبة والنشر الاطلسية	28.00
الموجز في العلوم الطبيعية	السنة السابعة العلوم التجريبية	كذلك	58.00
الموجز في العلوم الطبيعية	السنة السادسة العلوم التجريبية	كذلك	40 00
1 ـ الانجليزية :			
المدخل الى الانجليزية		بوجيسر	
الجزء الاول	السنة الخامسة	كذلك	21.00
الجزء الثاني	السنة السادسة	كذلك	24.00
نصوص في الانجليزية	السنة السابعة	دي سار ديلي بروغطون	7.00
ساكسيس ويث انجليش		كذلك	11.00
الجزء الاول	السنة الخامسة	كذلك	11.00
الجزء الثاني	السنة السادسة		
فرست ثينكس فرست	السنة الخامسة	السكندر	12.00
بركتيس أند بروكريس	السنة السادسة	كذلك	15.29
أنتير ميدييت كومبريانشن	السنة السابعة	دوم بيرن	4.25
بساساج			
2 ـ الاسبانية :			
في تاريخ العالم		فيلوجيي	
الجزء الاول		كذلك	26.00
الجزء الثاني		كذلك	26.00
بوبيلو			
الجزء الاول			26.00
الجزء الثاني			27.20
كي طال : كارمن	السنة الخامسة التاجر الكبير الكتاب الاول	لوبيس دابين	28.00
أدونـدي	السنة السادسة التاجر الكبير الكتاب الثاني	لوبيس دابين	28.00
تطبيق الاسبانية	السنة السابعة	ج) فيليجي ـ ف مولينا ـ س . مولو	31.30

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 972.77 بتاريخ 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 محرم 1383 (18 يونيه 1963) بانتخاب المندوبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 محرم 1383 (18 يونيه 1963) بانتخاب المندوبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 21 من القرار الوزاري المشترك رقم 390.63 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 محرم 1383 (18 يونيه 1963) :

« الفصل 21. ـ الانتخابات الجزئية :

« اذا لم يتمكن مندوب من القيام بمهامه قبل انصرام مدة انتدابه « على اثر استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر أو اذا توفر شرط العدد « المطلوب في مؤسسة منجمية قبل اجل الانتخابات الثلاثية اجريت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« انتخابات جزئية يحدد تاريخها وكيفيات مباشرتها بقرار مشترك
« للوزير المكلف بالمناجم ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية.
« تنتهي مدة انتداب المندوب المنتخب بهذه الصفة في تاريخ
« الانتخابات المجراة كل ثلاث سنوات.
« غير أنه لا يجرى انتخاب جزئي في الستة أشهر السابقة
« للانتخابات المجراة كل ثلاث سنوات. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977).

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسي.

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية،
الامضاء : محمد العربي الخطابي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.76.666 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1397 (14 يونيه 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء القناة ث.ى.F فيما بين النقطة الكيلومترية 0 + 000،00 والنقطة الكيلومترية 2 + 450،50 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى بمكاتب دائرة أرفود فيما بين 15 رمضان 1394 (2 أكتوبر 1974) و 17 ذى القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة ث.ى.F فيما بين النقطة الكيلومترية 0 + 000،00 والنقطة الكيلومترية 2 + 450،50 الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم المالك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون — الاسم	العنوان	المساحة — آ	س	النخيل — ك	م.ص	الزيتون — ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
408	غير محفظة	العربى بن عمر.	أولاد زهرة ارفود	6	88						
409	كذلك	سيدى محمد بن عمر بن المعطى.	كذلك	3	58						
410	كذلك	مينة بنت سيدى عمر.	كذلك	1	24						
411	كذلك	مبارك بن المدنى.	كذلك	2	60	3					7
412	كذلك	سيدى محمد بن عمر بن المعطى.	كذلك	1	16						
414	كذلك	مبروك بن موسى.	كذلك		62	11	20				
415	كذلك	احمد بن العرابى.	كذلك		62						
416	كذلك	عبد الواحد بن محمد.	كذلك		80						
417	كذلك	مبروك بن موسى	كذلك		63						
418	كذلك	مبروك بن موسى.	كذلك	2	75						
419	كذلك	الصديق بن بن الهامى.	كذلك	1	18						
420	كذلك	محمد بن الحاج بادى.	كذلك		30						
421	كذلك	مولاى هاشم بن محمد.	كذلك	2	17	1	5				
422	كذلك	مسجد أولاد زهرة.	كذلك	6	36						
423	كذلك	محمد بن حمان.	كذلك	4	32		8				
424	كذلك	حادة بنت حمان.	كذلك	1	32						
425	كذلك	احمد بن بريك.	كذلك		80	3	2				
426	كذلك	بابا بن الحسين.	كذلك	1	60						
427	كذلك	محمد بن حامى.	كذلك		61	2	3				
428	كذلك	مبروك بن موسى.	كذلك	1	46						
429	كذلك	محمد بن الفقيه.	كذلك	1	21						
430	كذلك	الحاج الحبيب بن النالى.	كذلك	1	65	3	7				
431	كذلك	ورثة بن بكرى.	كذلك	4	13						
432	كذلك	ورثة موحا اوعقة.	كذلك	1	98						
433	كذلك	عبد القادر بن حوسا.	كذلك	3	71	2					4
435	كذلك	محمد بن عبد المالك.	كذلك		17		3				
436	كذلك	احمد بن الفرخى.	كذلك		32						
437	كذلك	محمد بن الحاج العرابى.	كذلك		50						
438	كذلك	الجيلالى بن البشير.	كذلك		88	1					
439	كذلك	احمد بن العربى.	كذلك		94						
440	كذلك	هبيد بن حاجى.	كذلك	1	27	4	5				2
441	كذلك	النهامى بن بريك.	كذلك	1	15		6				
442	كذلك	محمد بن الجيلالى.	كذلك	1	50						
443	كذلك	ورثة أحمد بن الجيلالى.	كذلك	1	50						
444	كذلك	محمد ولد ماحنا.	كذلك	1	18						
445	كذلك	ورثة ادريس بن علا.	كذلك		80	2	3				
446	كذلك	ورثة حمادى.	كذلك		51						

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 26 جمادى الثانية 1397 (14 يونيه 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.77.712 بتاريخ 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء معمل لصنع الاسمنت بتمارة وبنزع القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 19 صفر 1397 (9 يبراير 1977) و 20 ربيع الثاني 1397 (9 ابريل 1977) بعمالة الرباط وسلا – قيادة تمارة ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء معمل لصنع الاسمنت بتمارة – عمالة الرباط وسلا.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أصفر في التصميم التجزيئي من ورقتين ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية هـ	آ	س	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم ملاكون	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
1	غير مسجل	1	22	80	ورثة الفاطمي بن قدور تنوب عنهم الحاجة عائشة بنت المزوزي القاطنة بدوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية.
2	كذلك	5	33	30	الكومندار بنازي ، أرض يتصرف فيها : الدغمي المعطي بن محمد المراكشي (موظف بدار الاذاعة والتلفزة المغربية).	كذلك
3	الرسم العقاري رقم 33478 ر « الدويرة »	1	3	83	الضاوية بنت قدور ، القاطنة بدوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، 3 شجرة فواكه ، دار من 4 غرف ، 2 أسطبلات ، بئر مجهز بمحرك.
4	غير مسجل			20 83	لوساوي الجيلالي بن المعطي ، زنقة قريون ، زنقة 7 ، الدار 165 العكاري ، الرباط.	أرض زراعية ، دار من أربع غرف ، 2 أسطبلات ، بئر مجهز بمحرك.
5	كذلك			60	لوساوي الميلودي بن المعطي ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، دار من 5 غرف ، أسطبل ، بئر مجهز بمحرك ، صهريج ، 13 شجرة كلبتيس.
6	كذلك	1	12	80	ورثة بن قاسم بن الجيلالي ينوب عنهم : قدور بن قاسم ؛ محمد بن قاسم ؛ ابراهيم بن قاسم ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، دار من 2 غرف ، ساحة ، براكة ، اسطبل ، حانوت.
7	كذلك	4	2		لوساوي الحاج الحسين بن المعطي ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، 44 شجرة كلبتيس ، دار من 5 غرف ، مرحاض ، جراج اسطبل ، 3 غرف ، بئر مجهز بمحرك.
8	كذلك		32		لوساوي ميلودي بن المعطي ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية.
9	كذلك		31	60	لوساوي عائشة ولوساوي فاطنة ، ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	كذلك.
10					لوساوي الجيلالي بن المعطي ، زنقة قريون ، درب 7 ، الدار 165 العكاري ، الرباط.	كذلك.
11	كذلك		96	40	لوساوي محجوبة بنت محمد ولوساوي فاطنة بنت لحسن ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، دار من 4 غرف ، اسطبل ، بئر مجهز بمحرك ، ، سجرة صفصاف.
12	كذلك	1	3	60	لوساوي الجيلالي بن المعطي ، زنقة قريون ، درب 7 ، رقم 165 العكاري ، الرباط.	أرض زراعية.
13	كذلك		92	40	ورثة قاسم بن الجيلالي ، ينوب عنهم : قدور بن قاسم ؛ محمد بن قاسم ؛ ابراهيم بن قاسم ، دوار لولالده ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، بئر مجهز بمحرك.
14	كذلك		32	80	لوساو يلودي بن المعطي ، دوار لولالدة لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية.
15	كذلك	5	31	80	ورثة فاطمي بن قدور تنوب عنهم : الحاجة عائشة مزوزي ، دوار لمناصر ، تمارة.	كذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية هـ آ س	اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض انهم ملاكون	ملاحظات
			السادة والسيدات :	
16	غير مسجل	42 40	لوساوى الحاج الحسين بن المعطى . دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، 2 شجرة كرم ، 3 شجرة كلبتيس.
17	كذلك	51 20	حوصاى محمد بن بوعزة ؛ حوصاى أحمد بن بوعزة ؛ حوصاى محجوبة . دوار لولالدة . لمناصر ، تمارة	أرض زراعية ، دار من 3 غرف.
18	كذلك	45 60	ورثة اللبار قدور القدورى ينوب عنهم : القدورى عمار ؛ القدورى بوشعيب ؛ القدورى أحمد ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، 8 شجرة كرم.
19	كذلك	55 60	ورثة علال بن قدور القدورى ينوب عنهم : قدورى أحمد ؛ قدورى عمار ؛ قدورى بوشعيب ، دوار لولالدة لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية.
20	الرسم العقارى رقم 9983 « قدوسية »	1 37 81	العلا لحسن بن محمد ، حارس بمصلحة الهندسة ، سوق ثلاثاء الغرب.	أرض زراعية دار من غرفتين ، حانوت ، براكة ، اسطبل ، ساحة فى ملكيه عائشه بنت لحسن بن محمد ، بيع فى الطريق لصالح فاطنة بنت لحسن ابن محمد ، عائشة بنت لحسن ابن محمد ، دوار لولالدة لمناصر ، تمارة.
21	غير مسجل	2 80	العلا لحسن بن محمد ، حارس بمصلحة الهندسة ، سوق ثلاثاء الغرب.	أرض زراعية.
22	الرقم العقارى رقم 36493 ر	1 40 19	تيس امحمد بن محمد بن بوعزة ، توأركة بلوك أ ، الدار 20 ؛ جامو الجيلالى بن امبارك ، 47 ، شارع مدغشقر ، الرباط.	دار من 3 غرف ومطبخ ، 3 أسطبلات ، 2 بئر.
23	الرسم العقارى رقم 36492 ر « قندوسية »	96	صبير ابراهيم ، بلوك 3 ، الشرف ، 83 ، اليوسفية.	55 شجرة فواكه ، 3 منازل من غرفة ومطبخ من الصفيح ، 15 اسطبلا ، 2 صهاريج ماء ، بئران مجهزان بمحرك كهرباء ، حائط للوقاية.
24	غير مسجل	2	ابن يوسف بن لحسن الشلح ، موظف (بالاذاعه والتلفزة المغربية) ، الرباط.	أرض زراعية.
25	كذلك	1 22 40	الغالية لكبير بن سعيد الميلودية بنت لكبير بن سعيد ، سيدى خليفة ، رقم 19 ، الرباط.	أرض زراعيه
26	كذلك	2 86 80	ماهير العربى : ماهير سعيد ؛ ماهير الجيلالى ، دوار لولالدة ، تمارة.	14 شجرة كلبتيس. 1 – دار من 2 غرف ، ساحه ، مرحاض ، اسطبل ، 2 – دار من 4 غرف ومطبخ ومرحاض ، اسطبل ، براكه وجراج 3 – دار من 2 غرف ومطبخ واسطبل وبراكة.
27	الرسم العقارى رقم 56816 ر « بلاد عبد العزيز بن ادريس II »	3 40 27	العلمى محمد : العلمى بوبكر ؛ العلمى خدوج بنت ابريطل ، شارع القناصل ، الرباط.	أرض زراعية ، فيلا من اربع غرف ومطبخ ومرحاض وحديقة ، كهرباء ، بئر مجهز بمحرك.
28	غير مسجل	06 48 20	قدورى ادريس بن لحسن ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زاعية ، دار من غرفتين ، ومطبخ ومرحاض ، جراج اسطبل ، بئر مجهز بمحرك.
29	كذلك	1 35 60	ورثة الفاطمى بن قدور تنوب عنهم : الحاجة عائشة المزامزى ، القاطنه بدوار لولالدة ، تمارة.	أرض زراعية.
30	كذلك	38 40	ورثة علال بن قدور القدورى ، ينوى عنهم : القدورى بوشعيب ؛ القدورى عمار ؛ القدورى أحمد ، دوار لولالدة لمناصر . تمارة.	أرض زراعية.
31	كذلك	2 24 80	لوساوى الحاج الحسين بن المعطى ومهير الحاج قاسم ابن سعيد ، دوار لولالدة لمناصر . تمارة.	أرض زراعية.
32		51 90	لوساوى ميلود بن المعطى ، دوار لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية.
33	الرسم العقارى رقم 12196 ر « باهيه »	4 13 40	محجوبة بنت محمد الولالديه ؛ فاطنة بنت لحسن الولالدية ؛ الحاجه أم كلثوم بنت ابراهيم الولالدية ؛ الغالية بنت ابراهيم الولالديه ؛ ابراهيم بن ابراهيم الولالدى ، دوار لولالدة لمناصر ، تمارة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية هـ آ س	أسماء وعناوين الملاكين أو المعروض انهم ملاكون	ملاحظات
			السادة والسيدات :	
34	غير مسجل	80 40	الحاج بوعزه بن عمار وعائشه بنت الجيلالي ، دوار اولاد بوسيحه ، تمارة.	أرض زراعية ، 7 شجرة كرم ، بئر مجهز بمحرك
35	مطلب رقم 30838 ر	40	محمد بن علي ولد ايزة ، قصر البحر ، العكاري ، الرباط .	أرض زراعية.
36	غير مسجل	51 20	عائشه بنت قدور الغرابي ، دوار اولاد بوسيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
37	كذلك	38	العربي بن امبارك وعائشه بنت قدور الغرابي ، أولاد بوشيحه تمارة.	أرض زراعية.
38	كذلك	38 40	ورثة قدور الغرابي : الغرابي محمد ؛ الغرابي بن قدور ؛ الغرابي العربي بن قدور ؛ رقية بنت حمو ؛ عائشة بنت قدور ؛ ورثة محمد بن قدور ؛ ورثة العربي بن قدور ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
39	كذلك	40 90	ورثة الحوري الغرابي ؛ قدور الغرابي ؛ سليمة الغرابي ؛ لكبيرة الغرابي ؛ مريمو بنت محمد ، دوار ولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
40	كذلك	55	ورثة ميلودي بن صالح 1 – صالح بن ميلودي ، 2 – لحسن بن ميلودي ، 3 – محمد بن ميلودي ، 4 – بوشعيب بن ميلودي ، 5 – محمد بن ميلودي ، 6 – فاطنة بنت ميلودي ، 7 – السعدية بنت ميلودي ، 8 – خديجة بنت حمادي ، 9 – مصطفى بن الجيلالي بن ميلودي ، 10 – الميلودية بنت ميلودي ، 11 – مليكة بنت ميلودي ، 12 – ربيعة بنت ميلودي ، – 13 ربيعة بنت بوشعيب 14 – مريم بنت ميلودي ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة ؛	أرض زراعية.
41	كذلك	1 78 40	ورثة ميلودي بن صالح : 1 – صالح بن ميلودي ، 2 – لحسن بن ميلودي ، 3 – محمد بن ميلودي ، 4 – بوشعيب بن ميلودي ، 5 – محمد بن ميلودي ، 6 – فاطنة بنت ميلودي ، 7 – السعدية بنت ميلودي ، 8 – خديجة بنت حمادي ، 9 – مصطفى بن الجيلالي بن ميلودي ، 10 – الميلودية بنت الجيلالي بن ميلودي ، 11 – مليكة بنت الجيلالي بن ميلودي ، 12 – ربيعة بنت بوشعيب ، 13 – مريم بنت ميلودي ، دوار أولاد بوشيحة تمارة.	
42	الرسم العقاري رقم 9060 ر « سهب القرشي »		ادريس بن الطاهر ، دوار بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، براريك.
43	غير مسجل	04	فاطنه بنت عبريكة بن محمد ، دوار أولاد بوشيخة ، تمارة.	أرض زراعية ، 1 شجرة كلبتيس ، 1 دار من 3 غرف ومطبخ ، اسطبل براكة في ملكية يامنة بنت الميلودي 2 براكات في ملكية ربيعة – بئر.
44	الرسم العقاري رقم 9334 ر « سهب »	1 64 40	ورثة الميلودي : 1 – يامنة بنت الميلودي ؛ 2 – ربيعة بنت الميلودي ؛ 3 – لكبيرة بنت لحبيب سميدة بنت لحبيب.	
45	غير مسجل	9 93 60	ورثة بوعزة بن حمو بنعيش : 1 – محمد بن بوعزة ؛ 2 – علال ؛ 3 – بنسعيد ؛ 4 – عبد القادر ؛ 5 – لحسن ، دوار اولاد بوشيحه ، تمارة.	أرض زراعية ، 17 شجرة كرم ، 10 شجرة كلبتيس ، بئر مجهز بمحرك ، 2 صهاريج ، دار من 6 غرف في ملكية. عبد القادر 2 أسطبلات براكة ، كراج ومطبخ.
46	غير مسجل	1 10 80	بحرية بنت موسى بن سعيد ، دوار أولاد بوشيحه.	أرض زراعيه ، 50 شجرة كرم ، 10 شجرة كلبتيس ، أسطبل.
47	كذلك	37	الحسن بن لحسن ، أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، دار من 2 غرف أسطبل ، براكة ، بئر مجهز بمحرك صهريج.
48	كذلك	1 90	بن رابح بن حمادي ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، شجرة كرم.
49	كذلك	8 71 20	ورثة بوعزة بن حمو بن عيش : 1 – محمد بن بوعزة ؛ 2 – علال بن بوعزه ؛ 3 – لحسن بن بوعزة ؛ 4 – عبد القادر بن بوعزة دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	1 – محمد ، منزل من 5 غرف واسطبل وبراكه. 2 – بن سعيد ، دار من 5 غرف واسطبل وبراكة. 3 – بلحسن ، دار من غرفة وبراكة واسطبل و 3 آبار 3 محركات ، صهرجين علال 5 غرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية هـ آ س	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم ملاكون	ملاحظات
			السادة والسيدات :	
50	غير مسجل	2 48	الخاطب عبد الحي وماهير الحاج قاسم ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، بئر بمحرك.
51	كذلك	99 60	شنوف أحمد بن عياد وزوجته دومية بنت علال ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، 20 شجرة كلبنتيس.
52	كذلك	4 91 60	ورثة الفاطمي بن قدور تنوب عنهم الحاجة عائشة المزامزي ، دوار لولالدة ، لمناصر ، تمارة.	أرض زراعية ، 57 شجرة كلبنتيس ، 3 شجرة فواكه ، 6 براكات في ملكية بريك بن أحمد ، براكة في ملكية محمد بن عبيد ، بئر ومحرك في ملكية جميع الورثة ، ومعهم بريك بن أحمد.
53	كذلك	1 77 60	الحاج بوعزة بن عمار وعائشة بنت الجيلالي.	أرض زراعية.
54	الرسم العقاري رقم 26612 ر « كرديه »	3 49	الريس بن طه القرشي ، 4 ، درب بن عمد الله ، لرباط.	أرض زراعية ، 3 شجرة ليمون ، 1 شجرة كلبتيس ، دار من 3 غرف وحمام وساحة واسطبل.
55	غير مسجل	20	العربي بن امبارك بن عمارة ، دوار أولاد بوشيخة ، تمارة.	أرض زراعية ، 2 شجرة كرم ، 1 نخلة دار من 8 غرف ومدخل بئر ومحرك ، صهريج.
56	غير مسجل	60 36	ورثة مبارك بن الجيلالي بن عمار : العربي بن مبارك ؛ الجيلالي بن امبارك ؛ عطالية بنت امبارك ؛ مينة بنت مبارك ؛ زهرة بنت مبارك ؛ ميلودية بنت بوعزة ؛ ورثة الجيلالي بن امبارك : 1 ـ محمد ؛ 2 ـ رحمة ؛ 3 ـ ميلودية بنت بوعزة ، أولاد بوشيخة ، تمارة.	أرض زراعية ، 4 شجرة كرم.
57		44	ورثة بلحاج بن أحمد : 1 ـ ميرة بنت بلحاج ؛ 2 ـ حسنية ، 3 ـ الجيلالي ؛ 4 ـ فاطنة بنت عبد القادر ، أولاد بوشيخة ، تمارة.	أرض زراعية.
58		40	ميلودي بن أحمد وفاطنة بنت امبارك بن أحمد ، أولاد بوشيخة ، تمارة.	كذلك.
59	الرسم العقاري رقم 6179 ر « مرزوق »	20 90	ورثة قدور الغربي : 1 ـ محمد بن قدور ؛ 2 ـ العربي بن قدور ؛ 3 ـ عائشة بنت قدور ؛ 4 ـ العربي بن قدور ؛ 5 ـ رفية بنت حمو ؛ 6 ـ مبيبة بنت قدور ؛ ورثة بن الهواري : العربي بن الهواري ؛ 1 ـ الكبيرة بنت الهواري ؛ 2 ـ قدور بن الهواري ؛ 3 ـ سالمة بنت الهواري ؛ 4 ـ مريمو بنت محمد ، دوار أولاد بوشيخة ، تمارة.	أرض زراعية ، بئر في ملكية محمد بن قدور.
60	غير مسجل	1 18	ورثة علال بن العبدي الكوس : 1 ـ محمد بن علال ؛ 2 ـ هنية بنت علال ؛ 3 ـ عبد القادر بن علال ؛ 4 ـ بوشعيب دوار أولاد بوشيخة ، تمارة.	أرض زراعية.
61	الرسم العقاري رقم 12974 ر	1 15 76	ورثة سحيمة بن المهدي : 1 ـ محمد بن سحيمة ؛ 2 ـ امبوح بن سحيمة ؛ 3 ـ بومهدي بن سحيمة ؛ 4 ـ اسغلار بن سحيمة ؛ 5 ـ فاطنة بنت سحيمة ؛ 6 ـ زهرة بنت سحيمة ؛ 7 ـ اغزال بنت سحيمة ؛ 8 ـ زينب بنت سحيمة ؛ 9 ـ ابريكة بنت موسى ، أولاد بوشيخة ، تمارة.	أرض زراعية ، بئر مجهز بمحرك ، براكة ، 2 صهاريج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية هـ	آ	س	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم ملاكون	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
62	غير مسجل	3	77	20	ورثة بن الطاهر القرشي بن الطاهر : 1 – ادريس بن الطاهر ؛ 2 – أحمد بن الطاهر ؛ 3 – الحاج محمد ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، 4 شجرة كرم ، دار من 3 غرف ، 3 براريك ، بئر مجهز بمحرك ، صهريج.
63	الرسم العقاري رقم 10076 ر « هبيل القرشية »	4	55	10	خديجة بنت الطاهر القرشي ومحمد بن ادريس الرغاي ، ذرب الفريعة ، الرباط.	أرض زراعية ، 9 شجرة كليتيس ، 8 شجرة فواكه ، دار من 5 غرف ، جراج ، 4 أسطبلات ، بئر بـ 2 محركات ، 2 براريك.
64	غير مسجل	1	82	40	بحرية بنت موسى بن سعيد ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
65			10	40	أحمد بن بريك وميلودية بنت ابريك ، أولاد بوشيحة ، تمارة.	كذلك.
66	كذلك	2		60	ورثة بوعزة بن حمو بنعيش : 1 – محمد بن بوعزة ؛ 2 – علال بن بوعزة ؛ 3 – سعيد بن بوعزة ؛ 4 – لحسن بن بوعزة ؛ 5 – عبد القادر بن بوعزة ، أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، 2 براريك فني ملك زهرة بنت عبد القادر.
67	غير مسجل		22	40	احمد بن بريك وميلودية بنت بريك ؛ اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
68	كذلك		10	40	احمد بن ابريك وميلودية بنت ابريك ؛ اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
69	كذلك		58	80	ورثة بن ابراهيم بن احمد السمودي : 1 – محمد السمودي ؛ 2 – ميلودي السمودي ؛ 3 – لحسن السمودي ؛ اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
70	كذلك		51	20	ورثة بلحاج احمد : 1 – امينة بنت بلحاج ؛ 2 – حسنة بنت بلحاج ؛ 3 – الجيلالي بن بلحاج ؛ 4 – فاطمة بنت عبد القادر ؛ دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
71	غير مسجل		12	73	رقية بنت العربي اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
72	الرسم العقاري رقم 25380 ر « امبركات »	1	10	30	بوشعيب بن محمد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
73	مطلب رقم 37683 ر		27		بوعزة بن عبد القادر ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية ، 18 شجرة كرم ، 6 شجرة كليتيس ، براكتان.
74	غير مسجل		91	65	رقية بنت العربي ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية ، براكة في ملكية صالح بن المعطي.
75	كذلك	2	44	28	فاطنة بنت الرداد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية ، 20 شجرة كرم ، دار من 3 غرف اسطبل 3 آبار بمحرك صهريج.
76	الرسم العقاري رقم 50866 ر		31	58	الساخي بوعزة بن عبد القادر ، اولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، 20 كرم.
77	غير مسجل		23	87	ورثة علال العبدي : 1 – محمد بن علال ؛ 2 – عبد القادر بن علال ؛ 3 – بوشعيب بن علال ؛ 4 – هنية بنت علال ، القاطنين بدوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، 32 شجرة كرم.
78	الرسم العقاري رقم 6180 ر « مرسى الخامس »		83	58	1 – مريم بنت محمد ؛ 2 – لكبيرة بنت بلحمري ؛ 3 – سليمة بنت غزالي ؛ 4 – اسودي محمد بن ابراهيم ؛ 5 – اسودي ميلود بن ابراهيم ؛ اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
79	غير مسجل		19	9	فرتاح محمد ، اولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
80	كذلك		71	28	فاطنة بنت عبد القادر ، زوجة ميلود بن زيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، 9 شجرة شجرة كرم
81	كذلك		10	50	ابريك بن احمد بن زيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
82	كذلك		9	55	ميلودي بن احمد بن زيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
83	كذلك		11	14	محمد بن احمد بن زيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
84	كذلك		12	73	علي بن احمد بن زيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض انهم ملاكون	ملاحظات
		هـ أ س	السادة والسيدات :	
85	غير مسجل	73 83	ورثة بوعزة بن حمو بنعيش :	ارض زراعية.
			1 ـ محمد :	
			2 ـ علال :	
			3 ـ بن سعيد :	
			4 ـ لحسن :	
			5 ـ عبد القادر .	
			اولاد بوشيحة ، تمارة.	
86	كذلك	76 37	بحرية بنت موسى بن سعيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
87	كذلك	14 32	ابريك بن احمد بن زيد ، اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
88	كذلك	12 73	ميلودى بن احمد بن زيد ، اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
89	كذلك	15 27	محمد بن احمد بن زيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	ارض زراعية.
90	كذلك	9 55	على بن احمد بن زيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، 4 براريك في ملكية المهدى بن عبد السلام
91	كذلك	85 92	ميلودى بن احمد بن زيد ، دوار بوشيحه ، تمارة.	أرض زراعية ، 5 شجرة كلبتيس ، 1 غرفة من الصفيح 5 براريك ، بئر بمحرك ، صهريج.
92	كذلك	93 20	ورثة عمار بن شازى ، القاطنين بدوار أولاد بوشيحة ، تمارة ينوب عنهم :	أرض زراعيه.
			مينة زوجة المعطى بن عمار ؛	
			مينه بنت عمار ؛	
			دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
93	كذلك	2 19 50	ورثة بوعزة بن حمو بنعيش :	أرض زراعية
			1 ـ محمد بن بوعزة ؛	
			2 ـ علال بن بوعزة ؛	
			3 ـ ابن سعيد بن بوعزة ؛	
			4 ـ لحسن بن بوعزة ؛	
			5 ـ عبد القادر بن بوعزة ،	
			دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
94	الرسم العقارى رقم 8212 ر « مازلطو »	3 13 70	ورثة الحاج محمد السرايرى ؛	أرض زراعية ، 709 شجرة فواكه ، منزل من غرفتين ومطبخ ومرحاض ، 6 براريك فى ملكيـة عبد الكـريم ابن لحسن الفلوس بئر محرك.
			عبد الرحمان بـن الحاج عبد السلام ، 14 زنقـة ، والزهراء ، الربـاط.	
95	غير مسجل	74 78	سمودى محمد ، القاطن بدوار أولاد بوشيبة ، تمارة.	أرض زراعية ، 4 براريك فى ملكيـة سوفيط محمد ، 1 براكه فى ملكية حرتى عبد السلام هدانى.
96	كذلك	2 32 92	ورثة عمار بن غارى ، دوار بوشيحة تمارة.	أرض زراعيـه ، 30 شجرة كـرم ، 3 شجرة كلبتيس ، 2 براريك.
97	الرسم العقارى رقم 20168 ر	3 9 92	ميلودى بن احمد بن زيد ، دوار بوشحيه ، تمارة.	أرض زراعيـه ، 10 شجـرة كـرم ، 4 شجرة كلبتيس.
98	غير مسجل	1 44 79	ورثة الحاج بوعزة بن اعمارة :	أرض زراعية ، 1 براكه.
			1 ـ محمد بن الحاج بوعزة ؛	
			2 ـ لحسن بن الحاج بوعزة ؛	
			3 ـ خديجة بنت الحاج بوعزة ،	
			دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
99	الرسم العقارى رقم 12509 ر « المرجوشية »	80 83 50	الشهاب ادريس ، دوار اولاد بوشيحه ، تمارة.	أرض زراعية.
100	الرسم العقارى رقم 49471 ر	57 43	العربى بن فارس بن زيد ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
101	غير مسجل	82 74	ابن عمارة عيسى بن محمد ، دوار بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
102	كذلك	81 78	ورثـة محمد-عمارة ينوب عنهم عمـارة بن عمـارة ، دوار أولاد بوشيحه ، تمارة.	أرض زراعيه ، 1 شجرة نخل.
103	كذلك	74 80	ابن عمارة همدوو بن عمارة ، دوار اولاد بوشيحه ، تمارة.	أرض زراعية.
				3 شجـرة كلبنيس ، دار من 5 غرف ومطبخ ، 2 إسطبلات.
104	كذلك	88	محمد الرحالى ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
105	كذلك	72	محمد الرحالى ، القاطن بدوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
106	الرسم العقارى 383 « بلاد المرس »	72	زينب بنت الحسين ؛	أرض زراعية.
			أحمد بن عبد السلام بلافريج ؛	
			الحاجة حليمة بنت الحاج محمد ؛	
			خنانة بنت الحاج الطيب ؛	
			لحبيبه بنت الحاج لحسن ؛	
			مينة بنت محمد بن الحاج ؛	
			محمد بن عبد القادر جسوس ؛	
			العربى بن عبد القادر جسوس ؛	
			غيثة بنت عبد القادر ؛	
			خديجة زبيدة ، مبجل بن محمد ، مجيدة بنت أحمد ؛	
			خدوج بنت قاسم جسوس ؛	
			فطومه بنت قاسم جسوس ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية هـ	آ	س	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم ملاكون	ملاحظات
106 (تابع)					السادة والسيدات :	أرض زراعية.
					الحاج قاسم بن حسن :	
					محمد بن الحاج عبد الرحمان ؛	
					مصطفى بن الحاج عبد الرحمان ،	
					دوار أولاد بوشيحه . تمارة.	
107	غير مسجل	1	35	80	ورثة بوعزة بن حمو ، أولاد بوسيحه ، تمارة.	أرض زراعيه . بئر مجهز بمحرك.
108	الرسم العقاري 381 ر « بلاد مرزوت »	1	86	46	عائشه بنت قاسم . دوار اولاد بوشيحه.	أرض زراعيه جزئيا.
109	غير مسجل		59		علي بن أحمد بن زيد . أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
110	كذلك	1	34	80	بحريه بنت موسى بن سعيد . دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	كذلك.
						دار من عرفتين ، جراج ، أسطبل من الصفيح . صهريج ، براكة.
111	كذلك		11	20	ورثة الحجامية بنت محمد لحمر :	أرض زراعية.
					1 ـ بوعزة ؛	
					2 ـ بوحمدي ؛	
					3 ـ فطومة ؛	
					4 ـ فحيلة .	
					القاطنين بدوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
112	كذلك		37		ورثة هدهود بن محمد لحمر :	كذلك.
					1 ـ الهاشمي بن بوعزة ؛	
					2 ـ محمد ؛	
					3 ـ فاطنة ؛	
					4 ـ محجوبة ؛	
					5 ـ سميدة	
					ورثة لحسن بن بوعزة ،	
					دوار أولاد بوشيحة ، تمارة	
113	كذلك		26	20	ورثة الحجامية بنت لحمر :	كذلك.
					1 ـ بوعزة ؛	
					2 ـ بومهدي ؛	
					3 ـ فطومة ؛	
					4 ـ فضيلة .	
					القاطنين بدوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
114	كذلك		74	40	لحسن بن محمد لحمر . دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، بئر ومحركان ، صهريج
115	كذلك	1	48	40	الداودي لكبير بن لحبيب ، دوار أولاد بوشيبة ، تمارة.	أرض زراعية . بئر مجهز بمحرك ، 1 شجرة كليبتيس ، 1 شجرة كرم 1 صفصافة.
116	كذلك	1	24		محمد بن ابراهيم السمودي ؛	أرض زراعية ، 1 شجرة كرم ، 2 غرف ، أسطبل ، براكة للخيل
					ورثة بن ابراهيم السمودي ،	توجد في القطعة رقم 174 و 176.
					دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
117	كذلك	1	10	80	1 ـ السمودي بن حميدة ؛	أرض زراعية ، دار من الحجر تحتوي على 2 غرف وساحة ، بئر بمحرك في ملكية السمودي بن احميدة ، غرفة وبراكة من ملكية السمودي بوعزة ابن أحمد ، 2 براكات في ملكية أحمد بن احميدة السمودي.
					2 ـ السمودي محمد مباركي ؛	
					3 ـ الصغير محمد بن حميدي ،	
					دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
118	كذلك		59	20	محمد بن ابراهيم السمودي ؛	أرض زراعية ، بئر ، 2 غرف ، أسطبل براكة للخيل توجد في القطعة 174 و 176 في ملكية السمودي بن احميدة.
					لحسن ؛	
					ميلودي ،	
					أولاد بوشيحة ، تمارة.	
119	كذلك		23	60	ورثة ابراهيم السمودي ، دوار أولاد بوشيبة ، تمارة.	أرض زراعية ، دار من الحجر تحتوي على محل من 2 غرف ، 2 براكات.
120	كذلك		59		ورثة حدهوم بنت محمد لحمر :	أرض زراعية . براكة وكرم هندي.
					1 ـ الهاشمي بن بوعزة ؛	
					2 ـ محمد بن بوعزة ؛	
					3 ـ فاطنة بنت بوعزة ؛	
					4 ـ محجوبة بنت بوعزة ؛	
					5 ـ سعيدة بنت بوعزة ؛	
					6 ـ ورثة لحسن بن بوعزة ،	
					دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	
121	كذلك	1	6		لحسن بن محمد لحمر . دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، 24 شجرة كرم ، 1 دالية ، دار من الحجر تحتوي على غرفة وساحة و 3 براريك.
122	كذلك	1	51	80	الحاج بوعزة بن عمارة . دوار أولاد بوشيحة . تمارة.	أرض زراعية . دار من الحجر تحتوي على 5 غرف وجراج ، أسطبل وصفصافتين.
123	كذلك		57	20	ورثة هسمية بنت محمد لحمر :	أرض زراعية.
					بوعزة . بومهدي . فيطومة وفضيلة ،	
					دوار أولاد بوشيحة . تمارة.	
124	كذلك	1			الشهاب بن رابح حمادي . دوار أولاد بوشيحة . تمارة.	كذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية هـ آ س	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم ملاكون	ملاحظات
			السادة والسيدات :	
125	غير مسجل	1 2 80	الشعاب بن رابح بن حمادي : الشعاب أحمد ؛ الطاهرة بنت التهامي ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
126	كذلك	3 15 50	الشعاب بن رابح بن حمادي.	أرض زراعيه ، 82 شجره كرم ، منزل من الحجر يحتوي على 4 غرف ، ساحة ، 2 براكات على ملك لحسن ابن العربي بن عبد السلام.
127	كذلك	1 59 11	بوعزة بن عمارة ؛ عيسى بن عمارة ؛ ورثة محمد بن عمارة.	أرض زراعية ، 14 شجرة كرم ، 4 شجرة كلبتيس.
128	الرسم العقاري رقم 19230 ر	55 54	عبد الرزوق محمد البرنوسي ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
129	الرسم العقاري رقم 6203 ر	2 70 79	عبد الرزاق البرنوسي.	أرض زراعية ، فيلا من طابقين ، بئر ، 5 براريك في ملكية محمد بابا أحمد ، 100 شجرة فواكه.
130	غير مسجل	15 81	سميدة بنت أحمد بن حمو ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
131	كذلك	1 79 13	ورثة بوشعيب : 1 – حمودة بن بوشعيب ؛ 2 – ميلودي بن بوشعيب ؛ 3 – ميلودي بن بوشعيب ؛ 4 – لكبير بن بوشعيب ، دوار أولاد بوسيحة ، تمارة.	كـذلـك.
132	كذلك	1 19 8	تباد محمد بن وشعيب ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، 3 شجـرة ليمـون ، 2 أسطبلات ، بئر مجهز بمحرك مشترك مع ورثـة بـن بوشعيب ملاكي القطعة رقم 189.
133	كذلك	54	ابن فضيلة بوعزة ؛ ابن فضيلة بومهدي ؛ فطومة بنت عبد الرحمان ؛ فضيلة بنت عبد الرحمان ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية.
134	كذلك	58	ورثة بوعزة بن حمو بنعيش : 1 – محمد بن بوعزة ؛ 2 – علال بن بوعزة ؛ 3 – بنسعيد بن بوعزه ؛ 4 – لحسن بن بوعزة ؛ 5 – عبد القادر بن بوعزة ، دوار أولاد بوسيحة ، تمارة.	كـذلـك.
135	كذلك	1 5 20	الشابب بن رابح بن حمادي ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	كـذلـك.
136	كذلك	14 80	ورثة حدهوم بنت محمد لحمر ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة : 1 – الهاشمي بن بوعزة ؛ 2 – امحمد بن بوعزة ؛ 3 – فاطنة بنت بوعزه ؛ 4 – محجوبة بنت بوعزه ؛ 5 – سميدة بنت بوعزه ؛ 6 – ورثة لحسن بن بوعزه.	كـذلـك.
137	كذلك	14 40	ورثة حجامية بنت محمد لحمر 1 – بوعزة بن لحمر ؛ 2 – بومهدي بن لحمر ؛ 3 – فطومة بنت لحمر ؛ 4 – فضيلة بنت لحمر ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	كـذلـك.
138	كذلك	13 60	محمد السعدي ، مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	كـذلـك.
139	كذلك	1 9 80	ورثة بن فضيلة عبد الرحمان : 1 – بوعزة بن فضيلة ؛ 2 – بومهدي بن فضيلة ؛ 3 – فطومة بنت مضيلة ؛ 5 – عائشة بنت المعطي ؛ 6 – محمد بن فضيلة ، أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، سكنى من غرفتيـن ، 3 براريك من الصفيح في ملكيـة بومهدي.
140	كذلك	69 80	ورثة محمد بن ابراهيم السعودي ، دوار أولاد بوشيحه ، تمارة.	2 براريك في ملكية مبلودي بن محمد الحسناوي.
141	كذلك	73 20	ورثة محمد خالبص ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعيه.
142	كذلك	73 20	عبد الكريم غنام ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	أرض زراعية ، غرفتين من الصفيح ، أسطبلين ، 1 براكة.
143	كذلك	3 8	الحاج محمد عمام ، قطعة يتصرف فيها أعمار بن محمـد ، دوار أولاد بوشيحة ، تمارة.	36 كلبتيس ، فيلا من طابق واحـد ، 12 غرفة ومطبخين ، منافع ، ثلاثة آبار ومحركان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية	أ – ا» وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم ملاكون	ملاحظات
		هـ آ س		
144	الرسم لعقاري رقم 13116 ر « توبرزة القرشي »	1 95 38	السادة والسيدات : محمد بن ابراهيم بن أحمد السمودي ؛ 1 – لحسن بن ابراهيم بن أحمد السمودي ؛ 2 – مبلودي بن ابراهيم بن أحمد السمودي ؛ 3 – مساوي بن احمدة القسطالي ؛ 4 – علال بن عبد القادر بن عبد السلام ؛ 5 – بوعزة بن عبد القادر بن عبد السلام ، دوار ولاد بوشيخة ، تمارة.	
145	الرسم العقاري رقم 10715 ر « مازوت »	2 12 20	بوعزة بن عمار ومن معه ، دوار أولاد بوشيخة ، تمارة.	أرض زراعية.
146	غير مسجل	2 59	ناشيد يحي بن محمد الشاوي ؛	أرض زراعية ، دار من 4 غرف ، براريك ، أسطبل ، بئر ، محرك.
147	الرسم العقاري رقم 7036 ر (2)	2 31 30	فاطنة بنت رداد.	أرض زراعية.
148	الرسم العقاري رقم 7316 ر (4) « أم الخير »	81 52	علي بن حمد ، دوار بوشيحة ، تمارة. ورثة سي أحمد القادري : 1 – سيدي بوبكر بن أحمد ؛ 2 – سيدي عبد القادر بن أحمد ؛ 3 – للا رقية بنت أحمد ؛ 4 – للا م الخير بنت حمد ؛ 5 – للا فاطمة بنت أحمد ، الرباط.	أرض زراعية.
149	الرسم العقاري رقم 7316 ر (2) « أم الخير »	11 6 69	ورثة سي أحمد القادري : 1 – سيدي بوبكر بن أحمد ؛ 2 – سيدي عبد القادر بن أحمد ؛ 3 – للا رقية بنت أحمد ؛ 4 – للا أم الخير بنت أحمد ؛ 5 – للا فاطمة بنت أحمد ، الرباط.	أرض زراعية ، فيلا من طابق واحد.
150	الرسم العقاري رقم 54893 ر « الحدو والمنظر الخلاب »	2 35 29	عبد الكريم بن الحاج محمد دكا ، 33 ، زنقة غازية ، الرباط.	أرض زراعية ، آبار قديمة.
151	غير مسجل	1 13 50	العربي بن موسى ، أولاد عكبة ، تمارة.	أرض زراعية.
152	غير مسجل	14 2 50	ورثة محمد بوحنين : 1 – ابراهيم بن بوحنين ؛ 2 – العربي بن بوحنين ؛ 3 – عبد الله بن بوحنين ؛ 4 – فاطنة بنت بوعزة ، أولاد عكبة ، تمارة.	1 – سكنى من 5 غرف ، مطبخ ، مرحاض ، 2 آبار 2 محركات محروسان ، 1 حوض. 2 – سكنى من 2 غرف ومطبخ ، غرفة للحارس ، مستودع ، 18 شجرة فواكه.
153	غير مسجل	1 45 40	بوشعبة يحيى بن الحاج	أرض زراعية. أرض زراعية ، منزل من 3 غرف ، كراج ، مستودع ، بئر مجهز بمحرك محروس 1 براكة 1 غرفة لبوشعبة بوعزة بن يحي.
	الرسم العقاري رقم 27226 ر « محطة 75006 الدولة »	1	ملكية حرة للدولة (البريد التليفون التلغراف).	
154	الرسم العقاري رقم 12003	3 2 30	الحكور بالغازي ، الباطن 22 شارع مدعشمر ، الرباط.	سكنى من 2 غرف ، مطبخ ، سكنى 2 غرف ، مطبخ ، 5 مستودعات ، 2 آبار ، 1 محرك محروس 1 حوض ، 1 حائط بسياج ، 62 كلبتوس ، أرض زراعية.
155	غير مسجل	2 46 50	ابزة الصفادي بن دحاب ، معامل النسيج ، 60 زنقة سمتراسبورغ ، الهاتف : 736.74.71.40 ، الدار البيضاء.	منزل ، 3 غرف ، مطبخ ، جراج ، 33 كلبتيس ، أرض زراعية.
156	غير مسجل	2 54	1 – منزة الشباني بن المحجوب ؛ 2 – منزة الهاشمي بن المحجوب ، أولاد عكبة ، تمارة.	أرض زراعية.
157	الرسم العقاري رقم 7316 ر (3) « أم الخير »	2 5 64	1 – سيدي بوبكر بن محمد بن الحاج ؛ 2 – سيدي عبد الله بن محمد بن الحاج ؛ 3 – للا رقية بنت محمد بن الحاج ؛ 4 – للا أم الخير بنت محمد بن الحاج ؛ 5 – للا فاطمة بنت محمد بن الحاج ، الرباط.	أرض زراعية ودار.
158	الرسم العقاري رقم 32425 ر (2)	5 12 41	1 – عمشة بنت محمد الشرقاوي ؛ 2 – محمد بن ابراهيم فنجيرو ؛ 3 – رضوان بن ابراهيم فنجيرو ، أولاد عكبة ، تمارة.	أرض زراعية ، 6 براكات.
159	الرسم العقاري رقم 32428 ر (1) « عين عتيق »	2 15 50	1 – عائشة بنت محمد الشرقاوي ؛ 2 – محمد بن ابراهيم فنجيرو ؛ 3 – رضوان بن ابراهيم فنجيرو ، أولاد عكبة ، تمارة.	أرض زراعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم ملاكون	ملاحظات
		هـ آ س	السادة والسيدات :	
160	الرسم العقاري رقم 32567 ر « بلحلبلبات ب »	31 7 37	1 ـ عائشة بنت محمد الشرقاوي ؛ 2 ـ محمد بن ابراهيم فنجيرو ؛ 3 ـ رضوان بن ابراهيم فنجيرو.	منزل من 3 غرف ، دهليز ، غرفة استقبال ، غرفه للحارس ، غرفه 2 للحارس ، 2 مستودعان ، حائط بسياج ، مخزن ، 2 بئران بمحرك محروس ، مستودع في طريق البناء 26 ، شجرة فواكه ، 20 شجيرات صغيرة ، أرض زراعية.
161	الرسم العقاري رقم 1273 ر « هاني »	2 74 28	1 ـ عائشة بنت محمد الشرقاوي ؛ 2 ـ محمد بن ابراهيم فنجيرو ؛ 3 ـ رضوان بن ابراهيم فنجيرو.	منزل من طريق واحد ، متكون من 3 غرف ، مطبخ ، مرحاض ، مخزن ، مستودع ، غرفة 1 براكة مرعى ، بئر مجهز ، أرض زراعية. طريق مؤدية للماء.
162	الرسم العقاري رقم 48232 ر « عين عتيق »	45 19	وكالة الاستغلالات والتوزيع ، الرباط وسلا.	
163	الرسم العقاري رقم 1206 ر « حمرى »	3 75	عائشة بنت محمد الشرقاوي ؛ محمد بن ابراهيم فنجيرو ؛ رضوان بن ابراهيم فنجيرو.	أرض زراعية.

الفصل الثالث ـ يفوض في حق نزع الملكية الى شركة أسمنت تمارة.

الفصل الرابع ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ومدير شركة أسمنت تمارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.77.552 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز القصر الصغير (اقليم طنجة) والاعلان ان في ذلك مصلحة عمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.33 الصادر في 11 جمادى الاولى 1391 (5 يوليوز 1971) بتحديد الدائرة الحضرية لمركز القصر الصغير وتعيين المنطقة المحيطة به ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لملوسة خلال جلسته الاستثنائية بتاريخ 3 رمضان 1395 (9 شتنبر 1975) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 27 ذي القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) و 29 محرم 1396 (31 يناير 1976) بمقرر قيادة ملوسة ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على التصميم رقم 15.356 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز القصر الصغير (اقليم طنجة) وبالاعلان ان في ذلك مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

يعهد الى السلطات الادارية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.77.633 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم به الى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض مساحة المسلك الثلاثي رقم 1510 الذاهب من وادي زم الى البروج فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 8 ويؤذن به في اجراء معاوضة عقارية وتضم به الى الملك العمومي القطعة الارضية المتأصلة من هذه المعاوضة (اقليم خريبكة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض مساحة المسلك الثلاثي رقم 1510 الذاهب من وادي زم الى البروج فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 8 . وقد رسمت حدود هذه القطعة البالغة مساحتها 240.000 متر مربع بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في معاوضة القطعة المذكورة بدون مدرك مقابل القطعة الارضية المرسومة حدودها بلون أزرق في التصميم المشار اليه أعلاه البالغة مساحتها 195.000 متر مربع والجارية على ملك المكتب الشريف للفوسفاط ، شارع محمد الخامس ، رقم 305 بالرباط.

الفصل الثالث

ان القطعة الارضية المتأصلة من هذه المعاوضة والمرسومة بلون أزرق في التصميم ذي المقياس 1/200.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم تضم الى الملك العمومي للدولة لتكون عرض مساحة المسلك الثلاثي رقم 1510 الذاهب من وادي زم الى البروج فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 8.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد التازي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 706.77 بتاريخ 8 محرم 1397 (30 دجنبر 1976) بتغيير القرار رقم 676.70 الصادر في 13 غشت 1970 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 676.70 الصادر في 13 غشت 1970 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 676.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 غشت 1970 :

« الفصل 1. ـ يعين الشخصان الآتي ذكرهما على التوالي آمرا مساعدا ونائبا له بدفع الاعتمادات المفوض لهما فيها من الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والبرق والتليفون (الجزءان الاول والثاني) :

الآمر المساعد بالدفع	النائب	الاختصاص الترابي	المؤدى الصادرة الحوالات من صندوقه
.....	.....	.....	.....
السيد أحمد بن بوطيب ، المدير الجهوي بالعيون.	السيد ادريس زيد الخير ، المساعد التقني المختص.	عمالات العيون والسمارة وبوجدور.	القباضة المالية بالعيون.
.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني ـ يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

وحرر بالرباط في 8 محرم 1397 (30 دجنبر 1976).

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 709.77 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1397 (22 أبريل 1977) بتغيير القرار رقم 444.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 444.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 444.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) :

« الفصل الاول – يعين السادة الآتية أسماؤهم ابتداء من فاتح يناير 1976 .....

الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون
الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	
.....	.....	.....	.....	.....
السيد التهامي بنحليمة.	رئيس فرقة مكافحة الجراد بايت ملول.	السيد محمد الزبير.	المساعد التقني	القباضة المالية باكادير.
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغييره فيه)

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 جمادى الاولى 1397 (25 أبريل 1977).

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1397 (22 أبريل 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.77 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1397 (2 مايو 1977) بتغيير وتتميم القرار رقم 460.76 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض بالمصادقة على الصفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 460.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض بالمصادقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 460.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) :

« الفصل الاول – ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ..... هذا الاخير أو عاقه عائق.

المصالح	الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون	المراقبة الجهوية لرصد النفقات
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام		
معهد البيولوجيا الحيوانية بالرباط.	السيد أحمد العبرقي	المدير.	شكيب بنزيان الورتيني	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
مختبر طنجة.	.....	.....	الدكتور مصطفى عطيطر	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
المركز الوطني للضراب الاصطناعي بعين الجمعة	السيد عبد الحق التبر	.....	السيد عبد الحق اكشوشو	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
مربط الخيل الجهوي بوجدة مختبر انتاج التلقيحات بالرباط.	السيد الحسن الوازاني	رئيس مختبر انتاج التلقيحات	السيد مبارك الداودي السيد عبد الجبار اوشن	البيطري المفتش	القباضة المالية بالرباط	الرباط

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 جمادى الاولى 1397 (4 مايو 1977).

وحرر بالرباط في 13 جمادى الاولى 1397 (2 مايو 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.77 بتاريخ 24 جمادى الاولى 1397 (13 مايو 1977) بتغيير القرار رقم 184.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 184.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1359 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 184.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) :

« الفصل الثاني – ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي هذا الاخير أو عاقه عائق : .....

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
مصلحة البحث الزراعي.	السيد المصطفى المونذي.	رئيس المصلحة.	.....	القباضة المالية بمراكش.
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 28 جمادى الاولى 1397 (17 مايو 1977).

وحرر بالرباط في 24 جمادى الاولى 1397 (13 مايو 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 714.77 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1397 (30 مايو 1977) بتتميم القرار رقم 189.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 189.76 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 189.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) :

« الفصل الثاني – ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق : .....

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
المصلحة الادارية.	السيد موحا قبو.	المكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 63 ، الفصل 3 ، الفقرة 3. الباب 64 ، الفصل 1 ، الفقرات 1 و 2 و 3. الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10. الباب 64 ، الفصل 3 ، الفقرتان 1 و 2. الباب 64 ، الفصل 4 ، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5	القباضة المالية بالقنيطرة.
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيه 1977.

وحرر بالرباط في 11 جمادى الثانية 1397 (30 مايو 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 708.77 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1397 (11 يونيه 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.76 الصادر في 7 محرم 1395 (20 يناير 1975) بالتفويض في سلطة الآمر بدفع اعتمادات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم على التوالي آمرا مساعدا ونوابا له بدفع اعتمادات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 36.05 لتسديد النفقات المتعلقة بالصندوق الخاص للتنمية الجهوية فيما يرجع لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات :

المصلحة	المحاسب المكلف	الآمر المساعد بالدفع	الآمرون المساعدون
مجموع مصالح وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.	السيد عبد العزيز مزيان ، رئيس مقاطعة الصحراء بالعيون ، منسق مجموع مصالح وزارة الاشغال العمومية والمواصلات بالاقاليم الصحراوية.	السادة : شطاي بلمقدم وعبد المجيد الهبيل وعلال عياد ومحمد البسيري	قابض المالية بالعيون.

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 جمادى الثانية 1397 (11 يونيه 1977).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب ابن الشيخ.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 725.77 بتاريخ 10 رجب 1397 (28 يونيه 1977) بتغيير القرار رقم 615.76 الصادر في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 615.76 الصادر في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من 13 رجب 1397 (فاتح يوليوز 1977) الفصل الاول من القرار رقم 615.76 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) :

« الفصل الاول – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسب المكلف
الدار البيضاء وسطات	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ والمصالح العادية والبحرية والمائية والبناءات المدرسية والتكوين المهني.	السيد هاشم الطاهري الجوطي ، رئيس مقاطعة الدار البيضاء	السادة : سيفادس كاستون وأحمد العرايشي وحمو الموساوي ، المهندسون	مكتب الادانات الجهوية التابع للخزينة بالدار البيضاء
.....	.....	.....	.....	.....
الرباط والدار البيضاء وسطات	الميزانية العامة – المصالح العادية والبحرية	السيد عبد العلي اولحاج ، رئيس مقاطعة الجادة الكبرى الذاهبة من الدار البيضاء الى الرباط ، الرباط	السادة : محمد التايك واحمد امركي واحمد العرايشي وحمو الموساوي ، المهندسون	القابضة المالية بالرباط
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1397 (28 يونيه 1977).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 973.77 بتاريخ 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977) بتحديد تاريخ انتخاب مندوب المحافظة على الصحة والسلامة بشركة التويسيت المنجمية.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 26 و 27 منه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 396.63 الصادر في 25 محرم 1383 (18 يونيه 1963) بانتخاب مندوبي السلامة بالمقاولات المنجمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 21 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم الجمعة 11 نونبر 1977 انتخاب مندوب للمحافظة على الصحة والسلامة بشركة التويسيت المنجمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977).

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ، الامضاء : عبد اللطيف العيساسي.

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء : محمد العربي الخطابي.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 704.77 بتاريخ 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977) سيجرى بدائرة برشيد باقليم سطات من تاريخ 8 نونبر الى تاريخ 9 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد نزة الحاج بوشعيب ، القاطن بدوار أولاد البحرى بفخذة المباركيين بدائرة برشيد باقليم سطات ، لاجل سقى مساحة قدرها 15 هكتارا من الملك المدعو « أرض حطة » الكائن بدوار أولاد البحرى بفخذة المباركيين بدائرة برشيد باقليم سطات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة برشيد باقليم سطات.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 705.77 بتاريخ 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 8 نونبر الى تاريخ 9 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 4,82 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد شراد وعمر القاطن بدوار كماسة بقبيلة الفروكة بفخذة مجاط بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى مساحة قدرها 24 هكتارا و 5 آرات من الملك المدعو « تالبورين » الكائن بدوار كماسة بقبيلة الفروكة بفخذة مجاط بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 737.77 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) سيجرى بدائرة برشيد باقليم سطات من تاريخ 8 نونبر الى تاريخ 9 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترين في الثانية ، وذلك لفائدة السيد القاسمي محمد بن عمر ، القاطن بدوار بئر الثور بفخذة الحباشة بقيادة أولاد حريز الشرقية بدائرة برشيد باقليم سطات ، لاجل سقى الملك المدعو « الكبيرة » الذى تبلغ مساحته 6 هكتارات ، الكائن بدوار بئر الثور بفخذة الحباشة بقيادة أولاد حريز الشرقية بدائرة برشيد باقليم سطات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة برشيد باقليم سطات.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.77 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) سيجرى بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش من تاريخ 8 نونبر الى تاريخ 9 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 8,20 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين شنان الحاج امحمد وعمر بن ابراهيم ، القاطنين بدوار على أوبلة بفخذة زكارنة بقبيلة أولاد دليم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش ، لاجل سقي الملك المدعو « التويزة » الذي تبلغ مساحته 42 هكتارا و 40 آرا و 15 سنتيارا الكائن بدوار على اوبلة بفخذة زكارنة بقبيلة أولاد دليم بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 739.77 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) سيجرى بدائرة برشيد باقليم سطات من تاريخ 8 نونبر الى تاريخ 9 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 3 لينرات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الزين المكي بن محمد القاطن بدوار الغنانت بفخذة الدغاغية بقيادة أولاد حريز الشرقية بدائرة برشيد باقليم سطات ، لاجل سقي مساحة قدرها 20 هكتارا من الملك المدعو « الغنانت » الكائن بدوار الغنانت بفخذة الدغاغية بقيادة أولاد حريز الشرقية بدائرة برشيد باقليم سطات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة برشيد باقليم سطات.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 740.77 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) سيجرى بدائرة قلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة) من تاريخ 8 نونبر الى تاريخ 9 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخه من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 2،90 ليترين في الثانية ، وذلك لفائدة السادة : الصبحي ادريس والصبحي العربي والصبحي امبارك القاطنين بدوار ضراوة الزنادة بقبيلة أهل الغابة بقيادة قلعة بني عامر بدائرة قلعة السراغنة باقليم قلعة السراغنة ، لاجل سقي مساحة قدرها 10 هكتارات و 92 آرا و 50 سنتيارا من الملك المدعو « الزنادة » الكائن بدوار ضراوة ، بقبيلة أهل الغابة بفخذة بني عامر بدائرة قلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 851.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة أحواز فاس (باقليم فاس) من تاريخ 17 نونبر الى تاريخ 17 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادى مكس ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 1،5 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد البرج عبد الكريم ، القاطن بدوار اولاد احسايين – مكس ، بدائرة أحواز فاس (باقليم فاس) لاجل سقي مساحة قدرها 3 هكتارات من الملك المدعو « الخوبة » والكائن بدوار أولاد احسايين – مكس بدائرة أحواز فاس (باقليم فاس).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس (باقليم فاس).

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 853.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة أحواز فاس (باقليم فاس) من تاريخ 17 نونبر الى تاريخ 17 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادى سبو ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 7 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن سليمان محمد بدر الدين ، القاطن شارع محمد الحياني ، رقم 128 بالمدينة الجديدة بفاس ، لاجل سقي الملك المدعو « فدان السدرة » الذي يبلغ مساحته 21 هكتارا الكائن بدوار أولاد حمو بقبيلة أولاد جامع بطريق القرية بدائرة أحواز فاس (باقليم فاس).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس باقليم فاس.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 854.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 26 نونبر الى تاريخ 27 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 7،90 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحسين بن لحسن بن الكلاس ، القاطن بدوار حمو عدى بقبيلة الفروكة بفخذة كماسة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقي الملك المدعو « حصيدة علي أوأحماد » الذي تبلغ مساحته 39 هكتارا و 70 آرا الكائن بدوار حمو عدى بقبيلة الفروكة بفخذة كماسة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 863.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة احواز فاس (باقليم فاس) من تاريخ 17 نونبر الى تاريخ 17 دجنبر 1977 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من وادى سبو ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترا واحدا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد حمان بن عبد الله ، القاطن بدوار اولاد ابن حمو بقبيلة اولاد جامع بدائرة احواز فاس (باقليم فاس) لاجل سقي الملك المدعو « حوز المشطة » ذي الرسم العقاري 3128 ف الذي تبلغ مساحته هكتاران اثنان والكائن بدوار اولاد حمو بقبيلة اولاد جامع بدائرة احواز فاس (باقليم فاس).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة فاس (باقليم فاس).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 864.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة (اقليم مراكش) من تاريخ 25 نونبر الى تاريخ 26 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 3،75 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن لحسن ابن الكلاس ، القاطن بدوار حمو عدى بقبيلة الفروكة بفخذة كماسة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « حصيدة الدراع » الذى تبلغ مساحته 17 هكتارا و 76 ءارا الكائن بدوار حمو عدى بقبيلة الفروكة بفخذة كماسة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 865.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة احواز فاس (باقليم فاس) من تاريخ 17 نونبر الى تاريخ 17 دجنبر 1977 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من وادى مكس ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترين فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين المعطر بوستى بن عبد الرحمان والمعطر ادريس بن عبد الرحمان ، القاطنين بدوار احساين الاوداية بدائرة احواز فاس (باقليم فاس) لاجل سقى مساحة قدرها 4 هكتارات من الملك المدعو « بلاد سبتة وبلاد المدرسة » الكائن بدوار احساين – الاوداية بدائرة أحواز فاس باقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة فاس (باقليم فاس).

***

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 861.77 بتاريخ 25 رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 7 نونبر الى تاريخ 8 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 2،95 ليترين فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد حيتيى فارس بن عثمان ، القاطن بعزيب المخزن بفخذة كماسة بقبيلة الفروكة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « حيسيدات السكوم » الذى تبلغ مساحته 14 هكتارا و 85 آرا الكائن بدوار عزيب المخزن بفخذة مماسة بقبيلة الفروكة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 862.77 بتاريخ 25 رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 17 نونبر الى تاريخ 17 دجنبر 1977 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 4 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السادة كابوس محمد وكابوس علال وكابوس الحسن ، القاطنين بدوار البويحات بفخذة الزكارة بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « بورت المجون الغديرة » الذى تبلغ مساحته 17 هكتارا و 83 آرا و 16 سنتيارا الكائن بدوار البويحات بفخذة الزكارة بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 874.77 بتاريخ 25 رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) من تاريخ 25 نونبر الى تاريخ 26 دجنبر 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 6 ليترات فى الثانية وذلك لفائدة السيد لساوى لحسن بن احمد ، القاطن بدوار الزوافيط بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة (باقليم مركش) لاجل سقى الملك المدعو « مسدورة » الذى تبلغ مساحته 21 هكتارا و 25 ءارا والكائن بدوار الزوافيط بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة (باقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 892.77 بتاريخ 29 رمضان 1397 (14 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) من تاريخ 25 نونبر الى تاريخ 26 دجنبر 1977 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 12 ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بخوش احسين بن ميلود ، القاطن بدوار ايت لحسن بفخذة الحور بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) لاجل سقى المنك المدعو « بخوش » الذى تبلغ مساحته 58 هكتارا و 42 ءارا و 50 سنتيارا الكائن بدوار ايت لحسن بفخذة الحوز بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة (باقليم مراكش).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قـرار اصـدره وزيـر الاشغال العمومية والمواصلات رقم 890.77 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة قريـة ابـا محمد (باقليم فاس) مـن تاريخ 25 نونبـر الـى تاريخ 26 دجنبر 1977 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من وادى ورغة ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترا واحدا فى الثانية وذلك لفائدة السيد فطان محمد ، القاطن بدوار الدبيشات بدائـرة قرية با محمد باقليم فاس ، لاجل سقى الملك المدعو « مسالة الدزيرة » الذى تبلغ مساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار الدبيشات ، بدائرة قرية با محمد (باقليم فاس).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية با محمد (باقليم فاس).

بموجب قـرار اصـدره وزيـر الاشغال العمومية والمواصلات رقم 891.77 بتاريخ 5 شوال 1307 (19 شتنبر 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) من تاريخ 25 نونبر الى تاريخ 26 دجنبر 1977 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 13 ليترا فى الثانية وذلك لفائدة السيد عباس بن الصادق ، القاطن بدوار الغرابة بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش) لاجل سقى الملك المدعـو « بوفوت رتنى » الذى تبلغ مساحتـه 35 هكتـارا و 20 آرا الكائـن بدوار الغرابة بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة (باقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة (باقليم مراكش).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.198 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يلغي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.279 الصادر في 23 ربيع الاول 1378 (7 أكتوبر 1958) باحداث هيئة عسكرية للمتصرفين بالبحرية التجارية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

يلغى الظهير الشريف رقم 1.58.279 الصادر في 23 ربيع الاول 1378 (7 أكتوبر 1958) باحداث هيئة عسكرية للمتصرفين بالبحرية التجارية ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 7 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يتكون موظفو مديرية البحرية التجارية والصيد البحري من الاسلاك الآتية :

– سلك الخفراء البحريين ؛

– سلك الحراس البحريين ؛

– سلك مراقبي البحرية التجارية والصيد البحري ؛

– سلك المفتشين المساعدين بالبحرية التجارية والصيد البحري ؛

– سلك مفتشي البحرية التجارية والصيد البحري ؛

– سلك المتصرفين بالشؤون البحرية.

الخفراء البحريون

الفصل 2

يشتمل سلك الخفراء البحريين على درجتين : درجة خفير بحري ودرجة خفير بحري ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 2 و 3 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 3

يعين الخفراء البحريون :

1 – على اثر مباراة من بين المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى شهادة الدروس الابتدائية على الاقل ؛

2 – بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على احدى الشهادات الآتية :

– ليسانس قائد مركب للصيد ؛

– شهادة التعليم البحري او ديبلوم يعادلها ؛

– رخصة لسياقة المحركات البحرية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يعين الخفراء البحريون الممتازون :

1 – على اثر امتحان مهني يفتح في وجه الخفراء البحريين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الخفراء البحريين البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم.

الحراس البحريون

الفصل 5

يشتمل سلك الحراس البحريين على درجتين : درجة حارس بحري ودرجة حارس بحري ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 6

يعين الحراس البحريون :

1 – على اثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين المثبتين توفرهم على ديبلوم او شهادة دراسية لمستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوي ؛

ب) موظفي واعوان مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية ،

2 – بناء على الشهادات ، من بين المرشحين المثبتين توفرهم على احدى الاعداديات الآتية :

– اعدادية قائد مركب للصيد الساحلي ؛

– اعدادية آلاتي عملي ؛

– اعدادية قائد مركب للبحرية التجارية.

الفصل 7

يعين الحراس البحريون الممتازون :

على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه الحراس البحريين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

ويحدد عدد الحراس البحريين في الثلث من مجموع مناصب سلك الخفراء البحريين.

مراقبو البحرية التجارية والصيد البحري

الفصل 8

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمراقبي البحرية التجارية والصيد البحري المرتبة في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 9

يعين المراقبون :

1 – على اثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى الدراسة الى غاية السنة السابعة من الثانوي :

ب) الحراس البحريين الممتازين الذين يثبتون قضاء اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 – بناء على الشهادات من بين المرشحين حملة الاعدادية التامة لقبطان من الطبقة الثالثة أو ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة أو ديبلوم معادل.

المفتشون المساعدون بالبحرية التجارية والصيد البحري

الفصل 10

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمفتش مساعد المرتبة في سلم الاجور رقم 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.742 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 11

يعين المفتشون المساعدون :

1 – على اثر مباراة تفتح في وجه :

– المرشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او ديبلوم يعادلها ،

– موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ،

2 – بناء على الشهادات ، من بين المرشحين حملة اعدادية ليوتنان من الطبقة الثانية – شعبة الجسور او الالات – او ديبلوم يعادلها.

مفتشو البحرية التجارية والصيد البحري

الفصل 12

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمفتش البحرية التجارية والصيد البحري المرتبة في سلم الاجور رقم 10 والمحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 13

يعين مفتشو البحرية التجارية والصيد البحري :

1 – على اثر مباراة تفتح في وجه :

حملة الليسانس في الحقوق أو ديبلوم يعادلها.

2 – بناء على الشهادات ، من بين حملة اعدادية ليوتنان في المسافات البعيدة او ديبلوم يعادلها.

ويمكن بصفة استثنائية وانتقالية الى غاية 30 دجنبر 1978 ان يعين مفتشو البحرية التجارية والصيد البحري بناء على الشهادات وفي حدود 50 % من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من السنة المقصودة من بين حملة الليسانس في الحقوق او ديبلوم يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اما المفتشون الموظفون طبقا لمقتضيات المقطع السابق فيعينون ويرسمون طبق الشروط المحددة بالنسبة للاعوان الموظفين على اثر مباراة.

المتصرفون بالشؤون البحرية

الفصل 14

يشتمل هذا السلك على درجتين : درجة متصرف ودرجة متصرف ممتاز بالشؤون البحرية ، وترتب درجة متصرف فى سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 15

يمكن ان يعين فى درجة متصرف فى الشؤون البحرية :

1 – حملة اعدادية قبطان للمسافات البعيدة او ديبلوم يعادلها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين مفتشى البحرية التجارية والصيد البحرى الذين قضوا على الاقل عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 15% من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية لمفتشى البحرية التجارية والصيد البحرى.

الفصل 16

تشتمل درجة المتصرف الممتاز فى الشؤون البحرية على 4 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

– الرتبة الرابعة 812
– الرتبة الثالثة 779
– الرتبة الثانية 746
– الرتبة الاولى 704

الفصل 17

يمكن ان يلج درجة متصرف ممتاز فى الشؤون البحرية المتصرفون البالغون على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم الذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25% من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية للمتصرفين بالشؤون البحرية.

الفصل 18

يعلن عن التعيينات المنجزة وفقا لمقتضيات الفصل السابع عشر فى الرتبة الاولى بموجب قرار يصدره الوزير الاول باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

ويحتفظ المعنى بالامر فى حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة فى رتبته السابقة اذا ماتم تعيينه فى رقم استدلالى معادل.

وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التى تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر.

ويكتسب حق الترقى فى الرتبة بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ، ويعلن عنه بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى.

الباب الثانى

مقتضيات مشتركة

الفصل 19

يمكن مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ان يلج الاسلاك المشار اليها فى الفصل الاول من هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

الفصل 20

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات المنصوص عليها فى الفصول السابقة بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 21

لا يمكن أن يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات فى نفس المباراة.

الفصل 22

ان المرشحين المقبولين فى المباريات المقررة فى الفصول 3 و 6 و 9 و 11 و 13 وكذا المرشحين الموظفين مباشرة بناء على الشهادات يعينون متمرنين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين.

وعند انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان فى الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين . واذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الاخيرة من التمرين امكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى درجتهم الاصلية اذا كانوا ينتمون للادارة.

وفى حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التى تتجاوز سنة لا تعتبر فى الترقى.

الفصل 23

يعلن عن الترقى فى الدرجة والرتبة طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 24

ان العقوبات التأديبية المطبقة على موظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى تشتمل حسب ترتيب تزايد الخطورة على :

– الانذار ؛
– التوبيخ ؛
– الحذف من جدول الترقى ؛
– الانتقال التأديبى على نفقة المعنى بالامر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– التأخير في الرتبة ؛
– التوقف الموقت حتما لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وتبقى اعادة الادماج موقوفة على بحث يثبت حسن سلوك الموظف ؛
– القهقرى ؛
– الاحالة على التقاعد حتما ؛
– العزل دون توقيف الحقوق في المعاش ؛
– العزل مع توقيف الحقوق في المعاش.

وتزاول السلطة التأديبية وفقا للشروط التالية :

– يعلن عن العقوبات التأديبية الاربعة الاولى مباشرة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى دون استشارة المجلس التأديبي ؛
– يعلن عن العقوبات التأديبية الاخرى من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى بعد استشارة المجلس التأديبي وفقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.68.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين

الفصل 25

ان الموظفين المتمرنين والمرسمين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبق الشروط المبينة بعده قصد التأليف الاولي للاسلاك المبينة في الفصل الاول أعلاه :

يعلن عن هذه الادماجات بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي :

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛
– وزير المالية أو ممثله ؛
– الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى أو ممثله.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

ولا يمكن أن يعين لتمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون.

الفصل 26

يدمج في درجة الخفراء البحريين الممتازين :
– عرفاء التعليم والتعليم البحرى.

الفصل 27

يدمج في درجة الحراس البحريين الممتازين :
– الخفراء البحريون الممتازون.

الفصل 28

يدمج في درجة الحراس البحريين :
– الخفراء البحريون.

الفصل 29

يدمج في درجة المراقبين مع مراعاة مقتضيات الفصل 30 بعده :
– المراقبون الممتازون والمراقبون للبحرية التجارية والصيد البحرى والمرشدون.

الفصل 30

يدمج في درجة المفتشيين المساعدين بالبحرية التجارية والصيد البحرى :
– المراقبون الممتازون والمراقبون والمرشدون المتوفرون على بكالوريا التعليم الثانوى أو على دبلوم أو شهادة معادلة لها

الفصل 31

يدمج في درجة مفتشي البحرية التجارية والصيد البحرى :
– أساتذة التعليم والتعليم البحرى ؛
– مفتشو البحرية التجارية ؛
– المتصرفون التلاميذ.

الفصل 32

يدمج في درجة المتصرفين بالشؤون البحرية :
– المتصرفون الرؤساء من الطبقة الثانية والمتصرفون الممتازون والمتصرفون بالبحرية التجارية.

الفصل 33

يدمج في درجة المتصرفين الممتازين :
– المتصرفون الرؤساء من الطبقة الاولى بالبحرية التجارية.

الفصل 34

يرتب الاعوان المدمجون برسم المقتضيات أعلاه في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذى كانوا يتوفرون عليه في سلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويتم ادماج المتصرفين باعتبار الوضعية التي كان في امكانهم الحصول عليها في تاريخ تطبيق هذا المرسوم لو استفادوا من حقهم في الترقي.

الفصل 35

ان اللجنة المشار اليها في الفصل 25 تؤهل للقيام قبل الادماج في الاسلاك والدرجات الجديدة باعادة ترتيب الموظفين المعنيين بالامر في وضعيات الدرجة والطبقة والرتبة التي لم يتمكن عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم تخويلها بصفة عادية عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر في 3 شتنبر 1957 بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعليم البحرى ، والقرار الوزيرى الصادر في 10 نونبر 1933 بمثابة النظام الاساسي للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما.

الفصل 36

ان الاعوان العاملين بمصالح مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى في تاريخ العمل بهذا المرسوم المعينين بعقد يمكن ادماجهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطلب منهم فى أحد الاسلاك المبينة فى الفصل الاول بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية.

ويجب تقديم هذا الطلب فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشر سنة من الخدمة العمومية عند بلوغهم سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 37

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى الفصل 25 تحدد فيما يخص كل عون سلك الادماج وكذا الترتيب فى هذا السلك.

ويمكن أن تنظم بطلب من اللجنة المذكورة اختبارات مهنية للانتقاء بخصوص أصناف الاعوان المتعاقدين المعينين من طرفها.

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال ان تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة العون النظامى بالدرجة المطابقة الذى يتوفر على نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 38

يعلن عن الادماجات طبقا لاستنتاجات اللجنة المختصة بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى.

الفصل 39

ان الاعوان المدمجين عملا بالمقتضيات السابقة يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للقانون رقم 071.011 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

الباب الرابع

الالتزامات والحقوق الخاصة بموظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى

الفصل 40

ان موظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يزاولون الاختصاصات الادارية والتقنية التى يخولها لهم القانون والانظمة المعمول بها.

ويهدف نشاطهم الى تجنب الحوادث فى البحرى والى اثبات المخالفات للنظام البحرى ونظام الصيد البحرى.

ويجبرون فى مزاولة مهامهم على حمل بذلة تحدد مميزاتها وكيفية منحها بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى.

ويمكن أن تطبق عليهم اجراآت اداء اليمين القانونية.

الفصل 41

ان موظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يمكن استدعاؤهم لمزاولة مهامهم سواء بالليل أو النهار خارج الحدود الاعتيادية المعينة لمدة العمل الاسبوعية.

وتدفع عن الساعات الاضافية المنجزة اما تعويضات نقدية واما مدة استراحات معادلة.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 42

تؤهل اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 25 أعلاه للبت عند الاقتضاء فى جميع حالات الادماج الاخرى المتعلقة بموظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 43

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل 44

تلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الادماج المنصوص عليها فى هذا المرسوم ولاسيما :

– المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر فى 3 شتنبر 1957 بمثابة النظام الاساسى لموظفى التعليم البحرى ؛

– القرار الوزيرى الصادر فى 10 نونبر 1933 بمثابة النظام الاساسى للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية والصيد البحرى.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسى يحتفظ فى كل حالة بالوضعية الادارية التى كان يتوفر عليها فى تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به نهائيا.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الشؤون الادارية

الامانة العامة للحكومة

ظهير شريف رقم 1.77.180 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر فى 11 ربيع الثانى 1395 (23 ابريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التسلسل الاداري لفائدة موظفي أسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية وموظفي الاسلاك الخاصة ببعض الوزارات ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

ان الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.74.331 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) يغير ويتمم كما يلي ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) :

« الفصل 8 – يتقاضى مديرو الدواوين التعويض عن التمثيل « والتعويض عن التسلسل الاداري المقرر للمتصرفين الممتازين « بالادارات المركزية وكذا التعويض عن المهام حسب المقدار المقرر « لرئيس قسم.

« ويتقاضى رؤساء الدواوين وأعضاء الدواوين الآخرون التعويض « عن التسلسل الاداري المقرر للمتصرفين بالادارات المركزية « وكذا تعويضا عن التمثيل يحدد في المقدارين السنويين الآتيين :

« – رؤساء الدواوين ..... 600 درهم ؛

« – أعضاء الدواوين الآخرون ..... 480 درهما.

« ويتقاضى رؤساء الدواوين بالاضافة الى ذلك التعويض عن المهام « المقرر لرئيس مصلحة. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.734 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يتألف مستخدمو المعمل بالمطبعة الرسمية من الاسلاك الآتية :

1 – سلك أعوان المناولة ؛

2 – سلك الطابعين المساعدين ؛

3 – سلك الاعوان المختصين ؛

4 – سلك أعوان الاشراف ؛

5 – سلك رؤساء المعامل.

وتحدد بقرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة أصناف المناصب الخاصة بمختلف الاسلاك المذكورة.

أعوان المناولة

الفصل 2

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لعون مناول ترتب في سلم الاجور رقم 1 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 3

يعين أعوان المناولة على اثر مباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطابعون المساعدون

الفصل 4

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لطابع مساعد ترتب في سلم الاجور رقم 4 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 5

يعين الطابعون المساعدون :

1 – على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الاقل على مستوى السنة الثالثة من الثانوي ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان المناولة البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم وفي حدود الربع من المناصب المقيدة في الميزانية لسلك الطابعين المساعدين.

الاعوان المختصون

الفصل 6

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لعون مختص ترتب في سلم الاجور رقم 6 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 7

يعين الاعوان المختصون على اثر مباراة من بين :

1 – الطابعين المساعدين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – المرشحين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في أحد المناصب العمومية أو الخصوصية الممارس فيها أحد تخصصات هذا السلك ؛

3 – المرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الثانوية أو على شهادة تعادلها والذين تابعوا دراستهم الى غاية السنة الخامسة من الثانوي.

أعوان الاشراف

الفصل 8

يشتمل هذا السلك على درجتين : درجة أعوان الاشراف ودرجة أعوان الاشراف الرؤساء ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 7 و 8 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 9

يعين أعوان الاشراف :

1 – بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني المغربي أو على دبلوم يعادله ؛

2 – على اثر مباراة من بين الاعوان المختصين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعليه بهذه الصفة ؛

3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاعوان المختصين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم وفي حدود الربع من المناصب المقيدة في الميزانية لسلك أعوان الاشراف.

الفصل 10

يعين أعوان الاشراف الرؤساء :

1 – على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه أعوان الاشراف البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان الاشراف البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم.

رؤساء المعامل

الفصل 11

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لرئيس معمل ترتب في سلم الاجور رقم 9 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 12

يحتفظ بولوج سلك رؤساء المعامل لاعوان الاشراف الرؤساء البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم وفي حدود العشر من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك أعوان الاشراف.

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 13

يمكن أن يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد الاخير من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة

الفصل 14

تحدد بقرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة شروط وشكل وبرامج المباريات والامتحانات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

ولا يمكن أن يشارك المرشحون في نفس المباراة أو الامتحان أكثر من ثلاث مرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 15

ان المرشحين المقبولين في المباريات أو المباشر توظيفهم عملا بالفصول 3 و 5 و 7 و 9 أعلاه يعينون متمرنين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين.

وعند انصرام فترة التمرين يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة واخيرة من التمرين. واذا لم يرسم الاعوان المتمرنون على اثر هذه السنة الاخيرة من التمرين أمكن اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون الى الادارة.

وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر في الترقي فترة التمرين التي تتجاوز سنة واحدة.

وخلال فترة التمرين يلزم المعنيون بالامر بقضاء فترة تكوين مهني يحدد تنظيمها بقرار لوزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة.

الفصل 16

يعلن عن الترقيات والتعيينات طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 17

ان مستخدمي المطبعة الرسمية المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون على الشكل الآتي ابتداء من نفس التاريخ في الاسلاك المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه :

- أعوان المناولة بصفة أعوان للمناولة ؛
- الاعوان المختصون بصفة أعوان مختصين ؛
- أعوان الاشراف بصفة أعوان للاشراف ؛
- أعوان الاشراف الممتازون بصفة أعوان أشراف رؤساء ؛
- رؤساء المعامل بصفة رؤساء للمعامل.

ويعين المعنيون بالامر في وضعيتهم الجديدة بالرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه. ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترق في الرتبة بسلكهم السابق. ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 18

يقضي المستخدمون بالمعمل نفس الوقت في العمل كيفما كان اختصاصهم. ويشتمل يوم العمل على حصتين تستغرق كل واحدة منهما أربع ساعات.

الفصل 19

ان هذا المرسوم الذي يلغى المرسوم رقم 2.64.256 الصادر في 25 صفر 1384 (5 يوليوز 1964) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

الوزير الاول،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة رقم 77.988 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها للقبول في الطور العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح المدرسة المغربية الادارية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 24 أكتوبر 1977 مباراة للقبول في الطور العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثمائة (300).

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى المدرسة الوطنية للادارة العمومية قبل يوم 14 أكتوبر 1977.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير الشؤون الادارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.77.510 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الاطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) بتنظيم الجامعات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يمكن أن يكلف الاطباء والصيادلة العسكريون طبق الشروط المحددة بعده بانشطة للتعليم والتسيير والبحث وبمهام الاستشفاء والعلاج في المراكز الصحية الجامعية.

وتمارس أنشطة التعليم والتسيير والبحث في كليتي الطب والصيدلة بينما تمارس مهام الاستشفاء والعلاج في المستشفيات العسكرية التابعة للمراكز الصحية الجامعية.

وفي هذه الحالة تبقى مطبقة على المعنيين بالامر القوانين والانظمة العسكرية المعمول بها.

الفصل 2

ان الاطباء والصيادلة العسكريين الناجحين في مباريات التبريز والتخصص والمساعدة فال دوكراس (فرنسا) يشاركون في التعليم العالي الطبي طبق نفس الشروط المطبقة على رجال التعليم الباحثين بكليتي الطب والصيدلة.

الفصل 3

يمكن أن يشارك الاطباء والصيادلة العسكريون في المباريات التي تنظمها كليتا الطب والصيدلة طبق نفس الشروط المطبقة على المرشحين المدنيين وفي حدود الحاجات الخاصة بكلية الطب والمستشفى العسكري المعنيين بالامر.

ويحدد في قرارات اجراء المباريات المنصوص عليها في المقطع السابق عدد المناصب المعدة على التوالي للمرشحين المدنيين والمرشحين العسكريين.

ويوقع على هذه القرارات كل من وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ويوقع عليها وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية اذا كانت لا تتعلق الا بالمرشحين المدنيين.

الفصل 4

ان الاطباء والصيادلة العسكريين المتوفرين على الشروط المطلوبة لممارسة مهام أستاذ أو مساعد يكلفون بمهام التعليم الطبي حسبما هي محددة بالمرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وذلك في حدود الحاجات الخاصة بكلية الطب والصيدلة والمستشفى العسكري المعنيين بالامر.

الفصل 5

ان الاطباء والصيادلة الناجحين في احدى المباريات المقررة في الفصلين 2 و 3 وكذا الاطباء والصيادلة المشار اليهم في الفصل 4 أعلاه يكلفون بمهام التعليم الطبي بناء على مقرر مشترك لوزير التعليم العالي والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني.

أما الاطباء والصيادلة العسكريون المعينون قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بصفة أعوان متعاقدين للقيام بمهمة تعليمية في كلية الطب والصيدلة فيكلفون طبق نفس الكيفيات بمهام التعليم الطبي المطابقة لاجازة التعليم الطبي المحصل عليها.

وتحدد كيفيات أداء أجور المعنيين بالامر بموجب مرسوم.

الفصل 6

تعتبر الخدمات المنجزة من طرف الاطباء والصيادلة العسكريين في كليتي الطب والصيدلة لتقدير الاقدمية المطلوبة لولوج مهام مختلف اطارات التعليم العالي الطبي.

وتعتبر لهذا الغرض كذلك مدة الخدمات التي ينجزها بعض الاطباء والصيادلة العسكريين المحصلين على اجازة في التعليم الطبي بصفة أعوان متعاقدين للقيام بمهمة تعليمية في كلية الطب والصيدلة.

الفصل 7

ان الاطباء والصيادلة العسكريين المشار اليهم في الفصول 2 و 3 و 4 أعلاه الذين أنهوا من قضاء واجباتهم العسكرية يمكن تعيينهم في اطارات رجال التعليم الباحثين رعيا لاجازاتهم وعند الاقتضاء للاقدمية المكتسبة في التعليم العالي الطبي طبقا للتشريع المعمول به

الفصل 8

يمكن بصفة انتقالية الى غاية 31 دجنبر 1978 وخلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) أن يشارك في مباراة التبريز الاطباء والصيادلة العسكريون المتبثون في تاريخ المباراة قضاء عشر سنوات بصفة طبيب أو صيدلي عسكري منها خمس سنوات بصفة رئيس مصلحة بالتخصص المجراة المباراة بشأنه في حظيرة تشكيلة صحية تابعة لادارة الدفاع الوطني.

الفصل 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1976 وينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التعليم العالي ووزير الصحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمومية ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.77.511 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن أجور الاطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 جمادى الثانية 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 ذي القعدة 1396 (4 نونبر 1976) بشأن أجور رجال التعليم الباحثين بكليتي الطب والصيدلة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الاطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الاطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.77.510 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) المشار اليه اعلاه يتقاضون طيلة مدة مزاولة المهام المذكورة بدلا من الاجرة المقررة لرتبتهم العسكرية الاجرة الممنوحة لنظرائهم من رجال التعليم الباحثين في هاتين الكليتين.

الفصل الثاني

تؤدى ادارة الدفاع الوطني الاجرة المحددة في الفصل السابق.

ويقبل الاطباء والصيادلة المعنيون بالامر للاستفادة من رتب الاحور طبق نفس الشروط المطبقة على نظرائهم المدنيين بناء على مقرر تصدره السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني وتؤشر عليه وزارة التعليم العالي.

أما الاطباء والصيادلة العسكريون المعنيون بعقد في تاريخ نشر هذا المرسوم للقيام بمهمة تعليمية في كلية الطب بالرباط فيستمرون في الاستفادة من الاجرة المقبوضة بموجب عقدهم اذا كانت أكثر فائدة من الاجرة الناتجة عن اعادة ترتيبهم.

الفصل الثالث

يستمر الاطباء والصيادلة العسكريون طيلة مدة مزاولة مهام التعليم الطبي بكليتي الطب والصيدلة في الاستفادة من حقوقهم في الترقي والتقاعد داخل سلكه الاصلي.

وتبقى مطبقة عليهم الاقتطاعات من أجل التقاعد المقدرة على أساس الراتب الاساسي المقرر لرتبتهم العسكرية.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1976 وينشر بالجريدة الرسمية الى الوزراء المكلفين بالتعليم العالي والشؤون الادارية والمالية والى السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام

مرسوم رقم 2.77.509 بتاريخ 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) باحداث المعهد العالي للصحافة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 183.66 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 شوال 1387 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الانباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.71.509 الصادر في 25 شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تحدث تحت اسم « المعهد العالي للصحافة » مصلحة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

الفصل 2

يهدف المعهد العالي للصحافة الى تكوين الاطارات العليا في ميدان الصحافة المدعوة للعمل بالادارات العمومية والمؤسسات العمومية أو الشبيهة بالعمومية وبالقطاع الخاص.

ويمكنه بالاضافة الى ذلك تنظيم تمارين لا تتجاوز مدتها ستة أشهر قصد استكمال خبرة الصحفيين وتجديد تكوينهم واعداد المرشحين للمباريات التي تنظمها السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام أو مؤسسات معهود اليها بالوصاية عليها.

الباب الثاني

تسيير المعهد

الفصل 3

يسير المعهد مدير يختار من بين المرشحين المنتمين على الاقل الى سلك مرتب في سلم الاجور رقم 11.

ويعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

الفصل 4

يدبر المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويكون مسؤولا عن المحافظة على النظام وعن مراقبة فروع التعليم النظرية والتطبيقية.

الفصل 5

يساعد المدير مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

الفصل 6

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام أو ممثلها بصفة رئيس ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات أو ممثلها ؛
- المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ؛
- عميد كلية الآداب و علوم الانسانية بالرباط ؛
- مدير وكالة المغرب العربي للانباء ؛
- عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ؛
- مدير مدرسة علوم الاعلام ؛
- مدير المعهد العالي للصحافة بصفة مقرر ؛
- مدير الدروس ؛
- أستاذين تنتخبهما هيئة رجال التعليم في مستهل كل سنة دراسية ؛
- طالبين ينتخبهما رفقاؤهما في مستهل كل سنة دراسية ؛
- ثلاث شخصيات من قطاع الاعلام يعينهما الوزير المكلف بالاعلام بناء على اقتراح من مدير المعهد العالي للصحافة.

ويمكن أن يضيف مجلس استكمال الخبرة اليه قصد الاستشارة بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارون نظرا لاهليتهم.

الفصل 7

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التعليم وتنظيم الدراسة والتمارين.

ويدعى مجلس استكمال الخبرة بصفة عامة الى ابداء رأيه في جميع المسائل ذات الصبغة التقنية والعلمية والتربوية والمادية المتعلقة بالمعهد العالي للصحافة.

ويجوز لاعضاء مجلس استكمال الخبرة القيام بالمبادرة فيما يرجع للمسائل الواجب عرضها عليه.

الفصل 8

يجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجات المعهد الى ذلك ومرة واحدة على الاقل في كل سنة دراسية.

الفصل 9

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد العالي للصحافة بصفة رئيس ؛
- مدير الدروس ؛
- ممثل هيئة رجال التعليم في مجلس استكمال الخبرة ؛
- ممثل الطلبة في مجلس استكمال الخبرة.

ويمكن أن يضيف المجلس الداخلي اليه قصد الاستشارة بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارون نظرا للاهليتهم.

الفصل 10

يضع المجلس الداخلي مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لابداء الرأي فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام للموافقة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد فـي هذا النظـام عـلى الخصوص اختصاصات المجلس الداخلي وكيفيات تنظيم المباريات والامتحانات.

الفصل 11

يجتمع المجلس الداخـلي باستدعاء مـن رئيسه أو بطلب ثلثـي أعضائه مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر خلال السنة الدراسية.

ويجتمع المجلس الداخلي فـي شكل مجلس تأديبي كلمـا دعت الظروف الى ذلك.

الفصل 12

يتألف موظفو المعهد العالي للصحافة بالاضافة الى المدير من :

ـ مدير للدروس :
ـ رجال للتعليم ؛
ـ موظفين اداريين ؛
ـ أعوان للخدمة.

الفصل 13

يتقاضى رجال التعليم أجورهم طبق الشروط المحددة في النظام المعمول به.

الباب الثالث

تنظيـم الـدروس

الفصل 14

يشتمل المعهد العالي للصحافة عـلى طـور لتكويـن الصحفيين تستغرق مدته أربـع سنوات فـي جميع فروع تخصص الصحافة المكتوبة والناطقة والسمعية البصرية.

وبصرف النظر عن حالات المرض أو التغيب التي يقبلها المجلس الداخلي لا يمكن الاذن لطالب في تكرار سنة دراسية الا مرة واحدة طيلة مدة الدراسة بالمعهد.

الفصل 15

يتم القبول في السنة الاولى بالمعهد على اثر مباريات تفتح في وجه المرشحين حملة شهادة بكالوريـا التعليـم الثانوي أو دبلـوم يعادلها.

الفصل 16

التعليم الملقن بالمعهد تعليم نظري وتطبيقي وتسلم على اثـر هذا التعليم الى كل طالب متخرج احدى الشهادتين الآتيتين :

ـ دبلوم المعهد العالي للصحافة ؛
ـ شهادة طالب قديم بالمعهد العالي للصحافة.

وتحدد شروط تسليم الدبلوم والشهادة المذكورين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

الفصل 17

يمكن أن يقبل في المعهد الطلبة الاجانب الذين ترشحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية طبق نفس الشروط المطلوبة من الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة.

الفصل 18

نظام المعهد نظام خارجي.

أما الطلبة الذين امضوا التزاما بالعمل في الادارة طيلة مـدة ثماني سنوات بعد انتهاء دراستهم فيتقاضون أجورهم طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957).

الفصل 19

يمكن أن يعين حملة دبلوم المعهد العالي للصحافـة بنـاء عـلى الشهادات في سلك رؤساء الاركان بالسلم رقم 10 المنصوص عليه في الفصل 6 من المرسوم رقم 2.71.509 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شوال 1391 (16 أكتوبر 1971).

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل 20

يحدد التنظيم المالي والحسابي للمعهد العـالي للصحافة بقـرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنظام المعمول به.

الفصل 21

يسند تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذي يعمل بـه ابتـداء مـن فاتح أكتوبـر 1973 الى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالاعـلام والمالية كل واحدة منهما فيما يخصها.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.72.476 الصادر في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) باحداث مركز لتكوين الصحافيين

وحرر بالرباط في 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وتعه بالعطف :
وزير الدوله المكلف بالاعلام ،
الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولـة وتسلسـل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.75.833 الصادر في 30 ذي الحجة 1395 (28 دجنبر 1975) المحددة بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتعيين في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات الجزء الاول من المرسوم الملكي رقم 1193.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) :

« الجزء الأول

« مقتضيات عامة

« يتكون موظفو وزارة البريد والبرق والتليفون من الاسلاك الآتية :
« 1 – سلك سعاة البريد ؛
« 2 – سلك أعوان الخطوط ؛
« 3 – سلك أعوان الاستغلال ؛
« 4 – سلك الاعوان التقنيين ؛
« 5 – سلك الحارسات ؛
« 6 – سلك رؤساء الاقسام ؛
« 7 – سلك المفتشين ؛
« 8 – سلك المتصرفين ؛
« 9 – سلك القباض. »

« سعاة البريد

« الفصل 2 – يشتمل سلك سعاة البريد على ثلاث درجات :
« درجة ساع للبريد ودرجة ساع ممتاز للبريد ودرجة عون للحراسة
« ترتب على التوالي في سلالم الاجور رقم 3 و 4 و 5 المحدثة بالمرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393
« (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 3. – يعين سعاة البريد على اثر مباراة من بين :
« 1 – المرشحين الذكور المثبتين توفرهم على شهادة الدروس
« الابتدائية ، أو قضاء سنة دراسية بالتعليم الثانوي ؛
« 2 – الموظفين أو الاعوان الذكور بادارة البريد والبرق
« والتليفون المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من
« الخدمات الفعلية. »

« الفصل 4. – يعين سعاة البريد الممتازون :
« 1 – على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه سعاة البريد
« البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛
« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« سعاة البريد البالغين الرتبة السادسة على الاقل
« من درجتهم ؛

« ويحدد عدد سعاة البريد الممتازين في 44 % من مجموع
« المناصب المقيدة في الميزانية لسلك سعاة البريد. »

« الفصل 4 المكرر. – يعين أعوان الحراسة :
« 1 – في حدود 4/5 من المناصب الواجب شغلها على اثر
« امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه سعاة البريد
« الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من
« الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي وفي
« حدود الخمس (1/5) من المناصب الواجب شغلها ،
« من بين سعاة البريد الممتازين البالغين الرتبة
« السادسة على الاقل من درجتهم.
« ويحدد عدد أعوان الحراسة في العشر (1/10) من مجموع
« المناصب المقيدة في الميزانية لسلك سعاة البريد. »

« أعوان الخطوط

« الفصل 5. – يشتمل سلك أعوان الخطوط على ثلاث درجات :
« درجة عون للخطوط ودرجة عون للخطوط ممتاز ودرجة رئيس
« فرقة ترتب على التوالي في سلالم الاجور رقم 3 و 4 و 5 المحدثة
« بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في
« 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 6. – يعين أعوان الخطوط على اثر مباراة من بين :
« 1 – المرشحين الذكور المثبتين توفرهم على شهادة الدروس
« الابتدائية أو قضاء سنة دراسية بالتعليم الثانوي ؛
« 2 – الموظفين أو الاعوان الذكور التابعين لادارة البريد والبرق
« والتليفون المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من
« الخدمات الفعلية. »

« الفصل 7. – يعين أعوان الخطوط الممتازون :
« 1 – على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه أعوان
« الخطوط البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛
« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« أعوان الخطوط البالغين الرتبة السادسة على الاقل
« من درجتهم.
« ويحدد عدد أعوان الخطوط الممتازين في 44 % من مجموع
« المناصب المقيدة في الميزانية لسلك أعوان
« الخطوط. »

« الفصل 7 المكرر. – يعين رؤساء الفرق :
« 1 – في حدود أربعة اخماس (4/5) من المناصب الواجب
« شغلها على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه
« أعوان الخطوط الممتازين الذين قضوا أربع سنوات
« على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 — عن طريق الاختيار بعد التقييد فـي جدول الترقي وفـي
« حدود (1/5) من المناصب الواجب شغلها ، من بين
« أعوان الخطوط الممتازين البالغين الرتبة السادسة
« على الاقل من درجتهم.

« ويحدد عدد رؤساء الفرق من العشر (1/10) من مجموع المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك أعوان الخطوط. »

« أعـوان الاستغـلال

« الفصل 8. — يشتمل سلك أعوان الاستغلال على ثلاث درجات :
« درجة عون للاستغلال ودرجة عـون ممتاز للاستغلال ودرجة عـون
« للمراقبة ترتب عـلى التوالـي فـي سلالم الاجـور رقم 5 و 6 و 7
« المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ
« في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 9. — يعين أعوان الاستغلال :

« 1 — على اثر مباراة من بيـن المرشحين المثبتين بدبلـوم ،
« أو شهادة مدرسية توفرهم على مستوى نهاية دروس
« السلـك الاول للتعلـيـم الثـانوي أو دبلـوم ، أو
« شهادة معادلة ؛

« 2 — على اثر مباراة داخلية تفتح في وجه موظفي أو أعوان ادارة
« البريد والبرق والتليفون الذين قضوا أربع سنوات
« على الاقل من الخدمة الفعلية ؛

« ويخصص عدد متساو من المناصب بكـل صنف من الصنفين
« المشار اليهما أعلاه أما المناصب التي يتعذر شغلها
« برسم أحـد الصنفين فيمكن تحويلها الـى الصنـف
« الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من
« مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

« 3 — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جـدول الترقي وفـي
« حدود الخمس (1/5) من المناصب الواجب شغلها من
« بين سعاة البريد الممتازين البالغين الرتبة السادسة
« على الاقل من درجتهم. »

« الفصل 10. — يعين أعوان الاستغلال الممتازون :

« 1 — على اثر امتحـان للاهليـة المهنية يفتح في وجه أعـوان
« الاستغلال واعـوان الحراسة البالغين الرتبة الرابعة
« على الاقل من درجتهم ؛

« 2 — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« أعوان الاستغلال وأعوان الحـراسة البـالغين الرتبة
« السادسة على الاقل من درجتهم.

« غير أن ولوج درجة عون استغلال ممتاز بواسطة جدول الترقي ،
« يتطلب من الموظفين الذين تـم تعيينهم طبقا لمقتضيـات المقطع
« الثاني من الفصل الرابع المكرر والمقطـع الثالث من الفصـل 9
« أعلاه اثبات توفرهم على اربع سنوات من الخدمة الفعلية في درجة
« عون للحراسة أو عون للاستغلال.

« ويحدد عدد أعوان الاستغلال الممتازين في 44 % من مجموع
المناصب المقيدة في الميزانية لسلك أعوان الاستغلال. »

« الفصل 10 المكرر. — يعين أعوان المراقبة :

« 1 — في حدود الثلثين (2/3) من المناصب الواجب شغلها على
« اثر امتحان للاهلية المهنية يفتـح فـي وجـه أعـوان
« الاستغلال الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل
« من درجتهم ؛

« 2 — عن طريق الاختيار بعد التقييد فـي جدول الترقي وفـي
« حدود الثلث (1/3) من المناصب الواجب شغلها من بين
« أعوان الاستغلال الممتازين البالغين الرتبة السادسـة
« على الاقل من درجتهم ؛

« ويحدد عدد أعوان المراقبة فـي العشر (1/10) مـن مجمـوع
« المنـاصب المقيـدة فـي الميزانية لسلـك أعـوان
« الاستغلال. »

« الاعوان التقنيـون

« الفصل 11. — يشتمل سلك الاعوان التقنيين على درجتين :
« درجة عون تقني مساعد ودرجة عون تقني ترتبان على التوالي في
« سلمي الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722
« المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) ».

« الفصل 12. — يعين الاعوان التقنيون المساعدون :

« 1 — على اثر مباراة من بين المرشحين المثبتين بدبلوم أو
« شهادة مدرسية توفرهم على مستوى نهاية دروس
« السلـك الاول للتعليـم الثانـوي ، أو دبـلـوم ، أو
« شهادة معادلة ؛

« 2 — على اثر مباراة داخلية تفتح فـي وجـه موظفي أو أعوان
« ادارة البريد والبرق والتليفون المتوفرين على أربع
« سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ؛

« ويخصص عدد متساو مـن المناصب بكل صنف مـن الصنفين
« المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي يتعذر شغلها برسم أحد
« الصنفين فيمكن تحويلها الى الصنف الآخـر باقتراح مـن لجنـة
« المباراة وفي حـدود الربع مـن مجموع عـدد المناصـب المتبارى
« بشأنها ؛

« 3 — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي وفي
« حدود الخمس (1/5) من المناصب الواجب شغلها
« من بين أعوان الخطوط الممتازين البالغيـن الرتبـة
« السادسة على الاقل من درجتهم. »

« الفصل 13. — يعين الاعوان التقنيون :

« 1 — على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه الاعـوان
« التقنيين المساعدين ورؤساء الفرق البالغين الرتبـة
« الرابعة على الاقل من درجتهم ؛

« 2 — بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاعوان
« التقنيين المساعدين ورؤساء الفرق البالغين الرتبـة
« السادسة على الاقل من درجتهم ؛

« غير أن ولوج درجة عون تقني بواسطة جدول الترقي ، يتطلب
« من الموظفين الذين تم تعيينهم طبقا لمقتضيات المقطع الثاني من
« الفصل السابع المكرر والمقطع الثالث من الفصل الثاني عشر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أعلاه ، اثبات توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في
« درجة عون مساعد أو رئيس فرقة. »

« الفصل 14 – يشتمل سلك الحارسات على درجة حارسة
« ترتب في سلم الاجور رقم 7 المحدث بموجب المرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393
« (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 15. – تعين الحارسات :

« 1 – في حدود الثلثين (2/3) من المناصب الواجب شغلها
« على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه أعوان
« الاستغلال الممتازين الاناث البالغين الرتبة الرابعة
« من درجتهن ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي وفي
« حدود الثلث (1/3) من المناصب الواجب شغلها من
« بين أعوان الاستغلال الممتازين الاناث البالغين الرتبة
« السادسة على الاقل من درجتهن. »

« رؤساء الاقسام

« الفصل 16. – يشتمل سلك رؤساء الاقسام على درجة رئيس
« قسم ترتب في سلم الاجور رقم 8 المحدث بموجب المرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393
« (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 17. – يعين رؤساء الاقسام على اثر مباراة :

« 1 – من بين المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة الباكالوريا
« للسلك الثاني من التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها :

« 2 – من بين موظفي ادارة البريد والبرق والتليفون المنتمين
« الى سلك مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6
« والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

« ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين
« المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي يتعذر شغلها برسم أحد
« الصنفين فيمكن تحويلها الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة
« المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى
« بشأنها. »

« المفتشون

« الفصل 18 – يشتمل سلك المفتشين على درجة مفتش ترتب
« في سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722
« المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 19 – يعين المفتشون :

« 1 – بناء على الشهادات من بين حاملي دبلوم السلك العادي
« للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (شعبة البريد
« والبرق والتليفون) ؛

« 2 – على اثر مباراة :

« أ) من بين المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة لليسانس
« أو دبلوم يعادلها.

« ب) من بين رؤساء الاقسام البالغين الرتبة السادسة على الاقل
« من درجتهم.

« ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين
« المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي يتعذر شغلها برسم أحد
« الصنفين فيمكن تحويلها الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة
« المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى
« بشأنها.

« ويلزم المرشحون الناجحون في المباراة عملا بالفقرة ب من هذا
« الفصل بقضاء فترة تكوين لمدة سنة على الاقل. »

« القباض

« الفصل 22 – يشتمل سلك القباض على درجات قابض من
« الصنف السادس وقابض من الصنف الخامس وقابض من الصنف
« الرابع وقابض من الصنف الثالث وقابض من الصنف الثاني
« وقابض من الصنف الاول ترتب على التوالي في سلالم الاجور
« رقم 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 المحدثة بموجب المرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393
« (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 23 – يعين القباض من الصنف السادس :

« 1 – على اثر مباراة تفتح في وجه سعاة البريد الرؤساء الذين
« قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة في سلك
« سعاة البريد ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« أعوان الاستغلال.

« الفصل 24 – يعين القباض من الصنف الخامس بالاختيار بعد
« التقييد في جدول الترقي من بين قباض الصنف السادس وأعوان
« الاستغلال الممتازين. »

« الفصل 25 – يعين القباض من الصنف الرابع بالاختيار بعد
« التقييد في جدول الترقي من بين أعوان المراقبة والحارسات
« والقباض من الصنف الخامس. »

« الفصل 26 – يعين القباض من الصنف الثالث بالاختيار بعد
« التقييد في جدول الترقي من بين قباض الصنف الرابع
« ورؤساء الاقسام.

« الفصل 27 – يعين القباض من الصنف الثاني :

« 1 – على اثر مباراة من بين قباض الصنف الثالث البالغين
« الرتبة الرابعة على الاقل من سلم الاجور رقم 8 ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من
« بين المفتشين.

« ويلزم المرشحون الناجحون في المباراة عملا بالفقرة 1 من هذا
« الفصل بقضاء فترة تكوين لمدة سنة على الاقل. »

« الفصل 28 – يعين القباض من الصنف الاول بالاختيار بعد
« التقييد في جدول الترقي من بين قباض الصنف الثاني والمتصرفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 29 – يجب أن يتوفر المرشحون لدرجات القباض
« على شروط خاصة ولاسيما شروط الاقدمية تحدد بقرار يصدره
« وزير البريد والبرق والتليفون (جدول تسلسل الدرجات) وتصادق
« عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. »

« الفصل 30 – يتم توزيع القباضات على الاصناف المشار اليها
« في الفصل الثاني والعشرين تطبيقا لجدول محدد من طرف وزير
« البريد والبرق والتليفون ، ويراجع هذا التوزيع كل خمس سنوات
« على الاقل. »

« الفصل 31 – لا يمكن أن يسير القباض مؤسسة من صنف
« مخالف لصنف درجتهم الا في بعض الاحوال الخاصة التي يصدر
« بشأن قرار لوزير البريد والبرق والتليفون تؤشر عليه السلطة
« الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. »

« الفصل 32 – يجوز لوزير البريد والبرق والتليفون بعد استشارة
« اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة أن يعين القباض بطلب
« منهم في درجة ترتب بنفس سلم الاجور المرتبة فيه درجة المعنيين
« بالامر وذلك بالرغم عن مقتضيات المقطع الاول من الفصل 33.
« غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القباض من الصنف الاول.

« وتحدد كيفيات تطبيق المقطع الاول أعلاه بقرار يصدره وزير
« البريد والبرق والتليفون وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة
« بالوظيفة العمومية.

« أما الموظفون المقبولون للاستفادة من مقتضيات المقطع الاول
« من هذا الفصل فلا يمكنهم بعد ذلك ولوج سلك القباض. »

الفصل الثاني

تغير كما يلي مقتضيات الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 193.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) :

« الفصل 37 – ان المرشحين الناجحين في المباريات المنصوص
« عليها في الفصول 3 و 6 و 9 (الفقرتان الاولى والثانية) و 12 (الفقرتان
« الاولى والثانية) و 17 (الفقرة الاولى) أو المعينين طبقا للفصل 19 .
« (الفقرة الاولى) يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء
« سنة واحدة من التمرين.

« وعند انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان
« في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة
« من التمرين ، واذا لم يرسم الاعوان المتمرنون عند انتهاء هذه السنة
« الاخيرة من التمرين أمكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم
« الاصلية.

« غير أنه يمكن تمديد مدة التمرين لاكثر من سنة في بعض الحالات
« المتعلقة على الخصوص بحاجات المصلحة ولاسيما بحاجات
« التكوين المهني.

« وفي حالة تمديد مدة التمرين لعدم الاهلية فان مدة التمرين
« التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقي. »

الفصل الثالث

ان المرشحين الناجحين في المباريات المنصوص عليها في الفصول 3 و 6 و 9 (الفقرتان 1 و 2) و 12 ، (الفقرتان 1 و 2) و 17 (الفقرتان 1 و 2) يلزمون بقضاء فترة تكوين مهني تختتم بامتحان (الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977).
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 834.77 بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) بمعادلة شهادة الليسانس في المواصلات السلكية واللاسلكية المسلمة بوحدة تعليم البحث العلمي لسانت ايتيان بفرنسا قصد التعيين بناء على الشهادات في درجة مساعد تقني مختص.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان شهادة الليسانس في المواصلات السلكية واللاسلكية المسلمة بوحدة تعليم البحث العلمي لسانت ايتيان بفرنسا تعادل الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين المختصين.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1976.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977).
وزير البريد والبرق والتليفون ،
الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول I و II و I2 من المرسوم رقم 2.73.528 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) :

الباب الأول

« **الهدف والتنظيم**

« الفصل الاول. – تحدث بوزارة الصحة العمومية مدارس
« تهدف الى تلقين التعليم اللازم لتكوين الاطارات الشبيهة بالطبية.

« وفيما يلي بيان المدارس المذكورة :

« المدارس التي تحضر لنيل اجازات مساعدى الصحة حملة
« الاعدادية ؛

« المدارس التي تحضر لنيل اجازات مساعدى الصحة المجازين
« من الدولة ؛

« فرع الممرضين ؛
« فرع التقنيين ؛
« فرع المحضرين في الصيدلة ؛
« فرع الكتاب في الطب ؛
« ولشهادات الكفاءة المهنية ؛

« مدارس الاطارات التي تحضر لنيل اجازات مساعدى الصحة
« الاخصائيين المجازين من الدولة. »

« **القسم II**

« مدارس تكوين مساعدى الصحة المجازين من الدولة

« الفصل II. – تحضر هذه المدارس لنيل اجازات مساعدى
« الصحة المجازين من الدولة.

« فرع الممرضين ؛
« فرع التقنيين ؛
« فرع المحضرين في الصيدلة ؛
« فرع الكتاب في الطب ؛
« ولشهادات الكفاءة المهنية.

« ويقبل بهذه المدارس :

« أ) بناء على الشهادات المرشحون المتوفرون على بكالوريا
« التعليم الثانوي من جميع الفروع أو على احدى الشهادات المحددة
« لائحتها بقرار يصدره وزير الصحة العمومية وتصادق عليه
« السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والذين لا يمكنهم أن
« يختاروا الا أحد الفروع الآتية :

« فرع الممرضين ؛
« فرع التقنيين ؛
« فرع المحضرين في الصيدلة ؛
« فرع الكتاب في الطب.

« ولا يمكن أن يقبل هؤلاء المرشحون بناء على الشهادات الا
« مرة واحدة.

« ب) على اثر مباراة :

« I – المرشحون المثبتون متابعة دروسهم الى غاية السنة
« السابعة من التعليم الثانوي أو توفرهم على شهادة
« معادلة.

« ولا يمكن أن يختار هؤلاء المرشحون الا أحد الفروع المبينة
« في الفقرة (أ) أعلاه.

« 2 – مساعدو الصحة حملة الاعدادية المتوفرون على ثلاث
« سنوات من الاقدمية بصفة مرسمين في هذه الدرجة.

« ولا يمكن ان يختار مساعدو الصحة حملة الاعدادية (الممرضون)
« الا احد الفرعين (ممرض أو شهادة الكفاءة المهنية).

« كما أن مساعدى الصحة حملة الاعدادية (المعاونين التقنيين
« بالمختبر أو التطهير أو الاحصاء) لا يمكنهم أن يختاروا الا
« فرع اختصاصهم.

« وتختتم الدروس باجازات مساعدى الصحة المجازين من الدولة
« في فروع :

« الممرضين ؛
« التقنيين في المحافظة على الصحة والتطهير ؛
« التقنيين في المختبر ؛
« التقنيين في تشخيص الامراض بالاشعة ؛
« التقنيين في الاحصاءات الصحية ؛
« التقنيين في اعادة التربية ؛
« – فرع التدليك الطبي ؛
« – فرع التجبير ؛
« – فرع التدريب على النطق الصحيح ؛
« – فرع تقويم البصر ؛
« التقنيين في أمراض الاسنان ؛
« المحضرين في الصيدلة ؛
« الكتاب في الطب ؛
« أو بشهادة الكفاءة المهنية في التخدير ؛
« أو بشهادة للكفاءة المهنية في معالجة الامراض العقلية. »

« **القسم III**

مدارس الاطارات

« الفصل I2 – تحضر هذه المدارس لنيل اجازات مساعدى
« الصحة الاخصائيين المجازين في الدولة.

« ويقبل بهذه المدارس على اثر مباراة مساعدو الصحة المجازون
« من الدولة بجميع الفروع.

« وتختتم الدروس المتابعة في مدارس الاطارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أ) فيما يخص مساعدى الصحة المجازين من الدولة بفرع « الممرضين او فرع شهادة الكفاءة المهنية ، باجازات مساعدى « الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة الآتى بيانهم :

« المدرب فى مدرسة للتعليم الشبيه بالطبى ؛
« ماجور الدائرة الصحية ؛
« ماجور المصلحة الصحية ؛
« الاخصائي فى التوليد ؛
« الاخصائي فى التغذية ؛
« الاخصائي فى الامراض العصبية العقلية ؛
« الاخصائي فى التخدير.

« ب) فيما يخص مساعدى الصحة المجازين من الدولة بفرع « التقنيين ، باجازات مساعدى الصحة الاخصائيين المجازين من « الدولة بالفروع التالية :

« اخصائي فى اعادة التربية :
« فرع التدليك الطبى ؛
« فرع التجبير ؛
« فرع التدريب على النطق الصحيح ؛
« فرع تقويم البصر ؛
« اخصائى فى المختبر ؛
« اخصائى فى الاحصائيات الصحية ؛
« اخصائى فى تشخيص الامراض بالاشعة ؛
« اخصائى فى المحافظة على الصحة والتطهير والمراقبة الصحية « على الحدود ؛
« اخصائى فى دراسة أمراض الاسنان ؛

« ج) فيما يخص مساعدى الصحة المجازين من الدولة بفرع « المحضرين فى الصيدلة ، باجازة مساعد الصحة الاخصائى « المجاز من الدولة فى الفرع الآتى :

« علم الصيدلة.

« د) فيما يخص مساعدى الصحة المجازين من الدولة بفرع « كاتب فى الطب باجازة مساعد الصحة الاخصائى المجاز من « الدولة فى فرع الكتابة الطبية الاجتماعية. »

الفصل الثانى

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبدالرحمان النهلى.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنبخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 860.77 بتاريخ 15 رمضان 1397 (31 غشت 1977) بالغاء القرارات من 555.77 الى 583.77 الصادرة فى 11 جمادى الاولى 1397 (30 مايو 1977) باجراء مباراتين لولوج درجة محرر.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

تلغى القرارات من 555.77 الى 583.77 الصادرة فى 11 جمادى الاولى 1397 (30 مايو 1977) باجراء مباراتين لولوج درجة محرر فى عمالات واقاليم المملكة.

وحرر بالرباط فى 15 رمضان 1397 (31 غشت 1977).

عن وزير الدولة المكلف بالداخلية
وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لعامل اقليم اكادير رقم 821.77 بتاريخ 4 ذى القعدة 1396 (28 أكتوبر 1976) بتغيير القرار رقم 778.74 الصادر فى 17 ذى القعدة 1393 (13 دجنبر 1973) بتعيين أعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى سلك أعوان الخدمة بالجماعات المحلية التابعين لاقليم أكادير والمدعوين للاجتماع عن السنوات 1974 – 1979.

ان عامل اقليم اكادير ،

بناء على قرار عامل اقليم اكادير رقم 778.74 الصادر فى 17 ذى القعدة 1393 (13 دجنبر 1973) بتعيين اعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى سلك اعوان الخدمة بالجماعات المحلية التابعين لاقليم اكادير والمدعوين لاجتماع عن السنوات 1974 – 1979.

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يعين السيد احمد شوقى عضوا رسميا بصفة ممثل للادارة فى حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى سلك اعوان الخدمة بالجماعات المحلية التابعين لاقليم اكادير ، خلف السيد عبد اللطيف حجاج.

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر باكادير فى 4 ذى القعدة 1396 (28 أكتوبر 1976).

عامل اقليم اكادير ،
الامضاء : العربى الكيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعاون وتكوين الاطارات

قرار لوزير التعاون وتكوين الاطارات رقم 822.77 بتاريخ 18 رجب 1397 (6 يوليوز 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك رجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان وزير التعاون وتكوين الاطارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة البحث المجتمعة يوم 21 ابريل 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الشهادات والاجازات المقبولة معادلتها للشهادات المطلوبة لولوج سلك رجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي تقبل معادلتها للشهادات التي يتأتى بها التعيين في الاسلاك الجارية عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.75.670 المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 اكتوبر 1975)

الفصل الثاني

ان ولوج سلك رجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 18 رجب 1397 (6 يوليوز 1977).

وزير التعاون وتكوين الاطارات ،
الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 939.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 89.68 الصادر في 10 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1977 بالرباط مباراة لتعيين (365) مفتشا مساعدا وبمدن أخرى بالمملكة اذا اقتضى الحال.

يحتفظ بـ 183 منصبا منها للمرشحين المحصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها.

يحتفظ بـ 182 منصبا منها لموظفي وزارة المالية البالغين على الاقل الرتبة الرابعة من السلم السادس.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 45 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 25 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 922.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة)

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بالرباط مباراة لتعيين 31 كاتبا (فرع الادارة).

يحتفظ بـ 15 منصبا لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بـ 16 منصبا للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يحدد فى 4 مناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليمانى التلمسانى.

قرار لوزير المالية رقم 923.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بمطوان مباراة لتعيين كاتبين (2) (فرع الادارة).

يحتفظ بمنصب واحد (1) لموظفى وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوى.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليمانى التلمسانى.

قرار لوزير المالية رقم 924.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بمراكش مباراة لتعيين كاتبين اثنين (2) (فرع الادارة).

يحتفظ بمنصب واحد (1) لموظفى وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوى.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليمانى التلمسانى.

قرار لوزير المالية رقم 925.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بفاس مباراة لتعيين 4 كتاب (فرع الادارة).

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 926.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بالرباط مباراة لتعيين كاتبين اثنين (2) (فرع الادارة).

يحتفظ بمنصب واحد (1) لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 927.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بالرباط مباراة لتعيين 97 عونا تقنيا

يحتفظ بـ 48 منصبا منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بـ 49 منصبا منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 12 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 928.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بأكادير مباراة لتعيين 13 عونا تقنيا.

يحتفظ بـ 6 مناصب منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بـ 7 مناصب منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 929.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بفاس مباراة لتعيين 15 عونا تقنيا.

يحتفظ بـ 7 مناصب منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بـ 8 مناصب منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي ومنصبين اثنين للمرشحين من قدماء المحاربين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 941.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بتطوان مباراة لتعيين 7 أعوان تقنيين.

يحتفظ بـ 3 مناصب منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بـ 4 مناصب منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 942.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين اعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بمراكش مباراة لتعيين 19 عونا تقنيا يحتفظ بـ 9 مناصب منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 943.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بالرباط مباراة لتعيين 37 قواد الفرق وقواد المراكب.

يحتفظ بـ 18 منصبا منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 19 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 5 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 944.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بأكادير مباراة لتعيين 19 قواد الفرق وقواد المراكب.

يحتفظ بـ 9 مناصب للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 946.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بوجدة مباراة لتعيين 19 قواد للفرق وللمراكب.

يحتفظ بـ 9 مناصب للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 945.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بوجدة مباراة لتعيين 68 مأمورا وبحارا

يحتفظ بـ 34 منصبا منها لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحتفظ بـ 34 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 9 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 947.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بالرباط مباراة لتعيين 150 مأمورا وبحارا.

يحتفظ بـ 75 منصبا منها لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 75 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 19 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 دجنبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 948.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بأكادير مباراة لتعيين 68 مأمورا وبحارا.

يحتفظ بـ 34 منصبا منها لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 34 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 9 مناصب ، للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 930.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بتطوان مباراة لتعيين 8 أعوان للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 931.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بمراكش مباراة لتعيين 12 عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 932.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بأكادير مباراة لتعيين 10 أعوان للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 933.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بالرباط مباراة لتعيين 42 عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 934.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 دجنبر 1977 بفاس مباراة لتعيين 15 عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 935.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1977 بتطوان مباراة لتعيين عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 18 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 936.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1977 بأكادير مباراة لتعيين عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الالة الكاتبة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 18 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 937.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1977 بالناضور مباراة لتعيين عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 18 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

قرار لوزير المالية رقم 940.77 بتاريخ 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1977 بالرباط مباراة لتعيين 9 أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 18 نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1397 (24 شتنبر 1977).

عن وزير المالية وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عثمان السليماني التلمساني.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 823.77 بتاريخ 4 شعبان 1397 (22 يوليوز 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 13 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي القائمة المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)

شهادة الدراسات الزراعية العليا المسلمة بالمعهد الوطني الزراعي بباريس – كرينيون (فرنسا) مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1397 (22 يوليوز 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح العزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 840.77 بتاريخ 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 297.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 297.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 297.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 مايو 1968 :

« – شهادة أستاذ في العلوم التقنية بأكاديمية الفلاحة ببيلوروسي (روسيا) ؛

– شهادة مستير في العلوم (التخصص : علم الزراعة) بالمعهد الفلاحي لكوبان (روسيا) ؛

– شهادة نهاية الدروس العليا بأكاديمية الفلاحة بكي – ديمبتروف بصوفيا (بلغاريا). »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 905.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين محررين

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 نونبر 1977 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10) محررين.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى القسم الادارى ، مصلحة الموظفين بالرباط وذلك قبل يوم فاتح نونبر 1977.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 906.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 26 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة مباراة لتعيين ثلاثة كتاب (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين ،

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الادارى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 907.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 26 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة مباراة لتعيين ثلاثة كتاب (فرع الادارة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الادارى مصلحة الموظفين بالرباط قبل يوم 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 908.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 يناير 1978 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10) كتاب (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى القسم الادارى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 2 دجنبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 26 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة مباراة لتعيين كاتبين اثنين (2) (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب (1) واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى القسم الادارى مصلحة الموظفين بالرباط قبل يوم 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 26 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة مباراة لتعيين ثلاثة كتاب (3) (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب (1) واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى القسم الادارى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 911.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة مباراة لتعيين عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب (1) واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين بالرباط وذلك قبل يوم 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 912.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية بطنجة مباراة لتعيين عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب (1) واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين بالرباط وذلك قبل يوم 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 913.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة مباراة لتعيين ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب (1) واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين بالرباط وذلك قبل يوم 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة مباراة لتعيين عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب (1) واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين بالرباط وذلك قبل يوم 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 يناير 1978 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين بالرباط وذلك قبل 2 دجنبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.77 بتاريخ 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 دجنبر 1977 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة مباراة لتعيين عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب (1) واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين بالرباط وذلك قبل يوم 28 نونبر 1977 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزارة التعليم العالي

قرار لوزير التعليم العالي رقم 846.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 10 يونيه 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة دكتورة الدولة شهادة الدكتورة في العلوم الطبيعية (دكتورس دير نتورويسانس – شافتن) المسلمة بجامعتي هامبورغ وكلوستال (الجمهورية الفديرالية الالمانية).

الفصل الثاني

ان ولوج سلك رجال التعليم العالي بالنسبة لحملة الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 848.77 بتاريخ 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 10 يونيه 1977 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات التكميلية شهادة جغرافية أقطار البحر الابيض المتوسط المسلمة بجامعة بروفانس المشفوعة بشهادة الليسانس فى الآداب المغربية وشهادة الاستاذية فى الجغرافية المسلمة بجامعة بروفانس (فرنسا).

الفصل الثانى

ان ولوج أسلاك رجال التعليم الباحثين بالتعليم العالى بالنسبة لحملة الشهادة المنصوص عليها فى هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط فى 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977).

وزير التعليم العالى ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

قرار لوزير التعليم الابتدائى والثانوى رقم 900.77 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1397 (28 مايو 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 أبريل 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الدبلوم التقنى (شعبة تسيير المؤسسات) البروفى التعليم الثانوى التجارى القسم الاول Brevet d'enseignement commercial 1re partie المسلم فى 1961 و 1962 من مدرسة بولتكنيك بتطوان.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الثانية 1397 (28 مايو 1977).

وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير التعليم الابتدائى والثانوى رقم 899.77 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) باجراء مباراة لتعيين مقتصدين.

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1199.66 الصادر فى 18 ذى الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى رقم 672.68 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتنظيم المباريات الخاصة بتوظيف المقتصدين ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 نونبر 1977 بالرباط مباراة لتوظيف تسعين (90) مقتصدا.

ويحتفظ باثنين وعشرين (22) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، قسم الامتحانات ، رقم 24 ، زنقة ابن تومرت بالرباط قبل 15 أكتوبر 1977.

وحرر بالرباط فى 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

الامضاء : محمد بوعمود.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة رقم 784.77 بتاريخ 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977) بتحديد لائحة الاجازات والشهادات المعادلة للاجازات المنصوص عليها فى المقطع 1 من الفصل 5 من المرسوم الملكى رقم 1194.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة الشبيبة والرياضة حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 1194.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة الشبيبة والرياضة ولاسيما المقطع 1 من الفصل 5 منه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان ديبلوم المربي الذي يسلمه المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة المنصوص عليه في المقطع 1 من الفصل 5 من المرسوم الملكي رقم 1194.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) يقبل لمعادلة الديبلوم الذي تسلمه المدرسة العليا للرياضة البدنية بمدينة لايبزيغ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية).

الفصل الثاني

ان ولوج سلك المربين بالنسبة لحملة الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشبيبة والرياضة ،
الامضاء : الدكتور محمد الظاهري الجوطي

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير رقم 898.77 بتاريخ 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج أسلاك ودرجات الكتاب الممتازين (فرع الادارة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسب تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1969 بسن النظام الخاص بامتحانات الكفاءة المهنية لولوج أسلاك ودرجات الكتاب الممتازين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 20 نونبر 1977 بالرباط بالمندوبية السامية ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي ، مصلحة الموظفين بالمندوبية السامية ص.ب 473 بالرباط ، وذلك قبل تاريخ 10 نونبر 1977 ، وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

وحرر بالرباط في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977).

المندوب السامي لقدماء المقاومين
وقدماء أعضاء جيش التحرير ،
الامضاء : محمد بن جلون.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة
المدرسة الوطنية للادارة العمومية

استدراك في الجريدة الرسمية عدد 3380 بتاريخ 23 شعبان 1397 (10 غشت 1977)

امتحان الانتقال من السنة الثانية الى الثالثة
(دورة يونيه 1977)

لائحة بأسماء الطلبة المقبولين في السنة الثالثة :

بدلا من :

« .....
« الرماني بوستى ، أحمد بادس ومحمد تكردود ؛

يقرأ :

« الرماني بوشتى ، أحمد بادش ومحمد كردود. »

امتحان الانتقال من السنة الاولى الى الثانية
(دورة يونيه 1977)

قائمة بأسماء الطلبة المقبولين في السنة الثانية :

بدلا من :

« .....
« الشرقي سعاد ، محمد عبد الله ولد محمد ، المصافي (موريطاني) .....

الراسبون :

« .....
محمد نزيه .....

يقرأ :

« الشرقي مسعاد ، محمد عبد الله ولد محمد المصطفى (موريطاني) .....
محمد نزيه .....
(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 280 بتاريخ 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
التباع عبد الحميد ، رقم التأجير : 642.681.	الشؤون الخارجية ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 209.	209.285	٪ 70	فاتح يناير 1977	
ادريسي هنية ، أرملة المرحوم رسطان الجيلالي	الداخلية ، رئيس مكتب الترجمة ، خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 501.	209.286	٪ 80/2	فاتح يونيه 1977	تحويل للمعاش المدني رقم 19.125 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2791 المؤرخ في 8 غشت 1964.
خروبي عائشة ، رقم التأجير : 902.380.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.287	٪ 65	فاتح يناير 1977	
الزيلان عمر ، رقم التأجير : 556.913.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.288	٪ 68،75	فاتح يناير 1976	
بنفلاح الحبيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.289	٪ 42،50	فاتح يناير 1976	
سيما فاطمة ، أرملة المرحوم الطائفي محمد ، رقم التأجير : 434.154.	البريد ، العون الممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	209.290	٪ 57،50/2	فاتح مارس 1977	
زهرة بنت بوشعيب ، أرملة المرحوم كرامو محمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.291	٪ 74/2	فاتح يناير 1977	تحويل للمعاش المدني رقم 27.276 المخول بالمرسوم رقم 285 المؤرخ في 18 يبراير 1974.
القدميري زهرة ، أرملة المرحوم الواعظ عبد القادر ، رقم التأجير : 443.276.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	209.292	٪ 46،25/2	فاتح أكتوبر 1975	
ايتام (4) المرحوم ميموني علي ، رقم التأجير : 493.693.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	209.293	٪ 26،25	فاتح أكتوبر 1975	
حادة بنت عدي ، أرملة المرحوم ابن العريف ابراهيم.	الفلاحة ، الفارس من الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.294	٪ 42/2	فاتح أكتوبر 1975	تحويل للمعاش المدني رقم 25.156 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3090 المؤرخة في 19 يناير 1972.
العوفير فاطمة ، أرملة المرحوم بنمبارك الطاهر.	العدل ، الكاتب الممتاز ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 222.	209.295	٪ 76/2	فاتح يبراير 1977	تحويل للمعاش المدني رقم 20.359 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2797 المؤرخة في 8 يونيه 1966.
ايجو بنت محمد ، أرملة المرحوم معاش ابراهيم.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.296	٪ 100/2	فاتح دجنبر 1975	تحويل المعاش المدني رقم 202.837 المخول بالقرار رقم 63 المؤرخ في 15 يناير 1974.
ابوسرور هنية ، أرملة المرحوم كلباندي لحسن.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	209.297	٪ 87،50/2	فاتح دجنبر 1976	تحويل المعاش المدني رقم 202.744 المخول بالقرار رقم 60 المؤرخ في 27 دجنبر 1973.
عزاوي فاطنة ، أرملة المرحوم بنعبو محمد.	الاشغال العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 188.	209.298	٪ 97،50/2	فاتح يبراير 1977	تحويل المعاش المدني رقم 207.275 المخول بالقرار رقم 227 المؤرخ في 12 غشت 1976.
لوراعي مينة ، أرملة المرحوم اكريش عبد السلام ، رقم التأجير : 489.506.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.299	٪ 75/2	فاتح يناير 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
لزواني عائشة ، أرملة المرحوم الركيك عبد القادر	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.300	٪ 75/2	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 203.415 المخول بالقرار رقم 89 المؤرخ في 30 أبريل 1974.
فاطنة بنت مبارك ، أرملة المرحوم بالفضل محمد.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.301	٪ 72،50/2	فاتح يناير 1977	تحويل المعاش المدني رقم 204.031 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3251 المؤرخة في 12 يبراير 1975.
حلحول يامنة ، أرملة المرحوم بن غلام عامر.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.302	٪ 98،75/2	فاتح يونيه 1975	تحويل المعاش المدني رقم 203.464 المحول بالقرار رقم 92 المؤرخ في 9 مايو 1974 اج ر رقم 3237 المؤرخة في 13 نونبر 1974.
فاطنة بنت أحمد ، أرملة المرحوم علال محمد.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.303	٪ 79/2	فاتح مايو 1977	تحويل المعاش المدني رقم 23.499 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2999 المؤرخة في 22 أبريل 1970.
العلوي فاطمة ، أرملة المرحوم تزامي حمادي ، رقم التأجير : 538.763.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 الرقم الاستدلالي : 225.	209.304	٪ 43،75/2	فاتح يوليوز 1976	
ميمونت محمد ، أرملة المرحوم بلكنشي عبد القادر ، رقم التأجير : 447.927.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	209.305	٪ 48،75/2	فاتح مايو 1973	
كبورة بنت عمر ، أرملة المرحوم رشدي محمد ، رقم التأجير : 453.861.	التعليم ، العارف الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	209.306	٪ 53،75/2	فاتح أبريل 1974	
عشوق حليمة ، أرملة المرحوم اسيف بوعبدلي ، رقم التأجير : 537.106.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 الرقم الاستدلالي : 225.	209.307	٪ 17،50/2	فاتح أكتوبر 1976	
بدان عائشة ، أرملة المرحوم بوكير الحو ، رقم التأجير : 486.530.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 الرقم الاستدلالي : 225.	209.308	٪ 35/2	فاتح دجنبر 1976	
اسميدة بنت الحاج محمد ، ارملة المرحوم اغناج حماد.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	209.309	٪ 26،25/2	فاتح مايو 1977	تحويل المعاش المدني رقم 200.350 المخول بالقرار رقم 6 المؤرخ في 21 دجنبر 1972 اج ر رقم 3143 المؤرخة في 24 يناير 1973). كذلك
يتيم (1) المرحوم اغناج حماد.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	209.309 مكرر	٪ 26،25/8	فاتح مايو 1977	
ابن مالك مينة ، أرملة المرحوم زماط محمد ، رقم التأجير : 535.057.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 242.	209.310	٪ 30/2	فاتح أبريل 1977	
بنسودة السعدية ، أرملة المرحوم بنسودة عبد الرحمان ، رقم التأجير : 464.485.	التعليم ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	209.311	٪ 40/2	فاتح يونيه 1976	
عائشة بنت عبد الرحمان ، أرملة المرحوم لكدة محمد.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	209.312	٪ 80/2	فاتح نونبر 1975	تحويل المعاش المدني رقم 23.876 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3028 المؤرخة في 11 نونبر 1970.
مماس بنت أحمد ، أرملة المرحوم آيت أوهنة العربي ، رقم التأجير 422.217.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.313	٪ 47،50/2	فاتح مايو 1976	
يتيمان (2) المرحوم آيت أوهنة العربي رقم التأجير : 42.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.313 مكرر	٪ 47،50/2	فاتح مايو 1976	
حنين هنية ، أرملة المرحوم زهد عمر.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.314	٪ 64/2	فاتح يبراير 1977	تحويل المعاش المدني رقم 23.435 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في فاتح أبريل 1970.
فاطمة بنت لحسن ، أرملة المرحوم بوعدي العربي.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 120.	209.315	٪ 65/2	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 24.118 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3039 المؤرخة في 27 يناير 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اركراكي فاطمة ، أرملة المرحوم وكان أحمد.	الفلاحة ، الممرض البيطري خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 119	209.316	٪ 80/2	فاتح يبراير 1977	تحويل المعاش المدني رقم 17.952 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2484 المؤرخة في 20 مايو 1960.
فاطمة بنت عبد الرحمان ، أرملة المرحوم السلحي محمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.317	٪ 93،75/2	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 201.633 المخول بالقرار رقم 23 المؤرخ في 18 يونيه 1973.
باكيس جان ارنيستين ، أرملة المرحوم خنوسي الجيلالي.	البريد ، العون الممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	209.318	٪ 90/2	فاتح غشت 1976	تحويل المعاش المدني رقم 203.972 المخول بالقرار رقم 115 المؤرخ في 16 شتنبر 1974.
ربيعة بنت الشيخ محمد الاغظف ، أرملة المرحوم حسنة الشريف ، رقم التأجير : 467.617.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	209.319	٪ 37،50/2	فاتح يناير 1976	
أيتام (5) المرحوم حسنة الشريف.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	209.319 مكرر	٪ 37،50/2	فاتح يناير 1976	
غراس فاطمة ، أرملة المرحوم الطلاح محمد ، ميزانية مستقلة.	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، المعاون ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	209.320	٪ 47،50/2	فاتح يونيه 1976	
يتيم (1) المرحوم كريم محمد ، رقم التأجير : 555.651.	العدل ، الحارس المساعد الرئيس ، السلم 6 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 161.	209.321	٪ 17،50	فاتح أبريل 1975	
الجابري أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 165.	209.322	٪ 43،75	فاتح يناير 1976	
اوعراب عمر ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 162.	209.323	٪ 45	فاتح يناير 1977	
امحوض فاطنة ، أرملة المرحوم لمسيح لحسن ، رقم التأجير : 432.710.	التعليم ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	209.324	٪ 82،50/2	فاتح يبراير 1977	
فاطنة بنت محمد بن يوسف ، أرملة المرحوم العلوي مولاي علي.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.325	٪ 79/2	فاتح شتنبر 1976	تحويل المعاش المدني رقم 21.736 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة في فاتح مايو 1968.
زعيد زهراء ، أرملة المرحوم زوبير المعطى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.326	٪ 90/2	فاتح يوليوز 1976	
الشرقاوي عائشة ، أرملة المرحوم روشدي العربي ، رقم التأجير : 409.800.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	209.327	٪ 85/2	فاتح يبراير 1976	
رامي يامنة ، أرملة المرحوم طالب عباس.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	209.328	٪ 48/2	فاتح أبريل 1977	تحويل المعاش المدني رقم 23.485 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2999 المؤرخة في 22 أبريل 1970.
بواكو حمادي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.329	٪ 32،50	فاتح يناير 1975	

استدراك

بدلا من : نعيمي حليمة ، أرملة المرحوم كمرة الجيلالي.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	207.501	٪ 70/2	فاتح أبريل 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 234 المؤرخ في 29 شتنبر 1976.
اقرأ : نعيمي حليمة ، أرملة المرحوم كمرة الجيلالي.	البريد ، العون العمومي الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	207.501	٪ 70/4	فاتح أبريل 1976	كذلك
العوني المالية ، أرملة المرحوم كمرة الجيلالي.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	207.501 مكرر	٪ 70/4	فاتح أبريل 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بدلا من : خزان ادريس.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	208.496	56،25 ٪	فاتح يناير 1977	
اقرا : خزان ادريس.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	208.496	56،25 ٪	فاتح يناير 1977	
ابناء (4) السيد خزان ادريس تحت حضانة السيدة مينة بنت الحاج.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	208.496 مكرر	/	فاتح يناير 1977	

قرار لوزير المالية رقم 281 بتاريخ 3 رمضان 1397 (19 غشت 1977) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
واكريم فاس ، رقم التأجير : 417.245.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.330	96،25 ٪	فاتح يناير 1977	
القليعة أحمد ، رقم التأجير : 553.601.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.331	72،50 ٪	فاتح يناير 1977	
قرفة عباس ، رقم التأجير : 557.043	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	209.332	90 ٪	فاتح يناير 1977	
درام ابراهيم ، رقم التأجير : 624.734.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.333	68،75 ٪	فاتح يناير 1977	
هروى أحمد ، رقم التأجير : 562.402.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.334	81،25 ٪	فاتح يناير 1976	
علاء الدين محمد ، رقم التأجير : 557.314.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	209.335	92،50 ٪	فاتح يناير 1977	
لعروسي محمد ، رقم التأجير : 552.708.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 141.	209.336	88،75 ٪	فاتح يناير 1977	
البادة الجيلالي ، رقم التأجير : 496.115.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.337	87،50 ٪	فاتح يناير 1977	
خويانى بوجمعة ، رقم التأجير : 552.090.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.338	60 ٪	فاتح يناير 1977	
بلام عمر ، رقم التأجير : 562.486.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.339	68،75 ٪	فاتح يناير 1977	
خير الله محمد ، رقم التأجير : 557.319.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	209.340	90 ٪	فاتح يناير 1977	
السباعي محمد ، رقم التأجير : 557.222.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.341	77،50 ٪	فاتح يناير 1976	
بحرى ادار ، رقم التأجير : 556.666	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.342	66،25 ٪	فاتح يناير 1977	
كازو محمد ، رقم التأجير : 554.180	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.343	58،75 ٪	فاتح يناير 1976	
بيكرى العربى ، رقم التأجير : 553.283.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.344	87،50 ٪	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
شرحة العربي ، رقم التأجير : 552.920.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.345	٪ 63,75	فاتح يناير 1977	
اضيب العياشي ، رقم التأجير : 552.745.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	209.346	٪ 95	فاتح يناير 1977	
جنبوي محمد ، رقم التأجير : 552.114.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.347	٪ 71,25	فاتح يناير 1975	
سمير أحمد ، رقم التأجير : 557.394.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.348	٪ 92,50	فاتح يناير 1977	
ولد الشيخي ميمون ، رقم التأجير : 451.535.	التعليم ، الاستاذ من السلك 7 ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	209.349	٪ 80	فاتح أبريل 1977	
رفيق مولاي أحمد ، رقم التأجير : 406.194.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 318.	209.350	٪ 82,50	فاتح يناير 1977	
قبلاوي المدني.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.351	٪ 52,50	فاتح يناير 1977	
زاخوخ -اولعيه -، رقم التأجير : 554.845.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.352	٪ 61,25	فاتح يناير 1977	
فرنوس بوجمعة ، رقم التأجير : 554.801.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.353	٪ 60	فاتح يناير 1977	
ملوكي محمد ، رقم التأجير : 553.705.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.354	٪ 50	فاتح يناير 1976	
بن تومي محمد ، رقم التأجير : 532.188.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 1 السلم 6 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 185.	209.355	٪ 52,50	فاتح يناير 1977	
كعواس محمد ، رقم التأجير : 450.755.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.356	٪ 50	فاتح فبراير 1977	
خديجة بنت ادريس ، أرملة المرحوم الصقلي الحسيني عبد الهادي ، رقم التأجير : 494.523.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.357	٪ 51,25/2	فاتح مايو 1976	
المرحومي محمد ، رقم التأجير : 450.083.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 277.	209.358	٪ 51,25	فاتح يناير 1977	
بربيش محمد ، رقم التأجير : 406.070.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 318.	209.359	٪ 80	فاتح مايو 1977	
المعتمد علي الله الحاج عبد السلام ، رقم التأجير : 448.108.	التعليم ، العارف الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	209.360	٪ 80	فاتح مارس 1977	
مماس محمد ، أرملة المرحوم بوزمان محمد.	الفلاحة ، الفارس من الطبقة 5 ، الرقم الاستدلالي : 113.	209.361	٪ 28/2	فاتح نونبر 1975	تحويل المعاش المدني رقم 17.732 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2457 المؤرخة في 27 نونبر 1959.
اسحابي مريم ، أرملة المرحوم نعام الله الزموري.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 151.	209.362	٪ 76/2	فاتح يونيه 1977	تحويل المعاش المدني رقم 25.802 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3127 المؤرخة في 4 أكتوبر 1972.
للا شريفة بنت مولاي هاشم ، أرملة المرحوم راكسون امبارك.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	209.363	٪ 86,25/2	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 200.443 المخول بالقرار رقم 7 المؤرخ في 8 يناير 1973.
جمعة بنت حماد ، أرملة المرحوم ادرار البشير ، رقم التأجير : 553.737.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	209.364	٪ 46,25/2	فاتح أكتوبر 1973	
الخلالي الصافية فضول ، أرملة المرحوم الخلادي مد ، رقم التأجير : 552.620.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	209.365	٪ 87,50/2	فاتح أبريل 1976	
الدغمي خناتة ، أرملة المرحوم العسري بوشعيب.	المالية ، الشاوش الرئيس ، الطبقة 1 الرقم الاستدلالي : 122.	209.366	٪ 80/2	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 20.159 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2775 المؤرخة في 5 يناير 1966.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الجبراوي فاطمة ، أرملة المرحوم ظريف عبد القادر.	المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 337.	209.367	100/2 ٪	فاتح يونيه 1977	تـ ر المعاش المدني رم 200.952 المخول بالقرار رقم 12 المؤرخ في 13 أبريل 1973.
بوقفطان زهرة ، أرملة المرحوم آيت اهني أحمد ، رقم التأجير : 470.907.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 277.	209.368	36،25/2 ٪	فاتح اكتوبر 1976	
كارسيا مولينا جيليا ، أرملة المرحوم جمنين عبد السلام.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 318.	209.369	93،75/2 ٪	فاتح يونيه 1977	تحويـل المعاش المـدني رقـم 207.143 المخول بالقرار رقم 223 المؤرخ في 13 يوليـوز 1976.
آمينـة محمـد ، أرملـة المرحوم الاندلوسي أحمد ، رقم التأجير : 449.631.	الفلاحة ، الفـارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.370	71،25/2 ٪	فاتح يبراير 1977	
يتيمان (2) المرحوم القدميري محمد ، رقم التأجير : 521.674.	الانباء ، التقني المساعد ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	209.371	21،25 ٪	فاتح مارس 1975	
الخنروف خديجة ، أرملـة المرحوم مراح أحمد.	الشغل والشؤون الاجتماعية ، النائب للعون العمومي ، الطبقة الثالثة ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.372	40/2 ٪	فاتح مايو 1977	تحويـل المعاش المـدني رقـم 21.992 المنشور فـي الجريـدة الرسمية عـدد 2906 المؤرخـة في 10 يونيـه 1968.
جبيح آمينة ، أرملة المرحوم ادناس سلام ، رقم التأجير : 409.635.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقـم الاستدلالي : 126.	209.373	92،50/2 ٪	فاتح دجنبر 1976	
نـور فاطمة ، أرملـة المرحـوم نـور محمـد ، رقـم التأجير : 468.746.	التعليم ، الاستاذ السلك الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 351.	209.374	48،75/2 ٪	فاتح شتنبر 1976	
لودبات ايف لوران ، أرملة المرحوم اليمني انور نور الدين ، رقم التأجير : 790.014.	المالية ، المفتش الاقليمي ، السلم 11 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 574.	209.375	67،50/2 ٪	فاتح أبريل 1977	
بنزدان عائشة ، أرملة المرحوم ازوغري محمد ، رقم التأجير : 409.481.	الاشغال العمومية ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقـم الاستدلالي : 126.	209.376	100/2 ٪	فاتح يناير 1977	تحويـل المعاش المـدني رقم 203.412 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عـدد 3230 بتـاريـخ 25 شتنبـر 1974.
بودامة التهامي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.377	80 ٪	فاتح يناير 1977	
بجداين التسولي فاطمة ، أرملـة المرحوم صقلي حسيني محمـد ، رقم التأجير : 446.445.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	209.378	61،25/2 ٪	فاتح غشت 1975	

مراجعة معاشات سبق تحويلها

الخدير الصحراوي.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقـم الاستدلالي : 171.	208.465	100 ٪	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخـول بالقرار رقم 264 المؤرخ في 6 أبريل 1977.
الكرشال عيسى.	الفلاحة ، الفـارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	206.579	75 ٪	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخـول بالقرار رقم 208 المؤرخ في 16 أبريل 1976.
النية أحمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	207.571	77،50 ٪	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخـول بالقرار رقم 236 المؤرخ في 21 أكتوبـر 1976.
بوخاتـم محمـد.	العدل ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	205.366	55 ٪	فاتح يبراير 1975	المعاش المدني المخـول بالقرار رقم 168 المؤرخ في 20 غشت 1975.
التلديفي أحمد.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقـم الاستدلالي : 148.	206.090	81،25 ٪	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخـول بالقرار رقم 195 المؤرخ في 3 يبراير 1976.
مونيب عائشة ، أرملة المرحوم الباهي محمـد.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 277.	205.328	60/2 ٪	فاتح يبراير 1975	المعاش المدني المخـول بالقرار رقم 167 المؤرخ في 28 يوليـوز 1975.
ايتام (5) المرحوم الباهي محمد.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 277.	205.328 مكـرر	60/2 ٪	فاتح يبراير 1975	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية
اعلان عن عرض اثمان
(جلسة عمومية)

يتقبل السيد المدير التقنى بالاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية 2 نونبر 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض الاثمان المتعلقة بطلب العرض المفتوح جلسة فتح الظروف العمومية لشراء ادوات المكتب

وتبعث الظروف عن طريق البريد الى السيد المدير التقنى بالاذاعة والتلفزة المغربية 1 زنقة البريهى الرباط ، او ايداعها مقابل وصل بمكتبه طبقا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها والمقررة فى الفصل 11 من المرسوم المشار اليه اعلاه هى :

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعيته جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة من اجله.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفن والذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

للحصول على جميع المعلومات والاطلاع على كناش التحصيلات ينبغى الاتصال بمكتب الصفقات بالاذاعة والتلفزة المغربية 1 ، زنقة البريهى بالرباط.

93

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالمحمدية
اعلان عن بيع اصل تجارى
ملف رقم 77/4

بيع تم بين السيدين :

السعيدى يحى ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 747 ، زنقة كراتشى من جهة وبوكرن عبد الله ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 76 ، زنقة موحى او حمو من جهة اخرى ، للاصل التجارى بجميع عناصره والمشتمل على مكتبة مع بيع الاوراق . الكائن مقره بشارع الجيش الملكى ، رقم 2 بالمحمدية.

كل من له حقوق ، او دين على الاصل ان يقدم تعرضه لكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية داخل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان والا سقط حقه.

210

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
بقلعة السراغنة
تنفيذ عدد 1212
اعلان عن بيع ملك بالمزاد العلنى

سيقع يوم 10 اكتوبر 1977 على الساعة ألعاشرة (10) صباحا الكائن بعرصة الحاج الطاهر . وهذا الملك مكون من دارين علوى وسفلى : السفلى جعل محلا خاصا لم يبنى فيه (كراج) والعلوى مكون من دارين لكل منهما باب خاص تتكون كل من الدارين من اربعة بيوت ومطبخ ومرحاض ودوش.

وللزيادة فى الايضاح ، او عرض الاثمان ، يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.

6

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بفاس
القسم الجنائى
قضية عدد 76/365
ملخص الحكم أو القرار

ان المسمى كمال بن الجيلالى ابن الديكل الحيانى بن الجيلالى ابن احمد الحيانى وامه الطاهرة بنت محمد المولود بتاريخ 1956 الساكن سابقا بسبع لويات رقم 5 ، حى الصفارين بفاس ، حكم عليا بتاريخ 26 مايو 1977 بالحبس لمدة خمس سنوات سجنا نافذا لاجل السرقة الموصوفة.

12

وزارة الشؤون الاسلامية
والاوقاف
نظارة اوقاف سلا ومضافاتها
اعلان عن سمسرة

يعلن ناظر اوقاف سلا ومضافاتها بأنه تقرر اجراء سمسرة اكراء الاراضى الفلاحية للسنتين الفلاحيتين 77/78 و 78/79 يوم الاثنين 24 اكتوبر سنة 1977 ابتداء من الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر النظارة.

فعلى الراغبين فى الكراء ان يحضروا فى الوقت المحدد كما ان على المدينين ان يعجلوا بأداء مابذمتهم من ديون ليمكن قبولهم فى السمسرة ، واللاطلاع على اسماء الاراضى التى ستكترى.

وللمزيد من المعلومات والايضاحات يتعين الاتصال بالنظارة.

1

وزارة المالية
القسم الادارى
مصلحة التجهيز
مكتب البناءات
اعلان عن عروض أثمان مفتوح
(غير عمومى)
رقم 77/97

يتقبل نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية يوم الاربعاء 26 اكتوبر سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان تتعلق بتزويد الوزارة باثاث مختلفة.

تبعث الظروف اما عن طريق البريد واما توضع مقابل توصيل بالمكتب رقم 150.

يجب على المتعهدين ان يقدموا :

أ) الملف الادارى :

1 – التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) ؛

2 – شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

ب) الملف التقني :

1 – مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 – شهادات مسلمة من طرف الادارات التي أنجزت لها الاثاث ؛

يمكن فحص كناش التحملات بالقسم الاداري ، مصلحة التجهيز بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط شالة.

7

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم 23/77

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 28 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد الادارة المذكورة بمختلف المعدات الفلاحية الخاصة بتصفية البذور ومعالجتها وتخزينها بمحطة التجارب الفلاحية بالضويات باقليم فاس.

ويمكن سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات والتموين بشارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف ثاني مختوم.

يجب ان يحتوي الغلاف الداخلي على تعهد مكتوب في ورق مخزني مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة :

1 – التصريح بالشرف في نسختين ؛

2 – شهادة مسلمة من طرف القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية وكذلك النشاط الذي فرضت من أجله الضريبة ؛

3– شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية ؛

4 – مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

5 – شهادات مسلمة من طرف الادارة أو المهندس المعماري الذي يتعامل معهم المرشح.

84

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يستقبل السيد مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية 3 نونبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض اثمان تتعلق بتزويد مصلحة ضبط الاملاك الوطنية بالرباط باثاث وادوات المكتب.

يجب على كل متنافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها المهندسون الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمصلحة ضبط الاملاك الوطنية بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بالرباط (الطابق الثالث).

ترسل العروض مصحوبة بالملف الاداري والتقني تحت طي مضمون الى السيد مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، مصلحة الاملاك الوطنية ، شارع مولاي يوسف بالرباط ، او تودع بمكتبه.

15

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يستقبل السيد مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية 3 نونبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض اثمان تتعلق بتزويد مصلحة ضبط الاملاك الوطنية بالرباط بمطبوعات ميكانوغرافية.

يجب على كل متنافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها المهندسون الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمصلحة ضبط الاملاك الوطنية بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بالرباط (الطابق الثالث).

ترسل العروض مصحوبة بالملف الاداري والتقني تحت طي مضمون الى السيد مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، مصلحة الاملاك الوطنية ، شارع مولاي يوسف بالرباط ، او تودع بمكتبه.

16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الجمعة 28 اكتوبر 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الزوال عروض الاثمان لتزويد هذه الادارة بمواد تتعلق بالشفيفات.

الحصة الاولى : آلة تطهير أوتوماتيكية.

الحصة الثانية : آلة تطهير ورقة مركب (دازو) 105 × 148 مم.

الحصة الثالثة : قارىء – منتج.

يجب على كل متنافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنه تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها المهندسون الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية شارع مولاى يوسف بالرباط (مكتب التجهيزات بالطابق الثانى).

18

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الجمعة 28 اكتوبر 1977 على الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الزوال عروض الاثمان لتزويد هذه الادارة بالمواد الصالحة للادوات التقنية لمختلف معامل الطبع والاستنتاج.

يجب على كل متنافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها ، او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها لرجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بشارع مولاى يوسف بالرباط (مكتب التجهيزات الطابق الثانى).

19

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى باللوكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عروض اثمان
رقم 77/39

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس الى غاية يوم الثلاثاء 25 اكتوبر سنة 1977 على الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل عروض اثمان قصد تزويد المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بآلات السمعية البصرية.

يمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات بالمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس بالقصر الكبير مقابل اداء 50 درهما.

والمراسلة غير مضمونة.

3

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
مصلحة التجهيز القروى
لبنى ملال وازيلال

اعلان عن عرض اثمان
(جلسة غير عمومية)

يقبل رئيس مصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال لغاية 28 اكتوبر 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض المتعلقة بتزويد الاثاث وادوات الادارة.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ 1.230 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال.

89

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
مصلحة التجهيز القروى
لبنى ملال وازيلال

اعلان عن عرض اثمان
(جلسة غير عمومية)

يقبل رئيس مصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال لغاية 28 اكتوبر 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العرض المتعلق بتزويد التجهيز التقنى واثاث الورش.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ 1.830 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال.

90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات
مديرية الطرق
مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط

اعلان عن عرض اثمان

(جلسة عمومية)

ستجرى في يوم فاتح نونبر سنة 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط اعلان بعرض الاثمان بالاشغال الآتية :

اصلاح الطريق الثانوية رقم 316 ما بين الكيلومتر 17 + 550 الى 42 + 000 وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره 11.000 درهما.

وترسل الظروف اما عن طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط ، الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 (لمرتنيير سابقا) بالرباط ، او تسلم الى مكتب صفقات الاشغال العمومية الى غاية فاتح نونبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا او الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة العمومية طبق الشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن :

1 — الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 — الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الاشغال العمومية الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 بالرباط (سابقا لمرتنيير) قسم التصميم والصفقات.

2

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن عروض اثمان

رقم 77/23

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 2 نونبر 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل ، العروض المتعلقة بتزويد كلية الطب والصيدلة بالرباط وذلك بأدوات تدريسية وآلات تقنية.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 — الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 — الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن عروض اثمان

رقم 77/24

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 2 نونبر 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل ، العروض المتعلقة بتزويد كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء وذلك بأدوات تدريسية واجهزة المطبخ.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 — الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 — الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

13

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن عروض اثمان

رقم 77/25

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 9 نونبر 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل ، العروض المتعلقة بتزويد كلية الطب والصيدلة بالرباط وذلك بأجهزة المخابرة المكونة من ستة حصص.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 — الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 — الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

14

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن عروض اثمان
رقم 77/26

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 9 نونبر 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل ، العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بالرباط وذلك بأجهزة تقنية مكونة من حصتين.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادات البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

86

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن مناقصة محدودة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 31 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر اجل لتسلم طلبات القبول المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بالرباط.

القطعة الاولى : البناء.

تضاف الى طلب القبول الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها من طرف المرشحين وهذه الاوراق هي الاوراق المقررة في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التي يسلمها رجال الفن لذين انجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيشر التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد طاستمان 47 ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

83

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 31 اكتوبر 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

تحديد وبناء سور بالمعهد الاسلامي للبنات بمدينة فاس حصة فردية :

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.000 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) . آخر اجل لقبول الاظرفة هو يوم 31 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، او مهندسي الاشغال العمومية ؛

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، او لدى المهندس السيد مانيان ، 13 ، زنقة ابو عبيدة ابن الجراح بفاس.

8

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 31 اكتوبر 1977 على الساعة الثالثة و 20 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتوسيع ثانوية المختار السوسي بمدينة طاطا.

الحصة الثانية : نجارة الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها : 2.200 درهم.

الحصة الثالثة : تركيب انابيب الماء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 1.300 درهم.

الحصة الرابعة : الكهرباء

الضمانة المؤقتة قدرها : 700 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) آخر اجل لقبول الاظرفة هو يوم 31 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، او مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، او لدى المهندس السيد ادريس نبيه السوسي 8 زنقة سان دي بالدار البيضاء 9

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 31 اكتوبر 1977 على الساعة الثالثة و 10 دقائق بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

تجديد قاعة مختصة بثانوية ابن الخطيب بمدينة طنجة.

حصة فردية :

الضمانة المؤقتة قدرها : 5100 دراهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) آخر اجل لقبول الاظرفة هو يوم 31 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، او مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، او لدى المهندس السيد دهون ، 48 ، زنقة عمر السلاوي بالدار البيضاء.

10

اقليم الخميسات

اعلان عن عرض اثمان

يستقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية 27 اكتوبر سنة 1977 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض اثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء مفتشية للتعليم الابتدائي بالرماني.

حصة منفردة.

الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ 5.000 درهم.

فعلى من يهمهم الامر ان يتوجهوا الى السيدة فمبير الفيلالي ، مهندسة معمارية ، 7 ، زنقة ادريس الاكبر بالرباط قصد الاطلاع على الملفات ، كما يجب عليهم ان يقدموا ملفهم داخل ظرف مختوم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) ويبعثوا به الى عامل اقليم الخميسات قبل التاريخ المذكور اعلاه.

22

اقليم الجديدة
الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية 28 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة ببناء مسبح ومركز للاستقبال الحصة رقم 4 : الكهرباء.

يمكن الاطلاع على ملف هذه الصفقة بمكتب المهندس المعماري السيد مارسيل روسو 18 ، زنقة كالي بالدار البيضاء.

مبلغ الضمانة المؤقتة : 11.000 درهم.

يجب ان تقدم الملفات المحتوية على العروض طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976). 11

اقليم الصويرة
الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن عررض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 2 نونبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض الاثمان المتعلقة ببناء مكاتب المصالح الاقليمية للصحة العمومية.

حصة رقم 4 : تجهيزات الماء

الضمانة المؤقتة : 320 درهما.

توجه العروض الى السيد عامل اقليم الصويرة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يمكن الاطلاع على الملف وسحبه عند السيد هانري كويت ، مهندس معماري باسفي ، زنقة المدارس ، او بالمكتب التقني لاقليم الصويرة.

4

اقليم الصويرة
الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن عروض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 2 نونبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض الاثمان المتعلقة ببناء داخلية ومنازل الاطباء بمستشفى سيدى محمد ابن عبد الله بالصويرة.

حصة رقم 4 : تجهيزات الماء

مبلغ الضمانة المؤقتة : 2.400 درهما.

ينبغي ان توجه العروض مصحوبة بالوثائق الضرورية الى السيد عامل اقليم الصويرة قبل التاريخ المحدد اعلاه.

يمكن الاطلاع على الملف وسحبه عند السيد هانري كويت ، مهندس معماري باسفي ، زنقة المدارس ، أو بالمكتب التقني لاقليم الصويرة.

5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.